

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب النصراني تكون تحته نصرانية ، قسّم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلمت النصرانية و زوجها
غائب ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته ، ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ،

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « النصرانية » معرّفاً باللام .
(٢) كذا في الهنذية و هو الصواب ، وفي الأصل « غيبته » باضافتها الى « النصرانية »
و هو مخالف لما في الباب . وفي الدر المختار مع رد المحتار : و اذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الا بأن ابي
او سكت فرق بينهما - اه . قال العلامة ابن عابدين : حاصل صور اسلام احدهما على
اثنين و ثلاثين لأنها إما ان يكونا كتابيين أو مجوسيين او الزوج كتابي و هي
مجوسية او بالعكس . وعلى كل فالمسلم اما الزوج او الزوجة ، و في كل من الثمانية
اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب ، او الزوج فقط في دارنا او بالعكس -
افاده في البحر ، و فيه ايضا قيد بالاسلام لأن النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت
إليهم لأن الكفر ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصراني فيها على نكاحها ،
كما لو كانت مجوسية في الابتداء - اه ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =

كتاب الحجّة الصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما، وكانت العدة من حين فرق بينهما. فان أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد. وقال أهل المدينة: إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم أسلم في غيبته قبل أن تنقض عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها.

وقال محمد: إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها.
و قال محمد: ويفرق^٢ بينها وبين الذي تزوجته لأنه ليس لها بزواج،

= فيشمل الوثني و الدهرى، و المراد في هذا ان يكونا مجتمعين في دار الاسلام - اه؛
ولو اسلم احد المجوسيين او امرأة الكتاني في دار الحرب لم تبين حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب و ليست بعده لدخول غير المدخول بها، و لو اسلم زوج الكتانية و لو مالا كما مر فهي له، و حاصل ما في البحر انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الآخر لأنه لا يقضى لغائب و لا على غائب - كذا في المحيط اه . و الاباء لا يعرف الا بالعرض و قد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق لأن المشرك لا يصلح للمسلم، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز و هو مضي هذه المدة.
(١) كذا في الأصول. و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله «أحق بها» (فاذا نكحت كان الآخر أحق بها) فاذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول
اهل المدينة - ف .

(٢) كذا في الأصل، و سقط الواو قبل قوله «قال محمد» من الهندية .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «يفرق» بلا واو، و راجع فتح القدير و البدائع و مبسوط السرخسي .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية قسّم و الزوج غائب ثمّ يسلم في غيبته ج - ٤

و كيف تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الأول و قد كان أسلم قبل أن يفرق ما بينهما؟ فكيف جاز أن تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها، هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها أما ينبغي للمرأة التي لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها^٢ و تنقضى عدتها فكيف تكون امرأته إن لم يتزوجها غيره و ليست بامرأته إن تزوجها غيره؟

قال [محمد] ^٤: و بلغنا^٥ في هذا بعينه حديث عن عمر رضی الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي^٦ فأسلمت و أتى

(١) كذا في الأصول، و لعل حرف «ما» زيادة زاده الناسخ سهوا - و الله اعلم .

(٢) أي الزوج الأول .

(٣) أي الزوج الأول، فإن المنكوحة حرام عليها الزوج بنص القرآن و الحديث و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

(٥) هذا البلاغ اسنده الامام محمد بعد هذا، و سيأتي تخريجه .

(٦) لم اجده في التاريخ الكبير للبخارى و لا في التجريد و لا في التعجيل و لا في التهذيب

و لا في الميزان و اللسان . و في المحلى: و عن عمر أيضا قول رابع لا يصح عنه، و رواه

من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابى اسحاق الشيباني قال: انبأني ابن المرأة

التي فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى، و من طريق ابن ابى شيبه: نا عباد بن

العوام عن ابى اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= بامرأة من بني تميم فأسلت فقال له عمر بن الخطاب: اما ان تسلم و اما ان تنزعها منك ا فأبى فزوعها عمر منه ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا على بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امرأته التيمية و ابي ان يسلم ففرق عمر بينهما ؛ ثم قال : ابو اسحاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو اسحاق لم يدرك عمر فاذا شناعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التي فرق عمر بينهما ! فالاسناد ليس بمنقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله في السفاح بكونه مجهولا ايضا مبني على الجهالة ، كيف و قد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : السفاح بن مطر الشيباني روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسيد و داود بن كردوس ، و عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و قد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بلفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شناعة اى شناعة ! و الصواب في اسم ابيه مطر التغلبي روى عنه ثقتان كبيران ، فأين الجهالة !؟ و هذا ديدنه في الرواة ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما في اللسان ، فحكم الجهالة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؛ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبه حيث يقول : و قولنا مروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة : اخبرني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانا نصرانيين فأسلت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى افسى قوله قبل اسطر ان ابا اسحاق الشيباني لم يدرك عمر او نسى قوله : و كذلك يزيد بن علقمة - اى مجهول ، و هو يطعن على الأئمة ، و العجلة تعمل العجائب . و هذا الأثر لا يخالف ما رواه ابو اسحاق الشيباني عن السفاح و عن ابن المرأة و عن يزيد بن =

كتاب الحججة النصرانية تحتها نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لتفرقين بينكما ! قال التغلبي : لا تحدث العرب أنى أسلمت لبضع امرأة ؛ فأبى ففرق عمر رضى الله عنه بينهما . فانما

= علقمة فان في طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و ابائه ، و ذكره في طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس في الروايات تعارض الا في زعم ابن حزم . قال : و من طريق حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودى او النصرانى قال : يفرق بينهما ، الاسلام يعلو و لا يُعلى عليه ، و به يفتى حماد بن زيد . و معنى قوله « يفرق بينهما » يعنى ان ابى عن الاسلام ؛ ثم قال : و من طريق عبد الرزاق عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الأمة و هو حكم القرآن ، لكن لا تعلق لهذا الاثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصيح بذلك في كل مسألة من المحلى . ثم قال : و صح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال : قد انقطع ما بينهما ، و صح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلمت تحت النصرانى قال : قد فرق الاسلام بينهما - اه . كلا الاثرين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بينهما ان ابى عن الاسلام و اصر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفريق لازم . و قال و صح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة في كفرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بينهما ، و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضا ، و عن الحسن ثابت ايضا اسلم فرق الاسلام بينهما ، و روى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الأقوال كلها لا تخالفنا لان الاسلام صارسيا للتفريق قبل تفريق الامام بينهما ان ابى عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الأئمة ، فنحن رجال و هم رجال .

كتاب الحجّة النصرانيّ تحتة نصرانية قدسلم و الزوج غائب ثمّ يسلم في غيبته ج - ٤

تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام ولا ينظر^١ إلى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها ، لأن^٢ عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انتقضت ولا عن عدة لم تنقض ، إنما قال : إن أسلمت وإلا فرقت بينكما ؛ فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الامام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٣ عن سليمان بن أبي سليمان

(١) كذا في الأصل ، وفي الهذبية « ينتظر » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهذبية « وان » .

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضي ، صرح بذلك الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرجه في باب الحرية تسلّم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً ، قال الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب ، و الكلام في اسنادهما و ترجيح حديث عمرو بن شعيب و بعد بيان النظر في ذلك : فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب . و قد كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله يخالفون هذا و يقولون في الحرية اذا اسلمت في دار الحرب و زوجها كافر : انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ، فأى ذلك كانت بانته به من زوجها ، و قالوا : كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت ، و قالوا : اذا اسلمت و زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحتة او يأبى فيفرق بينهما ، و قالوا : كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت و لكننا قلنا ما روى عن عمر رضی الله عنه ، فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحتة امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له : اسلم وإلا فرقت بينكما ؛ فقال له : لم ادع هذا =

كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

الشياني^١ عن السفاح النسائي^٢ عن داود بن كردوس^٣ أنه قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر رضى الله عنه: لتسليمن أو لأفرق بينكما! قال: لا تحدث العرب، أنى أسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر

= الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس التغلبي عن عمر نحوه، فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا الذى اسلمت امرأته في دار الاسلام، و جعلوا للذى اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقة بينه و بين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضون عليه لو كان في دار الاسلام و هو العدة، الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الأجل بذلك و يجب به البينة - انتهى .

(١) هو ابو اسحاق الشيباني، و قد مر من قبل .

(٢) كذا في الأصول «النسائي»، و هو تصحيف، و الصواب «الشيبياني»، كما في تهذيب التهذيب و غيره، و هو معروف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل، و لم يذكر الحافظ ابن حجر الجهالة في ترجمته بل قال: روى عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان في الثقات - اه؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم في المحلى . و هو السفاح بن «مطر» الشيباني بالطاء، لا «مضر» بالضاد كما حرفة ابن حزم، و قد تقدم .

(٣) هو داود بن كردوس التغلبي، قال الذهبي في الميزان: مجهول - اه . و قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات - لسان . و قد وقع في نسخة من آثار الطحاوى «كردوس ابن داود»، هو تحريف، و الصواب ما في الكتاب .

(٤) اى يعيرونى و يطعنون و يقولون انى اسلمت لأجل بضع المرأة و هو عار على فلا اسلم .

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبة ج - ٤

رضى الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحني على نبي تغلب^١ فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضى الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن^٢ لا يصبغوا الأبناء في^٣ النصرانية .

(١) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية : « تغلب » بكسر اللام أبو قبيلة ، و النسبة إليها « تغلبي » بفتح اللام استبحاشا لتوالى الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركى العرب ، طلبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم - اه . و قال الفاضل يوسف الجلي في حواشيه عليه : هكذا في المغرب . و قال في الكفاية و الكفاية وغاية البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و في شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروي : و « بنو تغلب » قوم من النصارى من العرب ، و ما في الصدرية من أن « التغلبي » قوم من مشركى العرب فسهو منه ، لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركى العرب بل في شأنهم أما السيف أو الاسلام - اه ، و قال العيني « بنو تغلب » بفتح التاء و سكوت الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا تأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم (سقط هاهنا شيء من العبارة لعله « بالعدو » تأمل) فقال النعمان : يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد نخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ا فبعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا في سبائك الذهب - كذا في مذيلة الدراية .

(٢-٢) و كان في الأصل « لا يصبغوا . الأبناء في » و في الهندية « لا يفعلوا ما ينافى ، و كلاهما تصحيف و تحريف ، و الصواب « ان لا يصبغوا الأبناء » أى ابناءهم ، و الاصطباغ رسم دين النصارى ، و هذا في صلحهم امير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

كتاب الحجّة النصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح^١ عن حماد عن إبراهيم قال: كتب عمر بن عبد العزيز^٢ إلى عبد الحميد: «إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام، فإن أسلم فبها على نكاحها الأول، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما»^٣. قال محمد: هذا أعجب إلى من قول من يقول: «إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول».

(١) تقدم في كثير من ابواب الكتاب فتذكره .

(٢) هو امير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في ابواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علافة الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الهدي ، ابو عمر المدني ، امه من بني البكاء بن عامر ، و استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عطائه في أهل الجزيرة ، روى عن ابيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجهني و مقسم مولى ابن عباس و مكحول الشامي وغيرهم ، و ارسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و عليها و على آله و سلم و عن عون بن مالك الأشجعي ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهري و قتادة و زيد بن ابى انيسة و الحكم بن عتيبة و جماعة ، قال الزبير بن بكار : كان ابو الزناد كاتباً له ، و قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابو بكر بن ابى دارود : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في التيسل الخاضع ، قال اسحاق بن زيد الخطابي : توفي بجران في خلافة هشام ، قلت : و كذا قال خليفة في الطبقات و ابو عزوبة و زاد : و روينا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - انتهى .

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، و من ههنا سقط قول ابن حزم في المحلى : و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدى بن عدى هذا بعينه ايضاً - اهـ ، كما تقدم ، كيف صح عنه و قد كتب الى عامله ان فرق بينهما ان لم يحلم زوجها بعد عرض =

كتاب الحجّة النصراني تحتة نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= الاسلام عليه و ابي عنه ، و هو عين مذهب ابي حنيفة و من تبعه في ذلك ،
و لو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزيز هذا لقال
ابو حنيفة و من معه بمثل ما قال غيره من تفريقها ساعة اسلمت ، كما مر نقله من شرح
معاني الآثار للامام الطحاوى ، و الكلام في رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
و سلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجواهر النقي فان صاحبه قد اطال فيه
الكلام و بسط بسطا بسيطا فانه مفيد جدا ، و لو لا خوف التطويل لنقلته برمته .
و قال الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار بعد رواية ابن عباس و حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن
عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين
جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم : ردها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابي
العاص على النكاح الأول ، و قال بعضهم : ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم
سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يبحى اختلافهم من
هذا الوجه ، و انما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في
سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان
رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها
عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردها
عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بنكاح جديد ، و لم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
بتحريم الله عز و جل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه و سلم
زينب على ابي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لانه لم يكن عنده بين اسلامه
و اسلامها فسخ للنكاح الذى كان بينهما ؛ قال محمد رحمه الله : فن هنا جاء اختلافهم
لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم في ذكره ما رد زينب به على ابي
العاص انه النكاح الأول او النكاح الجديد ؛ قال ابو جعفر : و قد احسن محمد في هذا =

باب ارتداد الرجل عن الإسلام و امرأته مسلمة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا ارتدت الرجل عن الإسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة^١ ما بينه و ما بين المرأة^٢ ، فان استتيب

= و تصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله ابن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوى بسنده الدليل على صحة ذلك فراجعه ، و قد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع عليه بمغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا اول ما قد خالفه لمعان سببها في هذا الباب ان شاء الله تعالى - قاله الطحاوى رحمه الله تعالى .

(١) كذا في الأصل و في الهندية « عصمته » و هو عندى صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما في الأصل اصح .

(٢) قال في الدر المختار : و ارتداد احدهما - اى الزوجين - فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء ، فلموطوءة و لو حكما كل مهرها لتأكده به ، و لغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله « فسخ » اى عند الامام ، بخلاف الاباء عن الإسلام ، و سوى محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق ، و ابو يوسف بأن كلا منهما فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعى قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا - و تمامه في النهر ؛ قال في الفتح : و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأكدة فانها ترتفع بالإسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطنى زوج آخر ، بخلاف حرمة المحرمة فانها متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة - اه ؛ قلت : و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففي الخانية قبيل الكتابات : المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع ، و ان عاد مسلما و هى في العدة فطلقها يقع ، و المرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فننده لا يقع و عندهما يقع - اه ما قاله في رد المختار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه^١ فتاب فانه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المجوسية^٢

(١) لأنه انقطعت عصمته وصارت اجنية و انفسخ النكاح ، فلا يكون له حق الرجعة الا بالنكاح الجديد . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار: فلو ارتد مرارا و جدد الاسلام في كل مرة و جدد النكاح على قول ابي حنيفة تحمل امراته من غير اصابة زوج ثان - بحر عن الحنابلة . و قوله « مكانه » ساقط من الهندية .

(٢) فان المجوس و الوثني كلاهما سريان ، فالعصمة قد انقطعت بتحولها الى المجوسية . و في رد المختار: قوله : و هي مجوسية - الخ ، بخلاف عكسه ، و هو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها - بحر عن المحيط ؛ و ظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضى لأنها صارت كالمرتدة ، تأهل - انتهى ما في رد المختار ج ٢ ص ٦٠١ . قلت : و كذلك المسئلة اذا تمجست صارت مرتدة فانقطعت العصمة بينه و بينها كما قال الامام رضى الله عنه ؛ و « المجوسية » نسبة الى « مجوس » و هم عبدة النار ، و عدم جواز نكاحهم . و لو بملك يمين يجمع عليه عند الأئمة الأربعة ، خلافا لداود بناء على انه كان لهم كتاب و رفع - كذا في رد المختار ، و قال المحقق في فتح القدير : و نقل الجوزان عن داود و ابن ثور و نقله اسحاق في تفسيره عن علي رضى الله عنه بنه على انهم من اهل الكتاب . فواقع ملكهم اخته (او بنته) و لم ينكروا عليه فأسرى بكتابهم فتمسوه ؛ و ليس هذا الكلام بشيء لأننا نغنى بالمجوسى عبدة النار فكونهم كان لهم كتاب اولاً لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون في المشركين ، و بهذا يستغنى عن منح كونهم من اهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ من غير تعقيب بالنكار و عدم المجوس يقتضى انهم ثلاث طوائف ، و بتقدير التسليم بالرفع و النسيان اخرجوا عن كونهم اهل كتاب يدل على اخراجهم الحديث المذكور . ثم ذكر المحقق اخبارا و آثارا في ذلك ، و سنعود لذلك ان شاء الله تعالى في موضع يناسبه .

كتاب الحجّة المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى ج - ٤

وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما^١ . وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد - رضى الله عنهما .

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسه فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها نصف الصداق^٢ ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا^٣ .
وقال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا^٤

وقال محمد : وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟ وإنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذى أبى الاسلام ، وأرأيت لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذى فرق بينهما ؟ فكذلك إذا أسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام ، فكفر الزوج هو الذى فرق بينهما لثباته عليه ، ويكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله ولم تأت من قبلها .

(١) ما بينهما - أى العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، وإن لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لتأكد تمام المهر بالوطى الحقيقى أو الحكيمى وهو الخلوة الصحيحة ، كما فى الحلبي - اه رد المختار .

(٤) كما قال الامام رضى الله عنه .

باب المجوسى تحتة المجوسية فيسلم و تأبى هي الاسلام

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم

(١) فى احكام القرآن للجصاص: و اما المجوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: «سنوا بهم سنة اهل الكتاب»، و فى ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب - اه - ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فيمن يؤخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية. فقال اصحابنا: لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف، و تقبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار العجم الجزية، ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين، ثم ذكر احاديث الجزية و اخذها من المجوس، ثم قال: فن الناس من يقول: انما اخذها لأن المجوس اهل كتاب، و يحتج فى ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن نصر بن عاصم عن على ان النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المجوس، و قال على: انا اعلم الناس بهم، كانوا اهل كتاب يقرؤنه و اهل علم يدرسونه فزاع ذلك من صدورهم؛ و قد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة، و ما روى عن على فى ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحّت الرواية فان المراد ان أسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب فى هذا الكتاب، و يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مجوس البحرين: «ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية، و لا تؤكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة»، و لو كانوا اهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم و مناسكهم نسائهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب، و لما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من المجوس، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن =

= النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ، و بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ و فى عبدة الاوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال : « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية » ؛ و ذلك عام فى سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركى العرب بالآية و سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم - انتهى -

قلت : شيخ ابن عيينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخارى وغيره ، و قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا من درنه كابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . و فى السند « نصر بن عاصم » غلط ، و الصواب « عيسى بن عاصم » قال ابن خزيمة : و هم ابن عيينة فقال « نصر بن عاصم » و انما هو « عيسى بن عاصم » قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ فى التلخيص الجبير و ذكر فيه حديث على المذكور بتمامه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحجّة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده فى صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الأئمة الاعلام . و حديث معبد الجهنى ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، قال البيهقى فى السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية - اهـ ، و هو ثابت من طرق متعددة صحيحة ، مشهور فى الروايات و كتب الحديث ، و قد ذكر ابن حزم هذا الحديث ايضا فى الاحتجاج به على زعمه ان المجوس اهل كتاب خلافا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال البيهقى .

كتاب الحجّة المجوسية تحت المجوسية فيسلم وتآبي هي الاسلام ج - ٤

قبل أن يدخل بها وتآبي هي الاسلام ' أو تسلم هي ويأبي هو الاسلام :
إن الزوج إن كان هو الذي أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هي التي
أبت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ، وإن كانت هي أسلمت وأبي
زوجها أن يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق .
وقال أهل المدينة : لا صداق لها في الوجهين جميعا .

وقال محمد : وكيف استويا ' هذان الوجهان وفرقتها مختلفة ' الآخر
فرقة من قبل المرأة ؟ فكيف لم يكن في واحد ' منهما صداق ! إنما تحرم
المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا
جاءت الفرقة من قبلها ، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف
الصداق ، فإن كان هو الذي يآبي الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لأنه إنما
يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق ، وإذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار : ولو أسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان أسلم فيها و الابأن ابى او سكت فرق بينهما - اه . وقد تقدم
فيما قبل ، فان ابت عن الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسحا لا طلاقا ، لأن
الطلاق لا يكون من النساء ، وقد اوضحه الامام محمد في الكتاب .

(٢) كذا في الأصول ' استويا ، مثنى ، و الفاعل اسم ظاهر و هو ' هذان الوجهان ' ،
فلعله ' استوى ' مفردا - كما هو في علم النحو ، و يمكن ان يكون بدلا من ألف التثنية
كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل . قلت : بل هو مذهب اهل الكوفة ،
و الامام منهم - ف .

(٣) كذا في الأصول ، و سقط منها قوله (الاول فرقة من قبل الرجل و) او نحوه
ولا بد منه ، فاذا زيد القول المذكور او نحوه استقام الكلام .

(٤) كذا في الأصول و هو صحيح .

و أبت (٤)

و أبت هى أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بنبأتها على الكفر ولا صداق لها، و أما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغى ليشكل على أحداً، وكيف استويا^١ والفرقة بينهما مختلفة ١٩

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فان أسلم كانا على نكاحهما الأول، فان أبى فرق بينهما . وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « فهذا ليس مما ينبغى ان يشكل على احد » - ف .
(٢) كذا فى الأصول بصيغة الجمع، و لا يناسب، و لعل الصواب « استويا » فصحف و الله اعلم .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « و ان » . قال الامام محمد فى الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحاً و ما عليه رداؤه حتى بايعه ؛ قال محمد: اذا اسلمت المرأة و زوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته، و ان ابى ان يسلم فرق بينهما، و كانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى - انتهى . =

== قال في الجوهر النقي : و اما امرأة عكرمة نخرجت عقيب خروجه فأدر كته يعرض الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ، و لو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . و في كتاب الآثار للإمام محمد في باب من تزوج في الشرك ثم اسلم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كانا يهوديين او نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او تسلم ، فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الأول ، و ان ابي ان يسلم فرق بينهما ، فان كانا مجوسيين فأسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الأول ، فان ابي ان يسلم فرق بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودي و اليهودية يسلمان او النصراني و النصرانية ؟ قال : هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الاخيرا ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته و هي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته ، و ان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها ، و اذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته ، و ان ابي فرق بينهما و كانت تطلقه بائنا و كان لها نصف الصداق ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا و كان لها نصف الصداق لأنه هو الذي ابي الاسلام ، و اذا كانت المرأة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق و ليست فرقتها بطلاق ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق ، و اذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا ، و ان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة إلا في ==

ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته، وإن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، وإن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت العبد

= خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقاً، واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهيم - انتهى . وراجع لذلك المبسوط والبدائع وفتح القدير والبحر .

(١) قلت : هذه المسألة خلافة قديما وحديثا، وهي مبنية على واقعة البريرة رضى الله عنها هل كان زوجها حرا وقت عتقها او عبدا؟ والروايات في ذلك مختلفة قال الامام محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسه ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبيبي عدى بن كعب أخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة وقالت : انى مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسه فاذا مسك فليس لك من امرك شيء (وكان في الأصل « شيئا » والصواب « شيء » كما هو في موطأ يحيى وموطأ محمد نسخة مصر - ف) . قالت : وفارقت ؛ قال محمد : اذا علمت ان لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسه ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا - انتهى . وسيأتى تفصيله .

أو الحر فتعتق : إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعتقت و علمت أن لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار^١ ، فان قامت من مجلسها ذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها^٢ بطل خيارها وكانت امرأته^٣ ، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق^٤ ، وإن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها^٥ . وقال أهل المدينة : إذا أعتقت الأمة وهي

(١) في الدر المختار : و يقتصر على مجلس كخيار مخيرة - اه ، اي مجلس العلم ، و يمتد الى آخره ، فاذا قامت بطل ، و لا يبطل بسكوت و لو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا او دلالة ؛ ط - اه رد المختار .

(٢) كذا في الأصول ، و زاد في الموطأ « او مسها » ؛ لأن المجلس قد تبدل حكما بشغلها بعمل يوجب التبدل و ان لم تقم منها .

(٣) لأنه في حكم اختيارها الزوج ، فالمهر حينئذ لسيدها . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار : سواء دخل الزوج بها او لم يدخل ، لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع ، و قد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى - بحر عن غابة البيان .

(٤) لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضى ، و لذا ان لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج ؛ و ان كان دخل بها فالمهر لسيدتها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى ، بحر - كذا في رد المختار . و الطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن و الحديث . و زاد في الموطأ بعد قوله « بطل خيارها » : فأما ان مسها و لم تعلم بالعتق او علمت به و لم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها - اه . كما عرفت في ابتداء الباب .

(٥) و الجهل بخيار العتق عذر لاشتغالها بخدمة المولى فلا تفرغ للتعلم ، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الأعراض في مجلس العلم - رد المختار . و شرع لها الخيار بعد =

== العتق دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة نائلة لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك طلقة نائلة وفيه ضرر لها فلكت رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المحتار، و سبأى بحث حديث بريرة بعد . قال المحقق في فتح القدير بعد الكلام في الروايات: و اما المعنى المعامل به فقد اختلف فيه ، فالشافعي وغيره عينوه بعدم الكفاءة، وهو ضعيف فان ثبوتها انما يعتبر في الابتداء لا في البقاء، ألا ترى انه لو اعسر الزوج في البقاء او اتقى نسبه لا يثبت لها الخيار ! و اصحابنا تارة يملكونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها، و هذا من رد المختلف الى المختلف، فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه، و اورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع اصل العقد، و اجيب بأنها لا تمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع علمه بأنها قد تعق، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها و لا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها اصلا الى الموت و لا ضابط لذلك، و تارة بعلة منصوصة و هي ملكها بضعها، روى ابو بكر الرازي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال لها حين اعتقت: « ملكك بضعك فاخترى »؛ و روى ابن سعد في الطبقات: اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما اعتقت « قد عتق بضعك معك فاخترى » و هذا مرسل و هو حجة، و اخرج الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما عتقت: « اذهبي فقد عتق بضعك معك »؛ و ليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر الا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها، و قد جاء في طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه و سلم قال لها « ملكك نفسك فاخترى » فقد تضافرت هذه الطرق على هذه، و اذن فالواجب ان تكون هي المعتبرة و يتكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمة هذه العلة المنصوصة و مقتضاه ثبوت ==

تحت الحر فلا خيار لها ، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها ، فإن مسه فلا خيار لها .

قال محمد : وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر ؟ قالوا : لأننا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد ، وأما الحرّ فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها . قيل لهم : إن الخيار لم يجب

= الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا او عبدا وفيما إذا كانت مكاتبه عتقت بأداء الكتابة بعد ما زوجها سيدها يرضاها او غيره ؛ وخالف زفر في المكاتبه وهى المسألة التى تلى هذه فى الكتاب ، واستدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها ، ولو صح لزم ان سيد الأمة لو زوجها برضاها ومشاورتها فى ذلك ان لا خيار لها وليس بصحيح ، والأوجه فى استدلاله بأن النص لم يتناولها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « ملكك بضعت فاخترى ، اذ المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق ، واجيب بالمنع لأن ملك البضع تابع لملك نفسها ، ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لا كسائها ، ولقاتل ان يقول : ان قوله صلى الله عليه وسلم « ملكك بضعت » ليس معناه الامتناع بضعت ، اذ لا يمكن ملكها لعينه ، وملكها لا كسائها تبع لملكها لمنافع نفسها وأعضائها ، فيلزم مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص وترجح قول زفر ؛ وفى المبسوط : لو كانت حرة فى اصل العقد ثم صارت امة بأن ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معاً ثم سبياً معاً ثم عتقت فلها الخيار عند ابي يوسف لأنها بالعتق ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها ، وقال محمد : لا خيار لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك بعارض الرق ، فاذا عتقت عاد الملك الى اصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى .

(١) قيل : لأن الظاهر انها هى الحرة بعد العتق ، وهو حر اصليا وان لم يكن هكذا فليس ادنى منها فلا خيار لها .

للأمة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم إليه، وإنما وجب الخيار لأنها زوجت حين كان الأمر في تزويجها إلى غيرها، فإن كرهت ذلك أورشيت به

(١) قيل: تعليل لمطلق الخيار بأنها إذا ماكنت نفسها ماكنت رضاها. و ذكر في كتب الفقه: كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلاقين و زاد ملكه بعد العتق الى ثلاثة تطبيقات فيشترط رضاؤها على ذلك الزيادة كأنها عقد جديد. و لكن محمدا لم يذكر هذا الوجه القوي لموضع الخلاف في ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اهـ - قلت: تذكر ما نقلته من فتح القدير. و قوله «على ذلك الزيادة» الأولى «على تلك الزيادة» و قوله «كأنها عقد جديد» لا معنى له فافهم، و قوله: و محمد لم يذكر هذا الوجه القوي - الخ، و هو ليس بوجه قوي كما عرفت من فتح القدير.

(٢) في الدر المختار مع رد المحتار: و للولى اجبار قنه و امته و لو ام ولد، و مثلها المدبر و المدبرة حيث تم الملك له، و الاستبراء واجب على السيد على الصحيح اذا كان يطؤها على النكاح و ان لم يرضيا. قال ابن عابدين: اشار الى ما في القهستاني و غيره من ان المراد بالاجبار تزويجها بلا رضاها لا اكرامها على الايجاب و القبول كما قيل - اهـ - و ما في الكتاب صريح في الاكراه على النكاح، و قد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال كما في الدر المختار:

نكاح مع استيلاء عفو على العمد	طلاق و ايلاء، ظهار و رجعة
قبول لا يداع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان و فء و نذره
كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به اتت
تصح مع الاكراه عشرين في العمد	و ايجاب احسان و عتق فهذه

و زاد في رد المحتار عليها خمسة آخر و قد نظمها حيث قال:

ظهار و ايلاء و عفو عن العمد	طلاق و اعتاق نكاح و رجعة
قبول لصلح العمد تدبير للعبد	يمين و اسلام و فء و نذره

وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها، وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها^١ على ذلك، فلما كان الأمر إلى غيرها وهو المولى^٢ وكانت إن كرهت ذلك لم يلتفت إلى كراهتها و جاز النكاح، ثم^٣ عتقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد، لأن الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها، فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب لحال الزوج

= ثلاث وعشر صحوها لمكره

وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد

وفسخ وتكفير و شرط لغيره

وتوكيل عتق او طلاق بخذ عدى

و تشریح هذه المسائل في رد المختار فراجعه .

(١) والنكاح يصح مع الاكراه عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال في رد المختار: اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه، كما اوضحناه في النكاح، وقال هناك: و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة فن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح، نعم فرقوا بين الرجل و المرأة في الاكراه على الزنا في احدي الروايتين، ثم رأيت في اكراه الكافي للحاكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال: ولو اكرهت على ان تزوجه بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها او لياؤها مكرهين فالتكاح جائز، ويقول القاضى للزوج: ان شئت اتم لها مهر مثلها وهي امرأتك، ان كان كفوا لها و الا فرق بينهما ولا شىء لها - الخ؛ فافهم، انتهى . و قول محمد في الكتاب «ويكرهها، كذا في الأصل، وفي الهدية «يكرهها» بلا واو .

(٢) المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب وجد و قاض و وصى و مكاتب و مفاوض و متول، و اما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه، درر - اه الدر المختار . و السيد و الوارث و المشتري و الشريك - رد المختار .

(٣) كذا في الأصول، وعندى لا بد من زيادة «اذا» بعد قوله «ثم»، تأمل .

ولداً عند حر من حر، مع ما جاء في ذلك من الآثار أن زوج^١ بريرة^٢ التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً، مولى

(١) كذا في الأصول: ولا بد من زيادة «و» إن كان ولده، بان الوصلية - تأمل .
(٢) اسمه دمغيث، كما في تجريد أسماء الصحابة: دمغيث مولى أبي أحمد بن حنبل، زوج بريرة ثم بانث منه لما عتقت (ب د ع) - انتهى .

(٣) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، يقال: إن عبد الملك بن مروان سمع منها (ب د ع) - قاله الذهبي في تجريد الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن اعتق، روى النسائي من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت اجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر فكانت تقول لي: يا عبد الملك! إن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الرجل يرفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق»؛ عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الإمام أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما، وكان زوجها حراً، كذا رواه علي بن يزيد الصدائي، كما في عقود الجواهر، رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يا رسول الله أني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: أعتقها فأما الولاء لمن اعتق؟ قال: فاشترتها وأعتقتها، قالت: وخبرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود =

= وكان زوجها حرا - اه بلفظ البخارى ، ثم قال : و قول الأسود منقطع ، و قول ابن عباس « رأيت عبدا ، اصح - اه ، هكذا اخرج في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به ، و اخرج ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به و في آخره : قال الحكم : و كان زوجها حرا ؛ قال البخارى : و قول الحكم مرسل - اه نصب الربة . و قد ذكر البيهقي في السنن قول البخارى المذكور في باب من زعم انه كان حرا : قلت : اذا كان في السند الاول من قول الأسود و في الثاني من قول ابراهيم او الحكم و قد ادراجا في الحديث فقول البخارى في الاول منقطع و في الثاني مرسل مخالف للاصطلاح ، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا و لا مرسلا ، و قد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن ابراهيم ، هكذا اخرج ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن صحيح - اه الجوهر النقي . و لفظ ابن داود : ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت و انها خيرت فقالت : ما احب ان اكون معه و لو ان لي كذا و كذا - اه ، اخرج في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ، و لفظ الترمذى : قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، اخرج في الرضاع عن الأعمش عن ابراهيم به ، و كذلك اخرج ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر - اه ، و اخرج النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ، و رواه في كتاب الكنى من حديث ابن معشر عن ابراهيم الذخمي عن علقمة و الأسود انها سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت : كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الربة . و هذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود ، بل هو قول عائشة رضی الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج ، و علقمة حافظ ذكي يشبه ابن مسعود رضی الله عنه سمتا و هديا و دلا - كما في ترجمته ، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه ، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابى طالب قال : خالف الأسود =

= الناس في زوج بريرة . قلت : قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك
 علقمة كما عرفت الآن و القاسم و عروة بن الزبير في رواية و ابن المسيب ، كيف
 و قد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة
 انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : اشترها و اعتقها فان الولاء لمن اعتق ؛ و اهدى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم لحم فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ا فقال : هو لها صدقة و لنا هدية ،
 و خيرت ؛ قال عبد الرحمن بن القاسم : و كان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سأله عن
 زوجها فقال : لا ادري - اه ؛ و في صحيح البخارى في الهبة : و قال عبد الرحمن : زوجها
 حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادري أحر أم عبد - اه مختصر ، اه
 نصب الراية . قال البيهقي : قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا .
 قلت : شعبة امام جليل حافظ ، و قد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره
 نسيان عبد الرحمن ، و توفقه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، و قد ذكر البيهقي
 في كتاب المعرفة في باب لا نکاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث و جوب قبول
 خبر الصادق و ان نسيه من اخبره عنه ، و كيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلم
 فيه ا قال صاحب الكمال : كان الثوري يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن ابي خيثمة :
 اسند اجاديت لا يسندها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن
 يوسف : في حديثه لين ، و في التهذيب للزى : قال جزرة : ضعيف ، و قال ابن المبارك :
 ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن
 القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ؛ ثم قال : هذا يؤكد رواية
 سماك . قلت : اسامة بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ، قال البيهقي في باب الحوت و الجراد
 يموتان في الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء ؛ و مع
 ضعف اسامة اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل =

= رواية سماك و رواية شعبة ! ثم اخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت : كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ، ولو كان حراما لخيرها . قلت : ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبح : ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا ؛ قال ابن حزم : ولو كان حراما لخيرها ، يحتمل انه من كلام من دون عائشة ؛ وقال الطحاوى : يحتمل ان يكون من كلام عروة ؛ وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال : انا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسمعيل الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة و في آخره قال عروة : ولو كان حراما ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك اخرج النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور ؛ قال البيهقي : و رواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة ؛ قلت : ابن اسحاق متكلم فيه ، و ابان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ؛ و مجاهد صار الى باب عائشة فحجب و لم يدخل عليها لأنه كان حرا - كذا ذكر البرديجي : ثم اخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة ، قلت : في سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب ، ثم ذكر حديث ان اعتقها فابدى بالرجل ؛ ثم قال : يشبه ان يكون انما امر البداءة كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت ؛ قلت : في سننه عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها ؛ قال ابن معين في الأول : ليس بشيء ، و ضعف الثاني ، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء ، و قال ابن حزم : و لو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انها كانا زوجين ، و لو صح انها كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ، و يمكن ان يكون امرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ﴿ و للرجال عليهن درجة ﴾ و لقوله تعالى ﴿ و ليس الذكر كالأثني ﴾ كما في الخبر ان الأجر في عتق الذكر مضاعف ، و نحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتجمل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة - قاله في الجوهر النقي ، ونحوه في عقود الجواهر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا ؛ و اذا اختلف الآثار في زوجها و جب حملها على وجه لا تضاد فيه ، و الحرية تعقب الرق ، و لا يعكس ، فثبت انه كان حرا عند ما خبرت عبدا قبله ، و من اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله في الجوهر النقي ، و هو مأخوذ من قول الطحاوي ، و قد اخرج في شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقها و ذكر اختلافها ثم قال : فكان من الحجية عليهم لأهل المقالة الأولى ان اولى الأشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التكاذب ، و يكون حال روايتها عندنا على الصدق و العدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا و قيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى ، فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، و الحرية لا يكون بعدها رق ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة و حال الحرية متأخرة ، فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خبرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ؛ هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ، و لو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينبغي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لأنه لم يبح عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : انما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ و لو كان ذلك كذلك لاتفق ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا ، فلما لم يبح من ذلك شيء و جاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر و حكم العبد ؟ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح حر و لا لعبد ==

= فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد و الأحرار وما ليس إليه في العبيد و الأحرار في ذلك ، فلما كان ذلك كذلك و رأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاهما نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك في الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا و نظرا على ما بيننا من ذلك ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين ؛ و قد روى في ذلك عن طاوس ايضا : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال : للامة الخيار اذا اعتقت و ان كانت تحت قرشي ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال : لها الخيار ، يعنى في العبد و الحر ، قال و اخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك - انتهى . و قد نقله ايضا في عقود الجواهر و قال : و قد اورده ابن الترمذى بأخصر من ذلك - اه . و في الجوهر النقى : و قال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحربة يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار انه عليه الصلاة و السلام انما خيرها لانها تحت عبدا ؟ هذا لا يجدونه ابدا ، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبدا و بين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه . نيك ، فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ، و لأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها : ملكك نفسك فاخترى ، كذا في التمهيد ، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد ، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن النخعي و مجاهد ، و حكاه الخطابي عن حماد و الثوري و اصحاب الرأي ، و في التهذيب للطبري : و به قال مكحول ؛ و في الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا - انتهى . و مثله في عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقى ، و الكلام في الروايات في فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فعليك بالمراجعة الى نصب الراية و الجوهر النقى و فتح القدير و آثار الطحاوي و عقود الجواهر المنيفة و موطأ الامام محمد و كتاب الآثار و غيرها من الكتب .

آل ' أبي أحمد' .

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية الضرير عن الأعمش^٤ عن إبراهيم^٥ عن الأسود بن يزيد^٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها، وأراد أهلها أن يبيعوها ويشتروا الولاء^٧

(١) هكذا في سنن البيهقي و عقود الجواهر، و في تجريد الأسماء للذهبي «مولى أبي احمد» و في آثار الطحاوي: و كان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم - اه . و في الآثار للإمام أبي يوسف: مولى لآل أبي احمد . قلت: و في اسد الغابة «مغيث» مولى أبي احمد بن جحش وهو زوج بريرة - قاله ابن منده و ابن نعيم، وقال ابو عمر: هو مولى بني مطيع، و قيل: كان مولى بني المغيرة بن مخزوم؛ و ابو احمد اسدى من اسد بن خزيمه، و بنو مطيع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بني مخزوم كما قاله الطحاوي ام غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالحاء و الزاى المعجمتين، و مضت ترجمته من قبل فتذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعي إبراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى، كان من خواص اصحاب ابن مسعود و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٧) اى لهم الولاء، و هو لغة: النصره و الحجبه، مشتق من «الولى» بفتح الواو و سكنون اللام مصدر، و ليه يليه بالكسر فيها، و هو شاذ كما في جامع اللغة - ح، و هو القرب، و شرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاته - زبلى، و من آثاره الارث و العقل و ولاية النكاح؛ و بهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريفة بل قرابة حكيمه تصلح سببا للارث لكن لا يكون دائما بل عند عدم العصبه النسبية، =

فذكرت^١ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتريها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس^٣ عن

= وهو يتحقق أيضا بدون الارث والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فلا يرثه لكونه مخالفا له في الملة ، ولا يعقل عنه لأنه باعتبار النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر؛ قاله ابن الكمال - كذا في الدر المختار و رد المحتار والمبسوط .
(١) اي عائشة رضى الله عنها .

(٢) اي اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فانما الولاء لمن اعتق ، وسبب الولاء العتق على ملكه لا الاعتناق لأن بالاستيلاء و ارث القريب يحصل العتق بلا اعتناق ، و اما حديث الولاء لمن اعتق - فجري على الغالب - قاله في الدر المختار؛ او ان القصر اضافى - حموى عن المقدسى ، فيكون المعنى الولاء لمن اعتق : لا لمن شرطه لنفسه من بائع ونحوه كواهب و موص - ابو السعود ، قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار . و الحديث اخرجه البخارى ومسلم ذكره في نصب الراية والبيهقى فى السنن والدارقطنى و ابن حزم فى المحلى والطحاوى وغيرهم من المحدثين ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشترى بريرة فأعتقها فان الولاء لمن أعتق ؛ فاشترتها فأعتقتها فغيرت ، و كان زوجها مولى لآل ابي احمد - انتهى . و اخرجه الحارثى عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصلا ، وكذلك اخرجه ابن خضرو والحسن بن زياد والكلاعى عنه - كما فى جامع المسانيد ، و اخرجه من حديث الاسود الترمذى و ابن ماجه والباقون من طريق القاسم عنها و الطحاوى من طريقها عنها ، و اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ابو محمد الابدالي ، من رجال السنة =

أبيه^١ في الأمانة إذا أعتقت قال: لها الخيار وإن كانت تحت رجل من قريش^٢.

== ثقة مأمون، اعلم الناس بالعربية واحسنهم خلقا، مات في خلافة ابي العباس سنة احدى او اثنتين و ثلاثين ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات بعد ايوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا، روى عن ابيه وعطاء وعمرو ابن شعيب وجماعة، وعنه ابناه طاوس ومحمد وعمرو بن دينار وهو اكبرهم وايوب السخيتاني وهو من اقرانه وابن جريج ومعمرو والسفيانان وغيرهم - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) وهو طاوس بن كيسان اليماني، ابو عبد الرحمن الحيمري الجندي، مولى ببحير بن ريسان، من ابناء الفرس، كان ينزل الجند، وقيل: هو مولى همدان، قال ابن حبان كان امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، من رجال السنة، قال طاوس: ادركت خمسين من الصحابة، وقال ابن عباس: اني لاطن طاوسا من اهل الجنة، وكان يعد الحديث حرفا حرفا، وكان من عباد النبي ومن سادات التابعين، وكان قد حج اربعين حجة، ثقة مأمون، وكان مستجاب الدعوة، روى عن العبادلة الاربعة و ابي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسراقة بن مالك وصفوان بن امية وعبد الله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه وسليمان التيمي وسليمان الاحول وابو الزبير والزهري ومجاهد والحسن بن مسلم وخلق آخرون، مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة، وقل ابن شاذان: شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون: رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة، وقال عمرو بن علي وغيره: مات سنة ست ومائة، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة بضع عشرة ومائة - كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) وقريش احرار، فالخيار لها وان كانت تحت حر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^١ عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢ خير بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاخترت نفسها، وقضى الولاء^٣ لمن اعتق^٤.
محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام^٥ قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول^٦ عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة كان حرا .
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٧ عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن زوج بريرة فقالت: كان حرا .

(١) قد تقدم في ابواب كثيرة فتذكره .

(٢) مرسل، و مراسيل النخعي معتبرة عند المحدثين، و الحديث متصل عن الأسود و علقمة كما عرفت بما قبل، رواه الجماعة الا مسلما .

(٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « بالولاء » .

(٤) تقدم في ابواب عديدة فتذكر ترجمته .

(٥) هو ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، و يقال: مولى عثمان، و يقال، آل زياد، من رجال الستة، روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلة الجرمي و ابى مجلز و بكر بن عبد الله المزني و ابى عثمان النهدي و عكرمة و ابن سيرين و آخرين كثيرين، و عنه قتادة و مات قبله و سليمان التيمي و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و اسراييل بن يونس و خلق كثيرين، من الكبراء الأعلام - كما في تهذيب التهذيب، شيخ ثقة حافظ، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه الامام ابو يوسف كما في كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث و اربعين و مائة، و ترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب .

(٦) سعيد بن ابى عروبة تقدم فيما مضى من الأبواب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا اعتقت الأمة وهي تحت حر خيرت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالوا: نخير الأمة إذا اعتقت على الحر وعلى العبد؛ وكانا يقولان: إن كان طلاقاً يملك^١ الرجعة اعتدت عدة الحرة، وإن كان طلاقاً لا يملك^٢ الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا اعتقت وقد طلقت .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال الستة ، عداه في شيوخ الإمام أبي حنيفة ، وحديثه في المستحاضة ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى و أبي جحيفة وعمرو بن حرب و الشعبي و آخرين كثيرين ، و عنه شعبة و السفينان و غيرهم ، ثقة صدوق ، كان يسمى «الميزان» وثقه العجلي و غيره ، مات سنة ست و أربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن أرطاة ، ليس فيه الاثية ، و قد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة أخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، و قد مضى فيما قبل من الأبواب ، و قد اعتنى بأحاديثه الأكارب من المحدثين و احتجوا بها على مرآتهم : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في الهندية ، و في الاصل «لا يملك» ، و ما في الهندية موافق لما في كتاب الآثار للإمام محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، و ان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و عليه بوب الامام محمد في كتاب الآثار «باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة» ، و هو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، و التوضيح و تشريحه في رد المختار و غيره .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب عندى ، و في الاصل «يملك» بدون حرف النفي و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسه^٢ فتدعى أنها حملت^٣ [أن لها الخيار]^٤: إن لها خيار العتق لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد الميس، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسه فيبطل خيارها. وقال أهل المدينة: تنهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة^٥، ولا يكون لها الخيار بعد الميس. وقال محمد: وكيف تنهم على هذا وهي لا تعلم به ١٤ ينبغى في قولكم أن يكون الاماء المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء، وما تدرى الأمة

(١) كذا في الأصول «حملت»، وهو تصحيف والصواب «جهلت» من الجهالة وهذا الباب مختل النظام، فيه اغلاط كثيرة، ومسألة الباب في الموطأ مالك والمدونة؛ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ: وإن يمسه زوجها فرزعت أنها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسه - انتهى. وتقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكره، وفي المدونة، قلت: رأيت ان كانت امة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد اعلنت بالعتق الا انها بجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أيكون لها ان تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد عليها بالعتق جاهلة كانت او عالمة - اه.

- (٢) وفي الهندية «قيمتها» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل «يمسه»، من المس.
(٣) كذا في الأصول تحريف، والصواب «جهلت» من الجهالة.
(٤) سقطت العبارة هاهنا من الأصول فوذتها بين المربعين.
(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «الجهالة» تصحيف ولا معنى للجهالة هنا.

كتاب الحجة الأمة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسه زوجها ... ج - ٤

أن لها الخيار إذا أعتقت، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب^١ وغيرهم [من] ذوى الأموال ممن لم ينظر في الفقه ما دروا أن الأمة لها خيار إذا أعتقت أم لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء^٢ في بيوتهن؟ وكل أمر كان في هذا فالأمة عندنا لا تعلمه في الحكم حتى تعلم أنها قد علمته، وإذا علمت ذلك ثم يمسه بعد فلا خيار لها^٣.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ذو الاحساب»، والصواب ما في الأصل، جمع «حسب»، والمعنى أهل الحسب وأهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يدرون ان للأمة خيارا أم لا فكيف الاماء والنساء يدرين ذلك؟ فبناء المسألة على علمهن غير صحيح.

(٢) زدت كلمة «من» ولا بد منها على مقتضى سياق العبارة.

(٣) والوار في «النساء» للعطف على «الاماء» وليست حالية كما فهم بعض أهل العلم حيث قال: «والنساء» والوار حالية، وقد يفهم من ذلك ان خيار الصغيرة تتوقف الى علمها بخيارها، وليس الأمر كذلك بل الصغيرة وان كانت في البيوت لكن العلم وجبت عليها والتعليم على اوليائها، وفهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء الا العلم وليس الاخذ على الجاهل قبل ان يجب عليه العلم فتركة غفلة وقصور - انتهى . لم تحصل المعنى المراد بهذا الكلام، وانظر في ادية الكلام والتذكير والتأنيث، وقوله «تتوقف» والاستدراك «بلكن العلم وجبت عليها» كيف الضمائر في الكلام او لا تعلق له بالمقام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

(٤) قال في الدر المختار: والجهل بهذا الخيار اى خيار العتق عذر، فلو لم تعلم به حتى ارتدا و لحقا فعلت ففسخت صح الا اذا قضى باللاحاق وليس هذا حكما بل قنوى كافي - انتهى . قوله «عذر» اى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تفرغ للتعلم، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم كخيار الخيرة، ولو جعل لها قدرا =

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه فهي تطليقة ج - ٤

باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاخترت فراقه

فهي تطليقة أو هي الفرقة^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه هي لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة. وقال أهل المدينة: إذا اختارت فراقه فهي تطليقة، وهي أملك لنفسها، ولم يكن لزوجها عليها رجعة وإن أعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه.

وقال محمد: وكيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة؟ إنما يكون الطلاق و الفرقة^٢ التي تأتي من قبل الرجال، فأما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقة طلاقا!

وقال أهل المدينة أيضا فيما يعيرون به على أهل العراق ويقولون: إنا لا نعرف التطليقة البائن^٣. إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل. فقد

== على ان تختاره ففعلت سقط خيارها - كما في النهر، زاد في تلخيص الجامع: ولا شيء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كسائر الخيارات و الشفعة و الكفالة بالنفس، بخلاف خيار العيب، وقوله «فلو لم تعلم به» قال في البحر عن المحيط: إذا زوج عبده أمته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا و لحقا يدار الحرب و زوجا مسلمين ثم علقت بثبوت الخيار او علقت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم - اه ح، وكذا الحرية إذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء علقت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام. نهر - اه رد المحتار.

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «فاخترت الفرقة» فقط وليس فيها قوله «فراقه» فهي تطليقة أو هي» - ف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «الطلاق الفرقة» سقطت الواو منها ولا بد منه - ف.

(٣) و«البائن» يوصف به الموثق «كالخائض» فلا وهم واهم يؤثر في «التطليقة» فانهم

كتاب الحجّة الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها ج - ٤

عرفوا^١ بالتطليقة الأخرى البائن ولعلمهم سيرفون أشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن^٢ إن شاء الله تعالى .

باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها : إن لها الخيار إذا علمت بعقها^٣ وبخيارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك . وقال أهل المدينة : لا خيار لها^٤ .

(١) راجع المدونة ، ولا تلتفت الى ما قال الزرقانى فى شرح الموطن ولا الى ما قال بعض أهل العلم فى قوله « وقد عرفوا » : أى عرفوا بأهل العراق بتطليقة أخرى تكون بائنة - اه . هذا فهم فاسد ، والضمير راجع الى أهل المدينة - فافهم .
(٢) كذا فى الأصول « بائن ، بالرفع ، وفى هامشه : ولعل الصواب « بائنا » بالنصب ، ويمكن ان يقال « مما يكون فيها تطليقة بائن » سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .
(٣) فان الجهل عندنا عذر ، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل : معناه بعد المجلس ، فانهم لا يعذرون المالك بجهلهم و يأخذونهم كما تأخذ الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - اه . قال فى البحر عن المحيط : اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح ، وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام - نهر ، الا اذا قضى القاضى بالحق فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاظها ، لان الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكين =

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

وقال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد ووجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط . قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في آخره ١٤٠

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

= لأحد ، كما يأتي اول العتاق - اه ح ، و اقره ط و الرحمي ؛ قلت : ما يأتي محمول على الحربى اذا اسر فهو رقيق قبل الاحراز بدارنا ، و بعده رقيق و مملوك ، كما سيأتى هناك ، فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكم بالحاق موتا حكما يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالاولى ؛ ثم رأيت فى شرح التلخيص علل بما قلته ، و ليس هذا حكما بصحة الفسخ فى دار الحرب بل فتوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط ، اه رد المحتار .

(١) قيل بناء هذا الخلاف ابصار على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التى عتقت و كان زوجها حرا ، و انا ثبتها ، كما مر - اه ، الصواب : و نحن نثبتها - كما لا يخفى ، وهذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه ، بخلاف الأمة ، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ .

(٢) فلا يبطل خيارها فى آخره ايضا حين اعتقت ، فان الحالتين سياتى فى حكم عدم الرضاء بالنكاح .

فتدعى ما في البيت^١ من المتاع والمال والرقيق^٢ وينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير متاع البيت؛ قال في الدر المختار:
وإن اختلف الزوجان ولو مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين أو الصغير يجامع أو ذمية
مع مسلم قام النكاح أو لا في بيت لها أو لأحدهما - خزانة الأكل، لأن العبرة للبد
لا للكل في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهباً أو فضة، فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له مع يمينه، إلا إذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول
له لتعارض الظاهرين - درر وغيرها؛ والقول له في الصالح لها لأنها وما في يدها في
يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد
الاستعمال، ولو أقاماً بينة يقضى بينتها لأنها خارجة - خاتبة؛ والبيت للزوج إلا أن
يكون لها بينة - بحر؛ وهذا لو حيين، وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي
في المشكل الصالح لها فالقول فيه للحي ولو رقيقاً، وقال الشافعي ومالك: الكل بينهما،
وقال ابن أبي ليلى: الكل له، وقال الحسن البصري: الكل لها، وهي المسبعة، وعد
في الخاتبة لتسعة أقوال - انتهى. قال العلامة ابن عابدين: الأول ما في الكتاب وهو
قول الإمام، الثاني: قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها وللرجل في الحياة والموت يعني
في المشكل، الثالث قول ابن أبي ليلى: المتاع كله له ولها ما عليها فقط، الرابع قول
معن وشريك: هو بينهما، والخامس قول الحسن البصري: كله لها وله ما عليه،
السادس قول شريح: البيت للمرأة، السابع قول محمد: في المشكل للزوج في الطلاق
والموت، ووافق الإمام فيما لا يشك، الثامن قول زفر: المشكل بينهما، التاسع قول
مالك: الكل بينهما - هكذا حكى الأقوال في خزانة الأكل؛ ولا يخفى أن التاسع هو
الرابع - بحر، كذا في الهامش - انتهى. وسيأتي في الباب ذكر الاختلاف.

(٢) وفي الفية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات أقرقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها
و استخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاهما فالقول له، لأن يده كانت =

أو تنكره الورثة بعده قال: ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء^١ فهي أحق به، إلا^٢ أن يأتي الزوج أو الورثة^٣ بالينة فانه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالينة على شيء بعينه؛ وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعاً^٤ فإن كان الزوج حياً وهي

= ثابتة ولم يوجد المزيل - اه؛ و به علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يطل دعواه، وفي البدائع: هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه، فان اقرت بذلك سقط قولها لأنها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالينة - اه، وكذا اذا ادعت انها اشترته منه - كما في الخانية؛ ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك، ولا يكون استمتاعها بمشربه ورضاه بذلك دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام، وقد اقتتبت بذلك مراراً - بحر؛ وذكر في الهامش: القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها بما هو صالح للنساء وبما هو صالح للرجال والنساء، وكذا القول قولها مع يمينها ايضاً فيما تدعيه انه ودیعة تحت يدها بما هو صالح للنساء وبما هو صالح للنساء والرجال، والله اعلم - كذا في الحامدية عن الشلبي.

(١) ويختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه .

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «الى» .

(٣) فان البينة شرعاً حجة قاطعة للنزاع ولا ثبات المدعا اذا كانت عدولاً .

(٤) ككتاب الرجال وآلات الحرب والجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نساتهم .

(٥) قال في الدر المختار: والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر، اى فيكون

البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها - اه رد المختار .

(٦) كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والنعقار فهو للرجال، لان المرأة وما في يدها

للزوج لقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا =

الميتة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية^١ فهو^٢ للزوج ، فإن كان الزوج

= من أموالم) و القول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كذا في العناية . و من ههنا سقط قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء وكل ذلك بينهما مع إيمانها أو يمين الباقي منهما - الخ ؛ ثم قال في خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه أو دارسكنتهما اى شيء كان فليس احدهما اولى به فهو لها اذ هو بأيدهما مع إيمانها ، و لا تنكر ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للحلى - اه . انظر برهانه و هو الذي بقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم » وقوله « وما كان ربك نسيا » و قوله « و القياس كله باطل » و قوله في رد قول المخالف له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد من قبله ! أفلا يتذكر قصة امرأة ابي سفيان رضى الله عنهما حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم و ما اجابها في صرف ماله ! و لا يتذكر حديث : « و المرأة راعية في بيت زوجها » ! و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته و غير ذلك من الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء في البيت ؟ ليس له حجة لإدعوى محضا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قولى ان يد الرجل و المرأة في البيت سواء إلا من عميت بصارته و بصيرته .

- (١) لأنها صارت اجنية لا يد لها ، على رغم انف ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية و حالة الطلاق ، و انت تعلم هما ضدان متباثنان كيف يكون حكمهما واحدا .
- (٢) في الأصول « فهى » و هو مصحف ، و الصحيح « فهو » كما هو ظاهر . و هذا هو مذهب الامام ابي حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت ، و هو قول النخعي و غيره ، لا فرق بين قول ابي حنيفة و بين قول النخعي و غيره ، و لم يذكره ابن حزم على هذا المنوال بل ذكره بطريق آخر لكى يعترض عليه و يضل الناس ، فلا تلتفت الى قوله فانه موه تهويل للناس .

ماتت وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ وإن مات الرجل فهو للمرأة، وإن ماتت المرأة فهو للرجل .

وقال أهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة، وما كان من متاع النساء يعرف أنه للنساء فهو للمرأة كما قال أبو حنيفة، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل، وإن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته، إلا أن تستحق المرأة شيئاً بينة .

وقال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة، وبما روى عن حماد عن إبراهيم «البيت بيت الزوج» فجميع ما كان فيه للزوج أو لورثته إن كان قد مات، إلا متاع النساء فإنه للمرأة، وقد كنت أقول

(١) أي ويعرف ويختص بالنساء، وأهل المدينة لا يخالفون أبا حنيفة إلا في مسألة واحدة، كما صرح به الإمام محمد رغماً لأنف ابن حزم .

(٢) في الأصل «قد كان يقول» وفي الهنذية «قد كنت يقول» وكلاهما تصحيف .

قال في الدر المختار: ولو أحدهما ملوكا ولو مأذونا أو مكاتباً، وقالوا والشافعي: هما كالحر فالقول للحر في الحياة، وللحي في الموت لأن يد الحرقوى، ولا يد لليت - اهـ .

قال العلامة ابن عابدين: هكذا في عامة شروح الجامع، وذكر الرضوي أنه سهو

و الصواب أنه للحر مطلقاً، وذكر نجر الإسلام أن القول له هنا في الكل لا في خصوص

المشكّل، كما في القهستاني سائحاني - اهـ . وفي الدر المختار: اعتقت الأمة أو المكاتب

أو المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل، وما بعده قبل أن

تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق - بجر، وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكّل =

كتاب الحجّة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

== للزوج ولورثته بعده لأنها صارت اجنبية لا يد لها، ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لو ارثه، اما لومات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه، ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة و آلات العطارين وهي في ايديهما فهي بيدهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما؛ وتمامه في السراج - اه؛ قلت: هذا الفرع خالف ما قبله والمسائل الآتية ما بعده - كذا في رد المحتار . والصحيح ما يصلح لكل منهما فهو له على حسب الأصول وشهادة الحال، وقال: رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بكرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار و ادعاه صاحب الدار فهو للعرف باليسار؛ وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة بقول الذي على عنقه «هي لي»، وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل؛ رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه، والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملا بالظاهر؛ ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدّها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شيء للاد؛ رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على السكل متاع الراكب فكلها له، والقائد اجيره، وان لا شيء عليها فللراكب ما هو زاكبه والباقي للقائد، بخلاف البقر والغنم؛ وتمامه في خزانة الأكل - انتهى؛ قال في المنح: اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما سائق والآخر قائد فهي للسائق، الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها، كذا في الدر بهامش رد المحتار . قلت: هذا كله من تفريعات المشايخ على ما ادت اليه انظارهم، ورأيت في بلادى ان السائق والقائد يكونان شريكين او كان القائد اجيرا والسائق مالكا لها، وقد يكون السائق والقائد كلاهما اجيرا والمالك لها آخر، كالبقارين وسواق قطار ابل الحجاج وقوادها فانهم كانوا عبيدا و اجراء لغيرهم .

كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة أو أعلم أنه من قولهم .
وفي هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضا، قال بعض فقهاءنا^١: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين^٢ لأنه في أيديهما جميعا^٣؛ وقال بعض فقهاءنا^٤: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهاءنا^٥: للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقي فهو للرجال من متاع البيت؛ وقال غيره

- (١) في الأصول «يعلم» وهو مصحف، والصحيح «اعلم» بالتكلم .
- (٢) هو قول معن وشريك، كما سبق النقل من رد المختار، وعزاه في الدر المختار إلى الشافعي ومالك أيضا؛ فتأمل فيه لأن الامام اذا قال «فقهاؤنا» فالمراد بهم فقهاء العراق، وبه قالت الظاهرية وابن حزم كما في المحلى، وقال: هو قول سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وأبي سليمان واصحابها وأحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي - اه .
- (٣) وقوله «نصفين» الأرجح الأصح «نصفان» بالرفع على الخبرية .
- (٤) وصاحب اليد احق بما في يده، وتذكر ما قدمت من العناية .
- (٥) وهو قول ابن ابي ليلى، قال ابن حزم: وقول ثالث «كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب او الدرع والخمار» وهو قول ابن ابي ليلى - اه . وهو في رد المختار والدر المختار أيضا .
- (٦) وهو قول الامام ابي يوسف القاضي، كما سبق من رد المختار والدر المختار، وفي المحلى: وقال ابو يوسف (الى قوله) فانه يقضى للمرأة بمثل ما يجهز به الى زوجها، فابقى بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنساء او يصلح للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في القرقة والموت - اه .

كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

من فقهائنا: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما نصفين^١ لأنه في أيديهما^٢.

قال^٣: وبلغنا عن الحسن أنه قال: البيت بيت المرأة، كأنه يريد أن المتاع لها^٤.

(١) هو قول ابن شبرمة، وروى عن ابن أبي ليلى أيضا نحوه؛ قال في المحلى: وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما؛ وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد: في الحياة والموت؛ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحد قولي زفر؛ ووجبوا الايمان مع ذلك كله - انتهى .

(٢) كذا في الأصول، والصواب «نصفان» بالرفع .

(٣) والقول في الدعوى لصاحب اليد، وهو في أيدي كليهما فيكون بينهما نصفين .

(٤) أي محمد، فإنه فاعل قال، والأولى «و قال»، بزيادة الواو وأظهار لفظ «محمد» ولعله سقط من قلم الكاتب .

(٥) في المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين: البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل؛ ومن طريق معمر عن ايوب السخيتي عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري؛ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال: للمرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: =

فهذه سبعة أقاويل في هذا الوجه، وقد قال به قوم يؤخذ عنهم^٢.

== اما ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها و قد احدث في بيته اشياء فقال الحسن: لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى .
و مآل قول الحسن المذكور و ما قال محمد في البلاغ واحد - تأمل .

(١) اى في هذه المسألة، و قد عدّ فيها ابن حزم تسعة أقاويل: الاول قول الزهرى و الحسن البصرى، الثانى قول ابن سيرين، الثالث قول ابن ابى ليلى، الرابع قول ابراهيم النخعى و هو المذكور في الكتاب، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و من معها، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع، الثامن قول حماد بن ابى سليمان - رحمهم الله، التاسع قول الظاهرية و من معهم - كما سبق: و انت تعلم ان هذه الاقاويل التسعة التى ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها في بعض بأذن توجه؛ تدبر في الاقاويل حتى تتضح لك الحال .
(٢) انهم معتمدون في ذلك، فيؤخذ عنهم و يتقلد بهم .

مزيدة للبصيرة

الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين؛
درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر: الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للآخر - اه . اى الا ان يكون الرجل صائفا و له اساور و خواتيم النساء و الخلى
و الخلخال و نحوها فلا يكون لها، وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبسيع ثياب الرجال
او تاجرا تتجر في ثياب الرجال و النساء او ثياب الرجال وحدها؛ كذا في شروح
الهداية - اه؛ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينهما كما ادعى ابن حزم ذلك
فانه لا ملك لها ظاهرا فبرهانه برهان عليه لا له، كما لا يخفى على من له عين البرهان .
قال في الشرنبلالية: قوله «إلا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر» =

باب المفقود زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المفقود لا تزوج امرأته

= ليس على ظاهره في عمومه (كذا في النسخة الموجودة عندي ، فلعل العبارة محرفة كما قال المصحح لها) ففي قول احدهما بفعل او يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة اذا كانت تبيع ثياب الرجل او ما يصلح لها كالآنية والذهب والفضة والامتعة والعقار فهو للرجال لأن المرأة وما في يدها للزوج ، والقول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كما في العناية ؛ و يعلم مما سيذكر المصنف رحمه الله - اه ؛ وحينئذ فقول الدرر « وكذا اذا كانت المرأة دلالة - الخ ، معناه ان القول فيه للزوج ايضا ، الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ؛ ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير في قوله « فالقول له » راجعا الى الزوج ، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى ، اما الاول فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، الا اذا كانت هي تبيع ذلك فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالي ، الا اذا كان ما يصلح لها ، على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاوتر ؛ و اما الثانى فلا لأنه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر ، و اما اذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر ايضا - فتنبه ؛ اقول : و ما ذكره في الشرنبلالية عن العناية صرح به في النهاية ، لكن في الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال : الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال و ما يصلح للنساء كالخمار و الدرع و الملحفة و الخلى فهو للمرأة ، اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر - اه ، و مثله في الزيلعي ، قال : وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك - اه ؛ فالظاهر ان في المسألة قولين ؛ فليحرر - اه رد المختار .

(١) المفقود لغة المعدم ، و شرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه ام ميت =

حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تزوج . فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البلقع ، اى القفر ، جمعه بلاقع ، فدخل الاسير و مرته لم يدر الحق ام لا - اه الدر المختار . قال العلامة ابن عابدين : أفاد أن قول الكنز « هو غائب لم يدر موضعه ، معناه لم تدر حياته و لا موته ؛ قال فى البحر : فالمدار انما هو على الجهل بحياته و موته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كما فى المحيط ، المسلم الذى اسره العدو و لا يدرى احمى أم ميت مع ان مكانه معلوم و هو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه فى بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه : لكن فى الملتقى وغيره : وهو غائب لا يدرى مكانه و لا حياته و لا موته ، قيل : فهذا صريح فى اشتراط جهل المكان فيكون التعميل عليه ؛ قلت : الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت و الحياة غالبا . و عدمه عدمه ، فالعطف للتفسير و لو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله و عدم امكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود - فافهم ، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلم - كفى الحاكم ، لانه اذا جعل لحاقه لا يمكن الحكم به ، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتا حكما فيقسم ميراثه على ما مر فى بابه - اه .

(١) فانه حى فى حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حيا فى الاحكام تضره و هى المتوقفة على ثبوت موته ، و يعتبر ميتا فيما ينفعه و يضر غيره ، و هو ما يتوقف على حياته لأن الاصل انه حى و انه الى الآن كذلك استصحابا للحال السابق ، و الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للثبات ، اى تصلح لدفع ما ليس بشابت لا لاثباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لانه يضره و انه حى فى حق نفسه حتى يأتيها العلق او الوفاة ثم بعد ذلك تعتد و تزوج ؛ و قد روى من طريق ابى عبيد : نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال : قال على بن ابى طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ؛ و من طريق ابى عبيد ايضا : نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال : قال على بن ابى طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هى امرأته ؛ =

المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر، فان كان قد دخل بها كان

= ومن طريق ابي عبيد: نا على بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن ابي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل؛ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امرأة المفقود على انها تنتظر ابا؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امرأة المفقود: ان جاء الأول فهي امرأته و لا خيار له؛ قال هشيم: و هو القول؛ قال هشيم: و اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر ثم بلغنا ان زوجها الأول حي: يفرق بينها و بين زوجها الآخر، فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الأول اربعة اشهر و عشرا و ورثته؛ و من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة المفقود قال: هي مبتلاة فلتصبر؛ و من طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تزوج حتى يستين امره؛ و من طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود: تخير، و قال علي: هي امرأته، قال حماد: و عمر احب الى من علي، و قول علي اعجب الى من قول عمر؛ و من قال «لا تجعل امرأة المفقود و لا يفرق بينه و بينها، القاضي ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و عثمان البتي و سفيان الثوري و الحسن بن حي و ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم، و قال الشافعي و ابو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك و ترد الى الأول كما كانت - كذا في المحلى، و لا يفرق بينه و بينها عندنا و لو بعد مضي اربع سنين .

(١) فانه قد علم بقدمه ان نكاح الثاني وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينها .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل^١ بما سمي لها ومن صداق مثلها، فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول^٢. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له^٣ عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر. وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(١) فإن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو من حد او عقر وهو المهر، ولما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندثر بالشبهات، والنكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد ووجب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها. كما قرر في محله .
(٢) و العدة نجب في النكاح الفاسد ايضا لا في الباطل، و بعد انقضاء العدة ترجع الى الاول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقيا بسبب مجيئه حيا. قال في الدر المختار: (فان ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حيا فله ذلك) القسط - اه . قال العلامة ابن العابدین في رد المحتار: هذه القبيلة لا مفهوم لها و ان ذكرها الكثيرون - سائحان، ولذا قال في البحر: و ان علم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقرابه - اه؛ لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت اقرانه قال ط: الظاهر انه كالميت اذا احى و المرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له و لا يطالب بما ذهب؛ قال: ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين و نقل ان زوجته له و الأولاد للثاني - اه؛ و هذا بشرط ان يراجع الأول ان شاء، و الا طلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل؛ قال مالك: و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها =

أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها؟ أكانت امرأة أول؟ فان قالوا: نعم،
 = او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال: وذلك الأمر عندنا، وان
 ادركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها، و ادركت الناس ينكرون الذي قال
 بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال: يخير زوجها الأول اذا جاء في صداقها وفي
 امرأته، قال مالك: و بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها
 ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة و قد بلغها طلاقه اياها فتزوجت: انه ان دخل بها زوجها
 الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا
 احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود - انتهى . هذا في الموطأ لكن قال مالك كما في
 الزرقاني: لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل و لا اعتبار بما مضى قبل
 الرفع من السنين، و كذا رجع الامام عن قوله: ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل
 بها او لم يدخل بها لا سبيل للزوج الأول إليها، قال الزرقاني في شرح الموطأ: ثم رجع
 مالك عن هذا قبل موته بعام و قال لا يفيتها على الأول الا دخول الثاني غير عالم
 بحياته كذات الولين. و أخذ به ابن القاسم و اشهب؛ قال في الكافي: و هو الاصح من
 طريق الأثر لأنها مسألة قلدنا فيها عمر و ايست مسألة نظر - اه . فجرد العقد لا يفيت
 حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثاني فلا سبيل إليها للزوج الأول؛ و كذا رجع
 عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقه و لم يبلغها رجعتة: لا سبيل لزوجها الأول إليها
 بمجرد عقد الثاني؛ و هذا مذهب في الموطأ، و مذهبه في المدونة انها انما تفوت بدخول
 الثاني فيها لا بعقده و هو المشهور في المذهب؛ و رأى اللخمي انها لا تفوت بدخول
 و فرق بينها و بين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امر و لا قضية من حاكم بخلاف
 امرأة المفقود - اه، و راجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .
 (١) كذا في الأصول « الذي » مكان « التي » فان الحال مؤنث فالصحيح « التي » . =

قيل لهم : فقد تزوجت و لها زوج ^١ ، وكيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بزواجها غيره ؟ هذا مما لا ينبغي لكم و لا لغيركم أن يشكل خطأه عليه . قالوا : أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضى الله عنه ^٢ فما يروى

= قلت : الحال مؤنث معنوى و باعتبار اللفظ مذكر فيصح ان يرجع اليه ضمير المذكر - ف . (٢) كذا في الهدية و هو الصواب ، و في الأصل « فيها » و هو

تصحيح « فيها » و الضمير راجع الى الحال .

(١) و منكوحة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها .

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة ، و قد روى عن عمر رضى الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه على ما في نصب الراية : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة ان رجلا اتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأنت امرأته عمر فأمرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد ، فاذا انقضت عدتها تزوجت ، فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى ، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذى فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فكشيت اربع سنين ثم انت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تمتد اربعة اشهر و عشرا ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرنى عمر بينها و بين الصداق الذى اصدقها - انتهى ، طريق آخر : قال عبد الرزاق ايضا : اخبرنا معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى لبل قال : فقدت زوجها فكشيت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت ، فزوجت بعد ان مضت السنوات الأربعة و لم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قبيل له : ان امرأتك تزوجت =

بعدك

== بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له: أعدنى على من غصبتى أهلى وحال بينى وبينهم! ففزع عمر له لذلك وقال: من انت؟ قال: انا فلان ذهبت بي الجن فكنت اتيه فى الأرض فثقت فوجدت امرأتى قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك، فقال عمر: ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها؛ قال: زوجنى غيرها؛ ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره - انتهى، طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عاصم الآحول عن ابى عثمان قال: اتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: استهوت الجن زوجها فأمرها ان تتربص اربع سنين ثم امرولى الذى استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا - انتهى . وفى الباب آثار اخرى روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد - به، وزاد: و تنكح ان بدا لها - انتهى اثر آخر رواه ابن ابى شية فى مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عثمان بن عفان قالا فى امرأة المفقود: تتربص اربع سنين و تعتد اربعة اشهر وعشرا - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شية ايضا: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابى وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود فقالا جميعا: تتربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شية ايضا: حدثنا عنده عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود: تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا - انتهى . و نقل ابن حزم فى المحلى آثار عمر رضى الله عنه من طرق مختلفة فيما بينها تعارض و تهاثر يناقض بعضها بعضا، و أسانيد بعضها متكلم فيها كما بينه مفصلا .

عن عمر^١ رضى الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود، و يروى عنه أنه قال: تنتظر امرأته أربع سنين ثم يفرق بينها وبينه ثم تعتد عدتها و تزوج^٢؛ وليس فيما روينا عن عمر رضى الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم^٣.

(١) قوله «عن عمر، كذا في الأصل، وفي الهندية «فيما يروى عمر» و لعلها محرفة ولم تحصل بعد معناها ولم اصل الى مغزاها، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، قيل في اصلاحها «فما روى عن عمر» او «فقد روى عن عمر» او «فقد يروى عن عمر رضى الله عنه»، و لا يتعلق بالقلب الا الوسط من هذه العبارات. و المقصود منه ان عمر رضى الله عنه رويت عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم رواية المذكورة و تركتم غيرها؟ و قد سردنا ابن حزم في المحلى و في رواية عنه «تربص أربع سنين ثم تزوج بعدها» و في رواية «تربص أربع سنين ثم يطلقها و له فتعد أربعة اشهر و عشرا» و في رواية عنه «إذا جاء زوجها الأول خير بين زوجته و الصداق» و في رواية عنه «ان شئت رددنا إليك امرأتك»، و ان شئت زوجناك غيرها، فقال: زوجني غيرها فزوجه غيرها، كل ذلك في المحلى، و انت تعلم انه اذا اختار الصداق لم يزوج غيرها، و اذا طلقها ولى الزوج فعدة الطلاق ثلاثة قروء، و عدة الوفاة أربعة اشهر و عشرا، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة؟ و كيف خيره بين الزوجة و الصداق و تجوز نكاح غيرها؟ و الروايات صحيحة عنه الا البعض منها، فهذه الروايات متخالفة في معانيها و مفاهيمها حتى تعذر العمل عليها. فخلاصة قول محمد و إلزامه اياهم بأنه روى عن عمر رضى الله عنه ما يخالف ما رويم عنه.

(٢) قلت: ابن حزم في المحلى سرد الروايات المختلفة التي رويت عن عمر رضى الله عنه، و قد تقدمت بعض منها من نصب الريبة فتذكرها.

(٣) لكن في الروايات عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي عنه: ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق و بين امرأته فاختر الصداق؛ و في رواية عنه: =

ثم روينا أن عمر رضى الله عنه رجع عن هذا إلى قول علي رضى الله عنه^١ :

= ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك ، و ان شئت زوجناك غيرها ! قال : بل زوجنى غيرها ؛ و فى رواية : و قدم زوجها الأول بخيره عمر بين امرأته و بين الصداق فاختر امرأته ففرق عمر بينهما و ردها إليه - اه . ثم قال ابن حزم : هذا الذى لا يصح عن عمر غيره اصلا ، و هو ان تبتدى بتريص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام ، فاذا آتت الأربيع سنين تزوجت ان شاءت ، فان جاء زوجها و قد تزوجت فهو بخير بين صداقتها الذى اعطاها و بين ان ترد إليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر ، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اه . ثم ذكر روايات اخرى عن عمر رضى الله عنه تخالف ما تقدم من فضائه ؛ بل فى الروايات « ان شئت رددنا إليك امرأتك » بخيره بين امرأته و صداقتها فاختر زوجته فردها إليه ، فاذا لم يكن احق بها كيف ردها إليه و فرق بينها و بين الزوج الآخر ؟ و كيف خير زوجها الأول بين المرأة و صداقتها اذا لم يكن احق بها ؟ .

(١) فى نصب الراية : قال المصنف (اى صاحب الهداية) : و عمر رجع الى قول علي رضى الله عنه ، قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطلاق : اخبرنا محمد بن عبيد الله المزرى عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال فى امرأة المقفود ، هى امرأة ابتليت فلتضبر حتى يأتها موت او طلاق - انتهى ؛ اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال - فذكره سواء ؛ اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي قال : ترص حتى تعلم أحيى هو ام ميت - انتهى ؛ اخبرنا ابن جريج قال : بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنظر ابدا - انتهى ؛ و اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه عن ابي قلابة و جابر بن زيد و الشعبي و النخعي كلهم قالوا : ليس لها ان تزوج حتى يتبين موته - انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر الى قول علي رضى الله عنها ، و قال ابن حزم : و روينا غير هذا كله عن علي ابن =

وقال عليّ: هي امرأة الأول ' لا تزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ وهذا أحبّ القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة؛ مع ما قد جاء من

== أبي طالب وغيره؛ ثم ذكره من طرق بأسانيد ما في نصب الراية .

(١) لأنه حبي في حق نفسه، في المحلى: كما روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن أبي طالب: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت؛ ومن طريق أبي عبيد أيضا: نا هشيم نا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته؛ ومن طريق أبي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل؛ ورواه مثله عن الشعبي والنخعي وهشيم وحماد بن أبي سليمان وغيرهم .

(٢) لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكما بأنها زوجته بالنكاح، ولم يخرجها عن زوجيته بفقده . قال المحدث الكبير في نصب الراية: الحديث الأول: قال عليه السلام في امرأة المفقود «هي امرأته حتى يأتيها البيان»؛ قلت: أخرجه الدارقطني في سننه ص ٤٢١ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» اهـ ووجدته في نسخة أخرى «حتى يأتيها الخبر» وهو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود «وهي امرأته حتى يأتيها البيان»؛ فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير باطل - اهـ؛ وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وأعله بمحمد بن شرحبيل وقال: انه متروك، قال ==

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما^١ .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين، والتربص أحبّ إلى .
أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان^٢ عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تزوج ولا يقسم ماله^٣ حتى يأتيها تعين^٤ خبره .

= ابن القطان في كتابه: و سوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك و لا يعرف، ودونه محمد بن الفضل و لا يعرف حاله - انتهى . و انظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلل ج ١ ص ٤٣٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث . و الحديث اخرجه البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الحمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - انتهى . و روى قبله قول علي بن ابي طالب من طرق، ثم قال: و هو قول النخعي و الحكم بن عتيبة و غيرهما، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . و الحديث الضعيف اذا اعتضد بآثار الصحابة و استدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الأصول، و الترمذي اعنى به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول علي رضي الله عنه و بين قوله « أخبرنا محمد، يياض في الأصل بقدر ثلاثة اسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشي، تقدم مرارا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالاضافة، أي تعين خبره و تحقق انه حي ام ميت او طلق امرأته ام لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى^١ قال حدثنا سماك بن حرب^٢ عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق^٣.

(١) كذا في الأصول «إسرائيل بن موسى»، وهو لم يرو عن سماك بن حرب، وإسرائيل بن يونس روى عن سماك بن حرب كما في ترجمتهما من تهذيب التهذيب، وإسرائيل بن يونس من رجال الستة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريفات الكاتب، وإسرائيل بن موسى من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن الحسن البصري وأبي حازم الأشجعي وأبي سيرين وهب بن منبه، وعنه الثوري وابن عينة وحسين الجعفي ومجيب القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن جبان في الثقات، وليس في شيوخه ذكر سماك بن حرب - فتنبه.

(٢) سماك بن حرب من تعليقات البخاري ومن رجال مسلم والأربعة، هو الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك والضحاك بن قيس وثعلبة بن قيس وابن الزبير وطلارق بن شهاب والنخعي وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وحامد بن سلمة والأعمش وإسرائيل بن يونس وخلق، ثقة صدوق جازم الحديث صالح، تغير قبل موته، وتكلموا فيه أيضا، وهو في تهذيب التهذيب، نقل الحافظ ابن حجر أقالويل من ضعفه أو تكلم فيه فراجع، مات سنة ١٢٣، وروى عنه الإمام أبو حنيفة أيضا كما في كتاب الآثار لمحمد.

(٣) اضطربت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها، ولم تضطرب عن علي رضي الله عنه فعملنا بها وقلنا بها، والحديث الضعيف يؤيده، فسقط إلزام ابن حزم على الحنفين؛ وما نسب إلى علي رضي الله عنه فسندُه ضعيف، كما صرح به البيهقي في سننه قدبر. كذا في الأصول «رد الصداق»، بالتذكير، والصواب «ردت» بالتأنيك كما أظهر بعض المصححين رأيه بهامش الأصل.

باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب فى حاجة سيده فى بلاد غير البلاد التى فيها امرأته فطالب ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما : إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد ، لأنهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . وقال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذى هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل ، فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

وقال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغى فى قولكم إذا قلت هذا فى العبد قلتموه فى الحرّ أيضاً أرايتم رجلاً حراً غاب عن امرأته حيناً فى بلد معروف ليتجر فيه وهو يبعث إليها بنفقتها وكسوتها شهراً شهراً و سنة سنة أيفرق بين هذا و بين امرأته ؟ فان قلت : هذا وقت بينه و بين امرأته ؟ فهذا بما لا يشكك على أحد من العلماء ، وكم وقته ؟ وإن قلت : لا يشبه الحرّ فى هذا العبد و لا تشبه الحرّة فى هذا الأمة ؟ فنأين اقترق ؟ وهذا وقد رضى مولى الأمة و العبد بالتزويج و صار نكاحاً حلالاً ؟ وهل سمعتم فى هذا آثاراً ؟ وهل عندكم فى هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « الى عامل البلد عبد الذى هو فيه ، و انت تعلم ان

لفظ « عبد » زيادة زادها الناسخ بين الموصوف و صفته .

(٢) أى وقت مقرر معين بين الزوجين و معهود بينهما فلا يحكم عليه بالغيوته و لا تجرى

عليه احكام المفقود - فانهم .

(٣) يعنى اقترق الحرّ و العبد فى الحكم ؟ وكذا الحرّة و الأمة .

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

وآله وسلم أو غيره؟ لو كان عندكم لاحتججتم به؛ قلت في المفقود ما قلتم
لأنه لا يُعلم حاله، فما بال هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضع^١ !!
باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد
من الرجال في أسفارهم

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيما يكون بين المسلمين من
الوقائع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين
والمشركين من ذلك: إن ذلك سواء، لا ينبغي للمرأة أن تزوج حتى يبلغها
طلاقه أو وفاته. وقال أهل المدينة: ما كان من وقعة بين ظهرائي المسلمين
وفي بلدانهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول، وإن كان القتال^٢
بأرض غربة ضرب له أجل المفقود.

وقال محمد بن الحسن: ما سبيل الوقعتين^٣ إلا سواء^٤، ولكنكم قضيتم
في ذلك بالظن لأنكم ظننتم أن الوقعة إذا كانت قريبة كان^٥ المفقود فيها

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الموضع»، وهو محرف مصحف، والصواب
«الموضع»، بالعين كما في الأصل إلا أن لفظ «معروف»، الثاني لم يذكر فيه. أي المقام
والمنزول فهو ليس بمفقود.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «القتل»، والصواب «القتال»، وهو المقاتلة بين الفريقين.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «الا واحدا سواء»، - ف.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «كانت»، بالتأنيث وهو من تحاريف الناسخ.

ثم اعلم أن عبارة الكتاب من هنا إلى قوله «أن لا يكون مقتولا عندنا»، محرفة ساقطة
من اليبين لا تحصل معناها ومبناها، وليس له نسخة أخرى ليراجع إليها، ولم أقدر
على تصحيحها، ففتش من مظانها لملك نجد ما أراد الإمام محمد رحمه الله تعالى بذلك،
وراجعت المدونة وشرح الموطأ مراراً وشرحت النظر فيهما فلم أصل إلى المقصود.

فاستحي

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فاستحي من هزيمته فخرج هارباً ' إلى غير بلده ' فينبغي لامرأة هذا أن تزوج ' وأن لا يكون ' عندنا مقتولا ؛

وقد بلغنا ' عن ابن عمر رضی الله عنهما [أنه] خرج في سرية * بعثها

(١-١) كذا في الهنذية ، وفي الأصل ' الى بلد ' .

(٢) يعني لا تزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته ، ولا يحكم بالظن انه مات أو قتل ، كيف ويمكن ان يكون استتر في ذلك البلد أو هرب الى بلد آخر غير بلده أو غير بلد الوقعة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ' ان لا يكون ، بغير واو ؛ وتأمل في العبارة ! والمقصود انه لم يكن مقتولا عندنا بل هو حي فلا تزوج امرأته بل تصبر و تنتظر قدمه .

(٤) هذا البلاغ رواه الترمذی : حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي لبي عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية لخاص الناس حصة قدمنا المدينة فاخبتنا بها و قتلنا : هلكتنا ، ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قتلنا : يا رسول الله نحن الفرارون ا قال : بل انتم العكارون و انا فشتكم ؛ قال الترمذی : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ، و معنى قوله ' لخاص الناس حصة ، يعني انهم فروا من القتال ، و معنى قوله ' بل انتم العكارون ، و العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف - انتهى .

و الحديث رواه ابو داود ايضا - كما في المشكاة و المرقاة ، و العكارون اي الكرارون الى الحرب ، و قوله ' لخاص حصة ، قال القاضي : اي قالوا ميلة ، من الحيص و هو الميل ، فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة و جالوا جبلة فانهمنا عنهم ، و ان اراد به السرية فعناها الفرار و الرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ؛ و منه قوله تعالى ﴿ و لا يجدون عنها محبسا ﴾ اي مهربا ، و يؤيد المعنى الثاني قول الجوهري : حاصر عنه : عدل و حاد ، يقال للاولياء : حاصوا عن الأعداء =

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقال ابن عمر وناس من أصحابه:
لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ثم أتينا المدينة فامترنا منها^١ فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= و للاعداء : انهزموا ، و في الفائق : خاص حيصه اى انحرف و انهزم ، و روى
«فجاض جيصه» بالجيم و الضاد المعجمة ، و هو الحدودة حذرا ؛ و في النهاية : فحاض
المسلمون حيصه اى جالوا جولة يطلبون الفرار - انتهى ، مرقاة . (٥) قال القارى :
بفتح سين مهملة و كسر راء و تشديد تحتية ، و هى الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعت الى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم ، من
السرى و هو الشىء النفيس . و في المغرب : سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار
لبلا ، و اسرى مثله ، و منه السرية لواحدة سرايا لأنها تسرى خفية ، و يجوز ان
يكون من الاسراء و الاختيار لأنها جماعة سراة اى مختارة ، و لم يرد فى تحديدها نص ؛
و محمول ما ذكره محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فافوقها سرية . و الثلاثة و الأربعة
و نحو ذلك طليقة لا سرية ؛ و ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا
و حده سرية يخالف ذلك ؛ هذا و قد قال السيد جمال الدين فى روضة الأحياب ما معناه
ان الغزو فى اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه
الأنفس ، و غيره يسمى بعثا و سرية ، فعلى هذا بشكل قول ابى امامة «خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية» اللهم الا ان يقال : انه صلى الله عليه وسلم
خرج مشيعا لهم ، او يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الأعم
و يراد به الأخص و هو علينا ، او جرد فى معناه من قيد خفية - اه .

(١) فى المشكاة «فأتينا المدينة» و فى جامع الترمذى «فقد منا المدينة» ؛ اى بعد المشورة
فما بينهم و تركنا قول عدم الرجوع و قدما المدينة و استترنا و اختفينا بها .

(٢) هكذا فى الأصول ، و لعله تصحيف «فاستترنا بها» ، و قد علمت ان فى جامع =

كتاب الحجّة ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فقال له عبد الله بن عمر: يا رسول الله نحن الفرارون! قال: بل أتم الكرارون^١ وأنا لكم فئة^٢. فقد أراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم، فلو كان ذلك^٣ منهم أكان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن و يكون حالهم على حال من

= الترمذى «فاختبأنا بها» و فى المشكاة مع المرقاة «فاختفينا بها» اى حياء بانهم انما من رسول الله صلى الله عليه و سلم و اهل المدينة ظنا منا ان مطلق الفرار من الكبار، او «فاستترنا منها» اى من الهزيمة يعنى بسبها، ف «من» فى معنى الباء السببية.

(١) هو معنى «العكارون» الذى فى جامع الترمذى و سنن ابى داود و المشكاة وغيرها؛ و قد ورد فى رواية عنه «اتم الكرارون» يعنى الى الحرب، و «العطافون» نحوها - كذا فى النهاية؛ و معناه: الرجاعون الى القتال - اه مرقاة . و فى رواية ابى داود: قال: لا، بل اتم العكارون، قال: فدونا فقبلنا يده فقال: انا فئة المسلمين - اه . و فى الحديث ثبوت تقبيل اليد و هو جائز عندنا، و رأيت اكابرنا انهم يحتاطون فى ذلك . (٢) فى جامع الترمذى «انا فسكم» و فى سنن ابى داود «انا فئة المسلمين» كما علمت . فى النهاية: الفئة الجماعة من الناس فى الأصل و الطائفة التى يقوم وراء الجيش، فان كان عليهم خوف او هزيمة التجؤا إليه؛ و فى الفائق: ذهب النبي صلى الله عليه و سلم فى قوله «انا فسكم» الى قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ يمهّد بذلك عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم، و فى شرح السنة: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: من فرّ من ثلاثة فلم يفر، و من فر اثنين فقد فر، و الفرار من الزحف من الكبار، فن فر من اثنين فليس له ان يصلّى بالاياء فى الفرار لانه عاص كقاطع الطريق - اه . و هو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى - قاله القارى فى المرقاة . يعنى انه عندنا يجوز فى هذا الفرار ايضا ان يصلّى بالاياء - كما فى كتب اصحابنا الحنفية . (٣) اى الفرار و الانهزام منهم و الاختفاء فى بلده حياء من اهلها هل يعدون مقتولين كلا و هم احياء و ازواجهم ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن فى هذه النية .

كتاب الحجية ما يكون من الوقائع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

قتل ١٩١ وقد كانت وقعة أقرب الوقائع بمكة قبلكم^٢ حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي^٢ وأصحابه ثم ظهر إدريس بن عبد الله^٢ بالمغرب وظهر أخوه يحيى^٢ بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء أن يتزوجن وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزموا ولم يقتلوا^{١٤} ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن ، ولكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين ، فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه ، ويخبرها بذلك أهل الثقة^٤ رجلا ن عدلان أو أكثر من ذلك .

- (١) كلا الا يكونون على حال من قتل ، بل حكمهم في ذلك غيره .
- (٢) يا اهل المدينة الا تزوج نساؤهم بسبب مغيبهم عنكم كما تعلمون .
- (٣) لم اجد في كتب عندي ، فراجع الى كتب التاريخ لكي تجد احوالهم و تراجمهم .
- (٤) صريح في ان المخبر يكون من اهل الثقة رجلا ن عدلان او اكثر من ذلك ، ومقتضاه ان الواحد لا يكفي في مثل هذا . وفي الدر المختار مع رد المحتار : (وفيه عن الجوهرة : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس ان تعتد و تزوج - اه) . قال السيد ابن عابدين : قوله « على يد ثقة » هذا غير قيد كما في الولوجية ، وفي جامع الفصولين : اخبرها واحد بموت زوجها او برده او بتطليقها حل لها الزوج ، ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح و النسب اخبرها عدل او غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق و لا تدرى انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيا انه حق فلا بأس بالزوج - اه ؛ و تقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في الديانة ، ثم رأيت بخط السامحاني عن جامع الفتاوى : و شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب و تقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتد و تزوج بأخر - اه ؛ و حاصله انه يسوغ للحاكم السكوت =

باب الرجل يؤسر^١ إن امرأته لا تزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا تنكح امرأة الأسير أحداً حتى تعلم بموت^٢ أو ارتداد عن الاسلام طائماً غير مكره^٣، ولا يُضرب لامرأته أجل المفقود. [وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة]^٤.

= لأنه امر ديني لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح، ويظهر ان ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة؛ وقوله «فلا بأس» يفيد ان الأولى عدمه؛ وفي البحر: اخبرها رجل بموته و آخر بجيأته فان شهد انه عين موته او جنازته و هو عدل وسعها ان تعتد و تزوج ما لم يورخا و تاريخ الحياة متأخر، و لو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأول صح النكاح - انتهى . وهذا كله مخالف لما في كتاب الحجّة، اللهم الا ان يحمل هذا على الديانة، و ما في كتاب الحجّة على الحكم او على الاحتياط - تأمل؛ و المذهب عندي ما في كتاب الحجّة، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او رده و هو يحصل بخبر العادلين او اكثر على وجه الكمال - فافهم .

(١) من الأسر و هو الحبس، اى بصير اسيراً فى ايدى الكفار .

(٢) اى بموت الزوج، و الضمير محذوف و السياق دال عليه .

(٣) فان كان مكرها غير طائع لا يحكم بارتداده، و فى التنزيل ﴿الامن أكره و قلبه مطمئن بالايمان﴾ الآية .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زدته بما فى المدونة ج ٢ ص ٩٨ : =

وقال محمد: قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه، ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد إليها أن يفرقوا بين الأسير وبين امرأته^١؛ فان قالوا: إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجيب: قيل لهم: وكيف فرقتم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

قال: أ رأيت الأسير يفقد في ارض العدو وأ هو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، و الأسير لا تزوج امرأته الا ان ينعي او يموت، قال: فقيل لمالك: و ان لم يعرفوا موضعه و لا موقفه بعد ما اسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود و لا تزوج امرأته حتى يعلم بموته او ينعي، قلت: و لم قال مالك في الأسير اذا لم يعرفوا ابن هو انه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في ارض العدو و قد عرف انه قد اسر و لا يستطيع الولي ان يستخبر عنه في ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في ارض الاسلام، قلت: أ رأيت الأسير بكرهه بعض ملوك اهل الحرب او يكرهه اهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته ام لا؟ قال: قال لى مالك: اذا تنصر الأسير فان عرف انه تنصر طائفا فرق بينه وبين امرأته، و ان اكره لم يفرق بينه وبين امرأته، و ان لم يعلم انه تنصر مكرها او طائفا فرق بينه وبين امرأته، و ماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام؛ و قال ربيعة و ابن شهاب: ان تنصر و لا يعلم أمكره او غيره فرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله، و ان اكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله و ينفق على امرأته من ماله - انتهى . ما في المدونة .

- (١) قوله « ان يفرقوا - الخ » متعلق بقوله « ينبغي لهم » تأمل .
 (٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين فكيف فرقتم بينهما .
 (٣) ابي العبد الذي غاب في حاجة مولاه .

كتاب الحجة الكتابية تكون تحت مسلم فيطلقها ثلاثاً ثم تنكح كتابياً تحل للمسلم ج - ٤

كان يقدر على المحي؟ ينبغي لكم أن تميزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق، فأما أن تفرقوا أتم بينه وبينها فهذا بما لا ينبغي .

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها

ثلاثاً ثم تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها

ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثاً تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفارقها: إن ذلك يحلها لزوجها المسلم . وقال أهل المدينة: لا يحلها لزوجها الأول^٢

(١) أي امرأته، فلا تفرق بين الزوجين إلا بالموت أو الارتداد أو الطلاق مع الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول في الباب لأنها نكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها على ما هو حكم القرآن ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية .

(٣) وسقط لفظ «الأول» من الأصول، وزيد من المدونة . وفي المدونة: قلت لابن القاسم: رأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم ثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم ثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا اسلم ثبت على نكاحه وهو أن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم، لأنه كان نكاحاً في الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البتة، وهو أن اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك، وإن أسلم جميعاً ثبتا على نكاحها الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة، قلت: رأيت =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

لأن نكاح غير المسلم لا يحسن^١ ولا يعد نكاحا، وطلاقه ليس طلاقا، ولو طلق نصراني نصرانية ثلاثا ثم أسلم لم يكن ذلك طلاقا.

قال محمد: وكيف لم يكن نكاحه نكاحا؟ رأيتم لو لم يطلقها حتى أسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل لهم^٢: فهذا ترك لقولكم، ينبغي لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم أن يحدوا نكاحاً! فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح! وكيف قلت إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام وحكم الإسلام^٣ لا يكون طلاقا؟ رأيتم نصرانيا

= ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم - اه - ثم قال بعد اسطر: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يزوجه النصراني ويدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه -

(١) راجع باب احصان الأمة واليهودية والنصرانية، و باب الدعوى في الاحصان، و باب احصان المرتدة، و باب في الاحلال، و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين، و السبي، و الارتداد من المدونة . و تأمل في العبارة المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحسن - الخ .

(٢) كذا في الأصول، و قد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله « قيل لهم » و هو قوله « فان قالوا: ندعها على نكاحها، كما يظهر من المدونة - تأمل .

(٣) كذا في الأصول، و هو عطف على « دار الاسلام » تحت « في » الجارة - فافهم . =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

= (مزبدة للبصيرة من كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

و ان كان في بعض المزبدة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة)

باب نكاح المشرك : قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد و أى امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين و المرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهما مسلمان ، فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ ، فلوجاهت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره في الاسلام ، الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، و لا ينظر الى عقده في الشرك لولى او غير ولى او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها في الاسلام او نكاح محرم او غيره مما عقد الى غير مدة تنقطع بغير الموت ، وسواء في هذا نكاح الحربى و الذمى و الموادع ، وكذلك هم سواء في المهور و الطلاق و الايلاء ، و يختلف المعاهد و غيره في أشياء بينها ان شاء الله تعالى - اه . و راجع تفريع نكاح اهل الشرك من الأم ، ثم في عدة الشركات قال الشافعي رحمه الله تعالى : و اذا كانت اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة و الاحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما ، و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة ؛ قال : و هكذا المجوسية تحت المجوسى و الوثنية تحت الوثنى لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسلمة ، لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا بحكم الاسلام ، لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه و آله وسلم في المشركين ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية ؛ قال : و القسط حكم الله تعالى الذى انزل =

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا ثم فدخل بها طلقها تحل للأول ج - ٤

طلق امرأته ثلاثا فأبّت أن تقرّ معه أتجبرونها^١ على أن يفترقا^٢؟ فإن قلت: نجبرهما^٣ على ذلك؛ فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقرّ معه وقد أخذ ما لها؟ فإن قلت: لا يحكم بينهما بشيء؛ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسطان من المسلمين أيبغى للسلطان

== على نبيه، وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ وَأَحْذَرِهِم أَن يَفْتُوكَ مِنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال: «واهوأهم، يحتمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فكحمت نصرانيا فأصابها احلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل له نكاحها؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين ومن سنته أن لا يرحم الاحصنات فلو كانت أصابة الذي لا تحصن المرأة لم يرحمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا احصنها احلها مع احلها لأن الله عز وجل قال ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وأنه زوج نكحها - انتهى. ومن ههنا اندفع ما تفوه به ابن حزم في هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعله أتم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية بالمتى، والصواب ما في الأصل «أتجبرونها»

بضمير التأنيت - كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب عندي «أن تقرّ معه» أو «أن يقرأ على

النكاح» تأمل .

(٣) كذا في الأصول بضمير التثنية، والظاهر أن الصواب بضمير التأنيت الواحدة .

أن (١٨)

كتاب الحجّة مسلم طلق كتابية فتزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها نحل للأول ج - ٤

أن لا يتعرض لها؟ فان قلت: نعم. ينبغي أن لا يتعرض لها؛^١ فينبغي أن تقولوا^٢: لا يعرض^٣ السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم تتخلع^٤ فننته^٥ نفسها!! فهذا مما لا يجوز أن يخلى^٦ بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين، فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه ويقهرونها، وإن كانت ليست له بأمرأة^٧ وهو أقوى منها فليس ينبغي للسلطان^٨ أن يقهرها ويظلمها^٩؛ وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان يقال «لم يزد الإسلام إلا شدة».

أخبرنا محمد قال... إسماعيل بن عياش^{١٠} قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله^{١١} ابن حمزة بن صهيب^{١٢} صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعبي قال:

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فينبغي في قولكم».
- (٢) كذا في الأصول، والصحيح «لا يتعرض»، كما في نظائره المتقدمة.
- (٣) كذا في الهنذية وهو الصواب، وكان في الأصل «ولم تتخلع»، وهو ليس بصواب.
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية «فنتعت»، وهو راجح عندي، أي فنتعت نفسها منه.
- (٥) بصيغة المعلوم، والضمير راجع إلى «السلطان»، ويمكن أن يكون بصيغة المجهول - تأمل.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «امرأة».
- (٧-٧) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ان يدعه لقبها ويظلمها».
- (٨) مضى في أبواب كثيرة من قبل.
- (٩) وفي الأصول «عبد الله»، والصواب «عبيد الله»، مصغرا.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الهنذية «مسيب»، مكان «صهيب»، وهو مصحف، والصواب على ما في التهذيب: عبد العزيز بن عبيد الله (مصغرا) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، روى عن نافع وابن المنكدر ومحمد بن عمرو بن علقمة ومجاهد وعون بن =

كتاب الحجة مسلم طلق كتابية فنزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

إذا طلق اليهودى أو النصرانى أو آلى أو ظاهر و أسلم فانه يؤخذ بذلك كله،
فان الإسلام لا يزيد إلا شدة .

== عبدالله بن عتبة وشهر بن حوشب و نعيم المجرم - و قيل بينهما وهب بن كيسان -
و الحكم بن عتيبة و عباد بن نسي و القاسم بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه اسمعيل بن
عياش ، قال الأثرم عن احمد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بمحص فاذا هو
عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسمعيل . و قال الدورى عن ابن معين :
ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسمعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهى
الحديث يروى عن اهل الكوفة و المدينة و لم يرو عنه غير اسمعيل و هو عندى عجيب
ضعيف منكر الحديث بنكر حديثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ،
و قال الجوزجاني : غير محمود فى الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشيء ، و قال النسائي :
ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فى ترجمة السائب بن
خباب ؟ قلت : و ذكر البخارى له اثرا و لكن لم يسمه ، قال فى الأذان : و يذكر عن
بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه ؟ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش
عن عبد العزيز هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى :
حصى متروك - انتهى . و ذكره الذهبى فى الميزان و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن
معين و ابن المدينى ، و ما روى عنه غير اسمعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الامام محمد عن ابراهيم فى كتاب الآثار بسند قوى فلا يضر
الكلام فى عبد العزيز المذكور ، قال محمد فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون
نساءهم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى
يطلقون نساءهم ثم يسلبون قال : هم على طلاقهم لم يزد الإسلام إلا شدة ، قال محمد :
و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن
دينار و فراس الهمداني و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق ==

كتاب الحجّة تطلق أو يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها

ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرك، وهو قول الأوزاعي و أبي حنيفة و الشافعي و اصحابهما - كما في المحلى؛
وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء
في الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى ازواجهن - اهـ - و اعترض عليه ابن حزم
بأنه مرسل فلا حجة فيه، و انت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء
الذين كانوا قبل ابن حزم؛ ثم قال: و ابن عمرو بن دينار من الجاهلية؟ قلت: عمرو
ابن دينار تابعي جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابى هريرة
و جابر بن عبد الله و ابى الطفيل و السائب بن يزيد و غيرهم، فالأغلب انه سمع ذلك
من الصحابة رضي الله عنهم، و هو اثبت من قتادة انص للحديث كما قال الزهري،
واقفه من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهري و غيرهم كما صرحوا به في كتب الرجال،
وهو ثقة ثقة ثقة، ثبت صدوق حجة، مفتي زمانه، لا يكذب على الصحابة رضي الله عنهم،
و عدم عليه لا يكون حجة على غيره؛ ثم قال: ثانيها انه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم منع من ذلك - اهـ؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه و سلم اذا
منع من ذلك ليقول و قالوا بدم جوازه، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقرهم على ذلك
لجاز طلاقهم على نساءهم! و عدم وصول النقل الى ابن حزم لا يدل على عدمه - كما
لا يخفى - ثم قال: و ثالثها اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ
و لا حجة في ذلك إلا ان يعلم عليه الصلاة و السلام فقرة - اهـ؛ كيف لا يكون حجة
اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه و سلم؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف
و قد قال بذلك التابعون و هم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم.

(١) كذا في الهندية، و قوله 'بعد ذلك'، لم يذكر في الأصل - ف.

كتاب الحجة - تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك : إنه لا شيء لها لأنه^١ لم تطلبه أى بعد ما أرضعت . وقال أهل المدينة : إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهى الأيام من أمرها الذى آجرت به اثبات^٢ أجر رضاعها والمشاركة فيه ، فان كان^٣ فأخبرها بذلك لغنية من زوجها عنها أو تفرق من الورثة إن كان زوجها ميتا أو غيبة وصى^٤ ، فان جاءت بعد العذر^٥ تعذر به أعطيت حقها ، فان كان ذلك منها على وجه الأبطال والترك لم نر لها شيئا .

وقال محمد : لئن كان أجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وأبرأت صاحبي منه ، وكيف أوجبتم للتي غاب زوجها أو مات وتفرقت الورثة فالوصى^٦ أجر الرضاع ولم توجبه للآخرى ؟ قالوا : لأن تلك الأخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة عنها^٧

- (١) كذا فى الأصول بالتذكير ، و الأولى «لأنها» ، بالتأنيث - كما لا يخفى .
- (٢) كذا فى الأصول ، ولعل فى العبارة خلا وسقطا . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ من المدونة ، و راجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة فى مسائل الاجارة .
- (٣) كذا فى الأصول بالتذكير ، ولعل الضمير راجع الى «الاثبات» او «الأجر» ، و ان كانت «المشاركة» قريبة منه - فافهم .
- (٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه بأنه بالاضافة الى وصى او بدونها .
- (٥) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «و الوصى» باللام الجارة وعندى بدون اللام عطف على الورثة .
- (٧) كذا فى الأصل ، و لفظ «عنها» ساقط من الهندية .

كتاب الحجّة تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

(و الوصي، قيل لهم: أما كانت تقدر أن تأتي السلطان فترفع أمرها إليه وتذكر شأنها و طلبها الأجر للرضاع أو تشهد^١ على ذلك؟ لأن كانت التي غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصي عنها^٢) يجب لها أجر الرضاع ما ينبغي أن تحرم الأخرى، ولأن بطل حق الأخرى ما يجب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان، ولكن الأمر في هذا أنه لا رضاع^٣

(١) وفي الأصل الهندي «يشهد» بالياء التحتانية، وذلك إشارة إلى الطلب أو أجر الرضاع.

(٢) كذا في الهندية، وما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) وفي الدر المختار: وليس على أهله أرضاعه قضاء بل ديانة، إلا إذا تعينت فتجبر، كما مر في الحضانة - اهـ. قال السيد ابن عابدين: قوله «إلا إذا تعينت» بأن لم يجز الأب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها، وهذا هو الأصح وعليها الفتوى، خانية ومجتبي وهو الأصوب - فتح، وظاهر الكنز أنها لا تجبر وإن تعينت لتغذيه بالدهن وغيره، وفي الزيلعي وغيره أنه ظاهر الرواية، وبالاول جزم في الهداية، وتامه في البحر وفيه عن الخانية: وإن لم يكن للأب ولا للولد مال تجبر الأم على أرضاعه عند الكل - اهـ، قال: فعمل الخلاف عند قدرة الأب بالمال، قال الرملي: وما في الخانية نقله الزيلعي عن الخصاص وزاد عليه قوله: وتجعل الأجرة دينا على الأب - اهـ، قلت: ومثله في المجمع؛ وبه علم أنه لا منافاة بين إجبارها ولزوم الأجرة لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة - اهـ؛ لا يستأجر الأب أمه لو منكوحته ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبي، أو معتدة رجعي، وجاز في البائن في الأصح - جوهره، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اهـ الدر المختار. وعلل في الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن﴾ فلا يجوز اخذ الأجر عليه، واعترضه في الفتح بجواز اخذ الأجرة بعد انقضاء العدة مع ان الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها، ثم قال: والحق انه تعالى =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

لها حتى تشارط عليه، فاذا شورطت^١ عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها
وجب لها ما شورطت^١ عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها
ولا يتركهم^٢ الخصومة فيها .

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة
ثم يموت من مرضه ذلك: إن مات وهي في العدة ورثته^٢، وإن

= اوجبه عليها مقيداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾
ففي حال الزوجية و العدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه - اه .
قلت: و تحقيقه ان فعل الارضاع واجب عليها و مؤنثه على الأب لأنها من جملة نفقة
الولد في حال الزوجية و العدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البيونة فتجب عليه بعدها
و ان وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى ﴿ لا تُضار و الدة بولدها ﴾ فان إلزامها
بارضاعه مجانا مع عجزها و انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها اخذ الأجرة
بعد البيونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء، و امتناعها عن ارضاعه مع وفور
شفقتها عليه دليل حاجتها، و لا يستغنى الأب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند امه
بالأجرة انفع له و لها، الا ان توجد متبرعة فتكون اولى دفعا للمضارة عن الأب ايضا -
اه . و ابن حزم قائل بالاجبار، و لم يرد في نص من النصوص اجبار الأم على ذلك،
و ما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول، و الراجع « شارطت » ليناسب بقوله « حتى تشارط عليه » فافهم .

(٢) قوله « يتركهم » كذا في الأصل اي بالبساء الجارة . و في الهندية « تركهم »

و كلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٣) هذه مسألة طلاق الفار زوجته في الدر المختار: (من غالب حاله الهلاك بمرض

او غيره بأن اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز =

انقضت

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انقضت^١ أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً لأنها قد حلت للأزواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره^٢ .٥٤ وقال أهل المدينة: لها الميراث

== الفقيه عن الاتيان الى المسجد وبعز السوقي عن الاتيان الى دكانه ، و في حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كما في البزازية ، و مفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر : و هو الظاهر ؛ قلت : و في آخر وصايا المجتبي : المرض المعتبر المضى المبيح لصلاته قاعدا و المقعد و المفلوج و المسلول اذا تناول و لم يقعه في الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التناول سنة - انتهى ؛ و في القنية : المفلوج و المسلول و المقعد ما دام يزداد كالمريض ؛ (او بارز رجلا اقوى) منه (او قدم ليقول من قصاص او رجم) او بقى على لوح من السفينة او افرسه سبع و بقى في فيه (فار بالطلاق) و (لا يصح تبرعه الا من الثلث ، فلو أبانها) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت و لم يعلم (طائعا) بلارضاهما ، فلو اكره او رضيت لم ترث ، و لو اكرهت على رضاها او جامعها ابنة مكرهة ورثت (و هو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه ، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للدخولة (ورثت هي) منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه ، وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بآخر (وكذا) ترث (طالبة رجعية) و طلاق فقط (طلقت) باثنا (او ثلاثا) لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ، و يتوارثان في العدة مطلقا ، و تكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المختار .

- (١) اى عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها في المرض ثم مات فانه ليست عليها العدة فصارت اجنية فلا ترثه .
- (٢) حل لها الزوج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث ==

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجها وإن كان لم يدخل بها .

== وقد انقضت العدة وعند الموت كانت اجنبة و الأجنبة لا ترث!؟ وهذا ظاهر جدا ، وهو قول الشعبي و ابن سيرين و شريح و النخعي و الحارث العكلي و حماد بن ابي سليمان ، و روى عن ربيعة و طاوس و الليث بن سعد و سفيان الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و ابي حنيفة و اصحابه - كما في المحلى ، و الآثار في ذلك كثيرة ستأتى في الباب .

(١) في موطأ مالك انه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك : و ان طلقها و هو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق و لها الميراث و لا عدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث ، و البكر و الثيب في هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم : و قول عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض : ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، و بهذا يقول مالك و من قلده ، و روى ايضا عن الليث بن سعد ، و قال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث و لها نصف الصداق و لا عدة عليها ، و قال : ان خيرها و هو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه و هو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال : وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان و هو صحيح فمرضت فتمعدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا او مات من مرضه فانها ترثه ، قال : وكذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابي فأنت طالق ثلاثا ، فقدم ابوه و هو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : و من قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه ، قال : و المحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه ، قال : فلو ارتد و هو مريض لم ترثه - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلا للسائل و توضيحا لها من باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت : أ رأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق و لها ==

كتاب الحجية طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز: تراث و إن انقضت عدتها ما لم تزوج ،
فاذا تزوجت فلا ميراث لها . وهذا قول أهل مكة .

= الميراث ان مات من مرضه ذلك ، قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة او عدة
الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، قال : قال مالك :
و ان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث ،
و ان كان طلاقاً يملك رجعتها فمات في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة ، و ان
انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث و لا عدة عليها من
الوفاة ، قلت : هل تراث امرأة ازواجاً كلهم طلقها في مرضه ثم تزوج زوجها و الذين
طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك و هي تحت زوج
أ توارثها من جميعهم ام لا في قول مالك ؟ قال : لها الميراث من جميعهم ، قال مالك :
وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض و تزوجت ازواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها
ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه . و فيها مسائل اخرى من الفروع
فراجعها ، و الآثار المذكورة في باب آخر من طلاق المريض بعده .

(١) قد ذكر ابن حزم في المحلى احد عشر قولاً في المسألة : و قول سابع من قال : تراثه
بعد العدة ما لم تزوج ، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن جيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن
طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال : لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تزوج او تمكث
سنة - او قال : و لو مكثت سنة ، و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء :
الرجل يطلق امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك ؟ قال عطاء : تراثه و ان انقضت
عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ، و من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في التي يطلقها و هو مريض قال : تراثه و ان =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقال محمد بن الحسن: القول ما قال أبو حنيفة، وهو قول أهل العراق؛ ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضا وهي تحت زوج غيره؟ أرايتم لو تزوجت قبل موت الأول فرض شهراً ثم طلقها أيضا قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أفرثه وقد ورثت زوجين بعده؟ ينبغي في قولكم أن ترث ثلاثة أزواج! وكيف يستقيم هذا في السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

= كان الى سنتين ما لم تزوج، وقال أبو عبيد: وسمعت ابا يوسف القاضى يقول عن ابن ابي ليلى انه قال فى المطلقة فى المرض: ترثه ما لم تزوج، وهو قول شريك القاضى و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و ابي عبيد - انتهى . وسبق من الدر المختار: وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تزوج بأخر - اه . و فى رد المختار: وعن مالك وان تزوجت بأزواج، وعند الشافعى لا ترث المختلعة و المطلقة ثلاثا، وغيرهما ترث لأن الكنايات عنده رواجع، در منتنقى - اه .

(١) قال فى المحلى: و قول ثامن وهو لمن قال: انها لا ترثه الا ما دامت فى العدة، و انها تنتقل الى عدة الوفاة، و قاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال باب من الطلاق: جسيم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا، و من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فات ورثته و استأنفت العدة اربعة اشهر وعشرا، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال: اذا طلق الرجل =

و السنة

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

والسنة ا مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض قال : إن تنقضى عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : ما تقول في العدة ؟ قال :

= امرأته وهو مريض فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت على اربعة اشهر وعشرا اكثر من حضيئها اخذت بالأربعة الأشهر والعشر ، وان كان الحيض اكثر اخذت بالحيض ؛ قال ابو محمد : وهذا قول ابي حنيفة و محمد بن الحسن ، وقال ابو يوسف : تنادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة - انتهى . وسيأتى بعد ذلك في الكتاب من انها ابد الأجلين ، وما اعترض ابن حزم على الحنفيين من التناقض في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها فقال من غير تدبر و تفكر في العلل - هذا .

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر حرف « من » في الأصل - ف .

(٢) رواه الامام محمد في كتاب الآثار ، قال في باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في مريض طلق امرأته فات قبل ان تنقضى عدتها : انها ترثه و تعد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : و به نأخذ ، اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ا بعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر و عشرا من يوم مات ، وهو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها ، قال محمد : و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين انها يتوارثان ما كانت في عدة و تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

أبعد الأجلين^١ . وهو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشرا ،

== فإن طلقها ثلاثا في الصعة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، قال محمد :

وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرض فإن مات من مرضه ذلك قبل أن ينقض

عدتها ورثت و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، و إن انقضت عدتها قبل أن يموت

لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة . إذا ورثت

اعتدت أبعدا الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة

عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه

فلا ميراث لها ، قال محمد : و به نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) فن أبانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات في عدتها بأن لم تحض

ثلاثا قبل موته فعدتها أبعدا الأجلين عندهما ، خلافا لأبي يوسف لأنه وإن انقطع

النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما في حق الإرث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة

احتياطا - وتمامه في الفتح ؛ قلت : وهو صريح في أنه لو طلقها في مرضه برضاها بحيث

لم يضر فارا تعتد عدة الطلاق فقط ، وهي واقعة الفتوى فلتحفظ ، وخرج أيضا

ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها و لا ترث اتفاقا ، صرح به في الفتح لأنه

ليس فارا - اه رد المختار . و قيد بالبائن لأن لمطلقة الرجعية ما للوت إجماعا الدر المختار .

قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا

في صحته أو مرضه و دخلت في عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها إلى عدة

الموت إجماعا لأنها حينئذ زوجته و ترث منه ، و أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته

فلا يجب عليها بموته شيء و لا ترثه ، وكذا لو طلقها بائنا في صحته ثم مات في عدتها

كما مر ؛ ثم لا يخفى أن امرأة الفار هي التي طلقها بائنا في مرضه ومات في عدتها ، فلو كان

رجعيا لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف و اجاب عنه بالمساحة فراجعه .

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وما بقي من عدة الحيض منذ طلق^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها^٢

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب^٣ عن مطرف بن طريف^٤ عن الشعبي^٥ قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لأنه فارٌّ من كتاب الله، فإذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي^٦ قال أخبرنا المغيرة الضبي^٧ عن إبراهيم النخعي^٨

(١) أي من وقت الطلاق .

(٢) أخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيها مر .

(٤) هو من رجال السنة، ثقة ثبت حافظ متقن، روى عن خلق، و روى عنه خلق كالك وشعبة و الثوري و هم اكبر منه ، ولد سنة اربع او خمس و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثمانين و مائة و فيها ارخه غير واحد، و قد اثنى عليه الأئمة و الحفاظ، و ذكر الحفاظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب ، و لعل ترجمته قد سبقت فيما قبل . قلت : بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شرح القاضى من السند، و قد رواه الامام محمد رحمه الله تعالى في الموطأ متصلا ، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في تطلبه تماضر من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الخ : يرثه ما دمن في العدة ، فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث له ، و كذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ان : ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت =

كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= العدة فلا ميراث لها ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و العادة من قهائنا - انتهى . قال البيهقي في السنن الكبرى : قال الشافعي و قال غيرهم : ترثه ما لم تنقض العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث . ثم ذكر البيهقي من طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه فى العدة و لا يرثها ؛ و هذا منقطع و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال : ذكر ذلك عبيدة عن ابراهيم عن عمر ، و عبيدة الضبي ضعيف ، و لم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم و الشعبي عن شرح ليس فيه عمر رضى الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه من العصبية المذهبية فان مراسيل النخعي حجة كما اقر هو بنفسه فى مواضع من السنن ، و المغيرة بن مقسم اكثر عن ابراهيم ، و ان عبيدة ان ضعف فلا ضير لانه من رجال ابي داود و الترمذى و ابن ماجه روى عنه الكبراء شعبة و الثورى و وكيع و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسم من رجال الستة ، و الاثر ليس موقوفا بثبوته على عبيدة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال فى الجوهر النقي بعد ما نقله : قلت : و فى مصنف ابن ابي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شرح قال : اتانى عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : انها ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها ؛ قال ابن حزم : و انما يصح من هذا الطريق ؛ و قال ابن ابي شيبة : ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة ؛ و قال ايضا : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها ، و قد كان ارسل إليها يشتري منها ثمنها فأبى فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها ؛ و هذا السند رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقي عن الشافعي =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= انه قال: لا ترث، قال الربيع، وهو قول ابن الزبير و عبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه، قلت: وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التورث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال: لو لا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: اما انك ان مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: اما انى لا اجهل ذلك ولكن كانت على يمين؛ فات فورثها منه عثمان؛ قال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان: لئن مت لأورثتها منك، فقال: قد علمت، فات في عدتها فورثها عثمان؛ و في الاستذكار: روى عن عمر و على في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك، و روى مثله عن عائشة، و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة، و جمهور علماء المسلمين واقفوا الصحابة الاطائفة واقفوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال، و عند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تزوج، و عن مالك ترثه بعد العدة و لو تزوجت ازواجا - انتهى - و ما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و على و ابن عمر و ابن مسعود و ابى بن كعب و عائشة، و به قال المغيرة و النخعي و ابن سيرين و عروة و الشعبي و شريح و ربيعة بن عبد الرحمن و طاوس و الأوزاعي و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثوري و حماد بن ابى سليمان، كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية؛ و في الاستذكار: اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة - قاله في الجوهر النقي - قال القارى على ما في التعليق الممجّد: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابى ليلي و احمد و اسحاق انها ترثه بعد العدة ما لم تزوج بزواج آخر، و التحقيق انه ظرف لورثها فتورثها كان بعد انقضاء عدتها - اه -

كتاب الحجفة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

قال: جاء عروة البارقي^١ بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٢ إلى شريح^٣: في عين الدابة ربع ثمنها^٤، وأن جراحات الرجال والنساء سواء

(١) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي، له صحبة، سكن الكوفة. و«بارق» جبل نزله سعد بن عدي بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وسعد بن أبي وقاص، وعنه شيب بن غرقدة والشعبي والعيزار بن حريث وأبو ليلى لمأزة (بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاي - كذا في التقريب) ابن زيار (بفتح الزاي) وتقييل الموحدة وآخره راه - كذا في التقريب) الجهمضي وقيس بن أبي حازم وأبو اسحاق^٥ السيمي وسماك بن حرب ونعيم ابن أبي هند وآخرون. وهو من رجال الستة، قال ابن البرقي: جاء عنه ثلاثة أحاديث، وقال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة وضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح، وقال الشعبي: أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي؛ قلت: الذي قيل إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد فلعله غير هذا - اه؛ قلت: قول الشعبي أرجح فإنه أدري به لأنه لقبه وروى عنه وهو كوفي تابعي جليل، ولا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله «ولعله الخ»؛ قال ابن المديني: من قال فيه «عروة بن الجعد» فقد أخطأ وإنما هو ابن أبي الجعد، وأما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن أبي الجعد؛ وقال ابن قانع: اسم أبي الجعد سعد - انتهى.

(٢) ولا منافاة بين ما كتب إليه وبين إتيان عروة بها، فإن الكتاب جاء به عروة إلى شريح - فانهم -

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، من ثقات المخضرمين، استقضاء عمر على الكوفة ثم على فن بعده، واستعني من القضاء قبل موته بستة زمن الحجاج، عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة ٧٨، وقيل: سنة ٨٠، وثقه ابن معين وغيره - كذا في تذاكر الحفاظ. وقد مضى من قبل في أبواب من الكتاب.

(٤) في الدر المختار مع رد المختار: (و في عين بقرة جزار وجزوره أي ابله فائدة =

كتاب الحجّة - طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في حكم الآتي - ابن كمال) اى لثلاث يتوهم انها
لكونها معدن للحم يكون حكمها حكم الشاة ، بل سواء كانا معدن له او للحرث
او الركوب ففيه ربع القيمة ، كما في الذى لا يؤكل لحمه - منح ، (و حمار) في الخلاصة
عن المنتقى : ما لا يحمل عليه اصغره كالفصيل و الجحش ففي عينه ربع قيمته - اه ، قلت :
و الذى نقله القهستانى عن المنتقى ان في نحو الفصيل النقصان - تأمل ؛ ثم رأيت في جامع
الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة : (و بغل و فرس ربع القيمة لأن اقامة العمل انما يمكن
بأربع اعين عيناها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، و قال الشافعى
رضى الله عنه : كالشاة ؛ و الفرق ما قدمناه) ؛ قال في الهداية : و لنا ما روى ان النبي
صلى الله عليه و سلم قضى في عين الدابة بربع القيمة ، و هكذا قضى عمر رضى الله عنه ،
لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب و الزينة و الحمل و العمل ، فن هذا الوجه تشبه
الآدمى ، و قد تمسك للأكل و من هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه
الآدمى في ايجاب الربع و بالشبه الآخر في نفي النصف ، و لأنه انما يمكن اقامة العمل
بها بأربعة اعين - الخ ؛ (لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمته و ليس كذلك كما مر . فالأولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه و سلم قضى في
عين الدابة بربع القيمة) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبرانى في معجمه على
ما في نصب الراية من حديث ابى أمية اسمعيل بن يعلى الثقفى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن
وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا
ثلاث قضيات في الآمة و المنقلة و الموضحة ، في الآمة ثلاثاً و ثلاثين ، و في المنقلة خمس
عشرة ، و في الموضحة خمسا ، و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في عين الدابة بربع
ثمنها - انتهى ؛ و رواه العقيلي في ضعفاته و أعله باسمعيل ابى أمية و ضعفه عن جماعة
من غير توثيق - اه . و قال الهشيمى في مجمع الزوائد : رواه الطبرانى و فيه ابو أمية
ابن يعلى و هو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار التى وردت عن الصحابة و غيرهم =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في السنن و الموضحة ' وما خلا ذلك ' فعلى النصف^٢، وأن الأصابع سواء

= تشده و تقويه - كما لا يخفى ، و اثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا

سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه ؛ و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا على

ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ؛ حدثنا جرير

عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقي من عند عمر ان في عين

الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن علي رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن

جريح عن عبد الكريم ان عليا قال : في عين الدابة الربع - انتهى . و سنعود الى هذا

البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوضحت عن العظم ، و لا تكون الموضحة الا في الوجه و الرأس - كذا

في كتاب الآثار ؛ و الموضحة التي توضح العظم اى تظهره - الدر المختار ؛ بفتح الصاد

المعجمة - قهستاني ، و ظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه رد المختار . و يجب

في الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلح و الا ففيها حكومة عدل لأن جلدها

انقص زينة من غيره - قهستاني عن الذخيرة ، اه الدر المختار . قال في الهندية : رجل

اصلح ذهب شعره من كبر فشجّه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتص ، و عليه

الارش ، و ان قال الشاجح «رضيت ان يقتص منى ، ليس له ذلك ، و ان كان الشاج

ايضا اصلح فمليه القصاص - كذا في محيط السرخسي ؛ و في واقعات الزاطقي : موضحة

الأصلح انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص ؛ و في الهاشمية بستويان -

اه ؛ و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطأ . فلو عمدا فالقصاص ، اى اذا لم يختل

به عضو آخر ، فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيها ؛

وقالا : في الموضحة قصاص و في البصر دية - شرح المجمع عن الكافي ، اه رد المختار =

و قال

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= وقال في عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، ورواه محمد بن الحسن أيضا قال: أخبرنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمرو وعلي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها، قال البيهقي: هذا منقطع (كلا بل مرسل ومراسل إبراهيم حجة)؛ ورواه الحسن بن زياد في مسنده: عن الإمام بهذا السند ولفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس؛ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء والرجال في السن والموضحة. وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وأخرجه ابن خسرو من طريقه: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية، فإن زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، كذا رواه الحسن بن زياد عنه؛ ومن طريقه ابن خسرو، وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: سواء إلى الثلث، فأزاد فعلى النصف، ومن طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فأنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: النصف في الكل، قال: وكان قول علي أعجبهما إلى الشعبي؛ ورواه إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع (لا بل مرسل وهو حجة)؛ ورواه شقيب عن عبد الله وهو متصل - انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شرح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات النساء والرجال =

كتاب الحجّة. طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

الخنصر و الابهام ، و أن أحق .أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

== تستوى في السن و الموضحة ، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل ؛
و اخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . انتهى . نقلت الباب برمته و اطلت لكي تكون
الآثار بمرأى منك و مسمع ، و لا تصر ملولا من الاطالة . (٢ - ٢) كان في
الأصول « و ما خجل ، و هو . مصحف ، و فيه سقط ايضا ، و الصحيح « ما خلاهما ،
او « ما خلا ذلك ، . (٣) كما عرفت من الآثار الأخر ، و هو المذهب عندنا ؛ في
الدر المختار : و دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس و ما دونها ، روى
ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا و مرفوعا - اه ؛ ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ،
و في قطع يدها ألقان و خمسمائة ، و هذا فيما فيه دية مقدره ، و اما فيما فيه الحكومة
فقبل كالمقدرة ، و قيل : يسوى بينهما - كما في الظهيرية ؛ و لا يرد جنين فيه غرة لأنه
مستثنى ، كما يأتي - در منتقى ؛ ففي التارخانية عن شرح الطواويسى : ما ليس له بدل
مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا - اه رد المختار .

(١) قال في الدر المختار مع رد المختار : (و في كل اصابع اليد الواحدة نصف دية
و لو مع الكف لأنه تبع للاصابع ، و مع نصف صاعد نصف دية للكف ، و حكومة
عدل لنصف الساعد ، و كذا الساق ، و في قطع كف و فيها اصبع او اصبعان) غير
قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الامفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابى حنيفة يجب
فيه ارش ذلك المفصل ، و يجعل الكف تبعاً له لأن ارش ذلك الفصل مقدر و ما بقى
شئ من الاصل ، و ان قل فلا حكم للتبع ؛ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصابع
فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل ، و لا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع
الواحدة تتبعها الكف على قول ابى حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع - كفاية ،
(عشرها او خمسها) لف و نشر مرتب (و لا شئ في الكف عند ابى حنيفة) =

كتاب الحجّة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ولده إذا ادعاه^١، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم^٢ عن الحجاج بن أرطاة^٣ عن ابن أبي مليكة^٤ عن عبد الله بن الزبير^٥ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو

== وعندهما ينظر الى ارش الكف و الاصبع فيكون عليه الأكثر ، و يدخل القليل في حدا الكثير - هداية ؛ (كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا) بل عليه للأصابع ثلاثة اعشار الدية (اذ لا أكثر حكم الكل) اى في تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة و هى الكل يتبع الثلاثة فلا يجب لإلدية الأصابع الثلاثة ، و لا شيء في الكف لتبعيته لها ، و هذا التعليل في الحقيقة انما هو لقولها ، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المختار .

(١) اذا ادعاه فيلحق به و يثبت نسبه منه و يرثه فان الرجل عند الموت في اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا يلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلي ، سبق .

(٣) قد سبق ، و لا تلتفت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) في الأصول « عن ابى مليكة » سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، و قد تقدم فيما قبل من الأبواب ، اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ، من رجال الستة ، مكى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان في الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التيمى المكي ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثين من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويلد الأسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدنى ، من رجال الستة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لأمه ابى بكر وخالته عائشة وعمر و عثمان و على وسفيان بن ابى زهير الثقفى ، روى عنه اولاده عباد و عامر و ام عمرو =

كتاب الحجّة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

مريض البتة^١ فحاضت حيضتين^٢ ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضی الله عنه، فقال ابن الزبير رضی الله عنهما فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلقة الثلاث ميراثا .

باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد: قال أبو حنيفة رضی الله عنه في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو بخيرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا: إنها لا ترثه^٣

= و اخوه عروة و ابناء اخيه محمد و هشام و عبد الله ابناء عروة و خلق غيرهم ، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجافية ، و بويج له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ او ٦٥ و غلب على الحجاز و العراقين و اليمن و مصر و اكثر الشام ، و كانت ولايته تسع سنين ، و قتلته الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ في قول الاكثرين ، و قيل : سنة ٧٢ ، و مناقبه كثيرة جدا . خذله اصحابه فقتل صابرا محتسبا ، رضی الله عنه و ارضاه - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) اى طلقها آخر تطليقة بقيت له اعيها و قد كان طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البتة اى ثلاثا - كما في موطأ مالك و شرحه للزرقاني . و راجع السنن الكبرى و غيرها لهذا الطلاق حتى لا يتضاد الحديثان في ذمك فانه ورد في رواية « طلقها ثلاثا » و في رواية « البتة » و في رواية « تطليقة » - فانهم .

(٢) و بقيت حيضة ثم مات في عدتها .

(٣) قوله « لا ترثه » قال في الدر المختار مع رد المختار: (او اختلعت منه) قيد به لانه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا - بجر عن جامع الفصولين ؛ قلت : و مفاد التعليل ان الاجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها و اجازت فعله ترث ايضا لان اجازتها =

كتاب الحجّة المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقعت الفرقة بفعلها، ولو لا فعلها لم يقع الطلاق. وقال أهل المدينة: ترثه في ذلك كله.

قال محمد: وكيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك وأوقعت الطلاق برضاها؟ قالوا: لأننا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بامرأته إذا أكرهها حتى تفتدى، ونرى أنها هي التي أكرهته. قيل لهم: فان تعلموا

== حصلت بعد الينونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال: انها لا ترث، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر إمامه قبل الينونة لا بعدها - فافهم، (او اختارت نفسها ولو يبلوغ وعتق وجب وعنه لم ترث لرضاها) افاد انه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق، لا يقال: ان الفرقة في خيار البلوغ توقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازه الزوج، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا، هذا ما ظهر لي، وقوله «لرضاها» اى لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بدائع، اه.

(١) اى من الاختلاع و اختيار النفس و تطليقها نفسها طلاقا باثنا .

(٢) فى الاختلاع وغيره . قال فى المدونة ؛ قلت : أ رأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات فى مرضه ذلك أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : وكذلك ان جعل امرها يدها او خيرها فطلقت نفسها و هو مريض أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : ولم و هو لم يفر منها انما جعل ذلك لإيها فموتت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق فى مرض فالمباراة للمرأة اذا مات من ذلك المرض و بسببه كان ذلك لها ، قلت : أ رأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أيرثها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

كتاب الحجج المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤٦

هذا فبأى شيء تستحلون^١ أن تضعوا ذلك منه على الأكره؟ رأيتم الخلع
أتجبرونها عليه وتلزمونها المال؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلعله أكرهها حتى اختلعت
وافدت بالمال، فينبغي لكم أن تبطلوا المال وتورثوها^٢ بالظن الذي ظننتم؛
فإن قلت: نورثها بالظن ولا تبطل المال بالظن، والمال كان أحرى أن يبطل
بالظن من الميراث، وكيف ادعتهم ذلك على المسلمين من أهل البر والتقوى؟^٣
أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر وأبوه^٤ عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في
فضلهما وصلاحيهما سألت امرأة واحدا منهما في مرضه^٥ أن يتخالعها
وأخبرت الشهود أنها هي التي كرهته وسأله بين أيديهم بوجه الله^٦ لما طلقها
فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها^٧
أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله أن تقولوا: لعله أكرهها؛
فتورثونها^٨ بالظن؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرأ المسلم، وليس ينبغي

- (١) في الأصول: تستحلوا، بدون نون الاعراب.
- (٢) في الأصول: وتورثونها، باظهار نون الاعراب.
- (٣) في الأصول: اباه، بالنصب تصحيف.
- (٤) في الأصل: واحدا، وفي الهندية: واحدة في مرضه، والصواب ما كتبه.
- (٥-٥) كذا في الأصل، سقطت هذه العبارة من الهندية.
- (٦) وقع الاختلاف بين الأصل والهندية، ففيها في العبارة تقديم وتأخير وتكرار
وتصحيف وهذه عبارتها انقل لك بعينها. سألت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها
فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها وأخبرت الشهود أنها هي
التي كرهته وسأله بين أيديهم لوجه الله لما طلقها فجعل أمرها إليها وخيرها فكانت
هي التي اختارت نفسها؛ والصواب ما في الأصل - ف.
- (٧) كذا في الأصول، والأولى الأرجح بدون نون الاعراب - كما لا يخفى.

أن يقضى في مثل هذا بالظنون؛ وقال الله تعالى في كتابه ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ ولا ينبغي أن يترك يقين بالظن، ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم .

أخبرنا^١ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه .

باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذى طلقها، وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث ما لها فيعطى الزوج أقل من ذلك كله، وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما أعطته ومن ثلث ما لها^٢. وقال أهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها: إن خلعها جائز. ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .

(١) كذا في الأصل . وسقط قوله « أخبرنا » من الهندية - ف .
(٢) صورته: امرأة مرضت فاخلعت على ألف فانت وتركت أربعة آلاف فيرثه ألفان لعدم الأولاد، وبديل الخلع ألف أقل من ثلث المال فله ألف بديل الخلع، وإن كان البديل ألفين فله الثلث، وإن كان لها ولد فيرثه ألف فهو أقل من البديل والثلث فله ألف، هذا في العدة وأما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل والبديل - كذا قيل .

وقال محمد: ليس ما قالوا في الأولى ولا في الأخرى، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم^١ المرأة على ما أعطته من المال الذي اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها وإلى ما اختلعت به وإلى ما كان يرث معها فيعطى الأقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به، ويبطل الفضل إذا ماتت وهي في العدة، وإن انقضت العدة قبل الموت كان له الأقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها.

قال محمد: وكيف قلتم في قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قالوا: لأننا نخاف أن تكون إنما اختلعت^٢ إرادة أن تولى بما^٣ اختلعت به من مالها إلى زوجها. قيل لهم: فقد احتاط أبو حنيفة في ذلك فقال: إن كان ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

(١) كذا في الهندية، وفي الأصل «قال محمد: ما قالوا يتأني الأول»، والمعنى على ما في الهندية لا يصح قولهم في المسألة الأولى التي رجعوا عنها، وكذا لا يصح قولهم في الثانية التي رجعوا إليها.

(٢) كذا في الأصل باللام والسين المهملة، وفي الهندية «بسهم»، ولعل معناه «يقسم»، ولم افهم المراد منه فتأمل فيه.

(٣-٣) كذا في الهندية، والولوج الدخول، والايلاج الادخال؛ وفي الأصل «ارادت ان تعالج ما»، وعندى ما في الهندية صحيح، أي ارادت المرأة ان تدخل الضرر بالخلع على ميراث الزوج، كما كان البدل ألفا والميراث ألفين - فافهم.

(٤) أي ان كان بدل الخلع أكثر من ميراث الزوج، يعني سهمه حط إلى ميراثه، أي ينقص سهم الزوج إلى أن يبقى وبصير ثلث جميع المال أقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتروك إلى ثلث التركة، أي ينقص من التركة ثلثان فيبقى الثلث وهو أقل من سهم الزوج فيعطى له ذلك الأقل.

فيحط إلى ثلثها: ويلزم الزوج الضرر في ذلك لأنه صحيح، وإن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها أعطى ما اختلعت به منه لأننا نلزمه الضرر في ذلك لأنه صحيح وقد رضى بذلك ويتمها^١ للمريض فيبطل الفرض، ولا يبطل الطلاق؛ أرايتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها ألف درهم أى شيء أوجت إليه^٢ شيئا^٣؛ ولكنها نظرت

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يتمها »؛ يعنى ان كان الزوج مريضا فاختلعت المرأة يعطى البدل تماما و يبطل فرضها وهو ميراثها لأنها هي التي اختلعت و اختارت ذلك برضاها، ولا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريضة او زوجها لأن الطلاق من الأمور التي لا تبطل اذا وجدت و تحققت، وثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة او العتاق .

(٢) أى أى شيء ادخلت إليه، والمعنى: بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضاها فعليه ضررها وإليه نعمها - كذا قيل .
(٣) كذا في الأصول « شيئا » لعله زائد زاده الناسخ سهوا، و لا حاجة إليه فان المراد تام بدونه - كما لا يخفى .

مناسبة للباب

قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل :
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يتكره ابن عمر؛ قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، و ما نحب له ان يأخذ أكثر مما اعطاها و ان جاء النشوز من قبلها، فأما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا. و إن اخذه فهو جائز في القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الأثر انها اعطت كل ما كان في ملكها، و الظاهر انه كان أكثر مما اخذته =

كتاب الحجة تختلج مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

لورثتها فاخرجته من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بألف درهم وهي ثلث مالها . وميراثه الربع أقل من ذلك وقد ماتت في العدة؟ قيل لهم ، إذا نخطه إلى ميراثه منها فنعطيه من الألف التي اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها ، فقد ذهب التولج^١ في هذا الموضوع^٢ .

= من زوجها و لما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه ؛ وما يستدل عليه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فانه يدل باطلاقه على جواز الاقتران مطلقا ؛ فان قلت : قوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحدا من قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾ يدل على عدم جواز اخذ شيء مما اعطاها ولو قليلا ، و من ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع ! قلت : هو محمول على الأخذ جبرا بغير رضاها - اه ؛ قوله « و ان كان النشوز ، اى الخلاف و النزاع من قبل الزوجة ، و هذا رواية الأصل ، و في الجامع الصغير : ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ و وجه ما في الأصل ما روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق من عطاء قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التي اصدقك ؟ قالت : نعم و زيادة ، قال : اما الزيادة فلا ؛ و اخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - كذا في شرح القارى .

(١) كذا في الاصول بالتأنيث و الصواب « نرد » بالنون على صيغة التكلم .

(٢) كذا في الهنذية وهو الصحيح ، و في الأصل « التولج » ؛ اى التولج الذى علمتم به مذهبكم - كذا قيل .

(٣) في الدر المختار : (خلع المريضة) اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل اتراحيها ، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها ، و ان ماتت في العدة (يعتبر من الثلث لانه تبرع) لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فا بذلته =

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إذا قدم فلان

فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته فيقول
وهي طالق ثلاثا البتة إذا قدم فلان، فيقول الزوج هذا القول وهو
صحيح ويقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا تراث
لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فاذا وقع وهو مريض لم تراث.

= من بدل الخلع تبرع لايصح لو ارث، و ينفذ للاجنبي من الثلث لكنه يعطى الأقل
دفعاً لتهمة المواضعة كما مر في طلاقه لها في مرضه (فله الأقل من ارثه و بدل الخلع
ان خرج من الثلث و الا لأقل من ارثه، و الثلث ان ماتت في العدة) بيانه لو كان
ارثه منها خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البديل من الثلث
فله الأقل و هو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث و هو
اربعون، و الحاصل ان له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - اهـ رد المختار.
(و لو بعدها او قبل الدخول فله البديل ان خرج من الثلث) افاد انه لا ينظر الى
الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول البيوتنة فينظر الى البديل
و الثلث فيعطى الأقل، لكن افاد في التارخانية انه لو قبل الدخول و الخلع على المهر
يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره
يسلم له ثلث ذلك النصف - اهـ؛ و قد ذكر عبارة جامع الفصولين بتامها في البحر عند
قول صاحب الكنز و ازها المال فراجعه.

(١) تأكيد لقوله «ثلاثا»؛ وعند المالكية لفظ «البتة» بمعنى الثلاث - كما هو يعلم
من الموطأ و شرح الزرقاني.

كتاب الحجية يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

وقال أهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحدث في مرضه الذي يموت فيها: ترثه، وهو بمنزلة من طلق وهو مريض^١.
وقال محمد: وكيف يكون هذا فأراد من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

(١) وقد سبق ان المريض اذا طلق امرأته بائنا ومات في العدة ترثه لانه فار من وصول الميراث إليها فيلزمه ما فر منه . في المدونة: قلت: أرأيت ان اختلعت المرأة بما لها من زوجها و الزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز و لها الميراث ان مات و لا ميراث له منها ان ماتت هي، قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار، و ان ماتت المرأة لم يرثها الزوج، و ان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك في الصلح ايضا، و ما اختلعت به منه فهو له و هو مال من ماله لا ترجع بشيء منه؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تختلع من زوجها و هي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها، و لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فعلت؛ قال ابن نافع: ان الطلاق يمضي عليه و لا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم؛ قال: و قال مالك: و يكون المال موقوفا حتى يصح او يموت؛ قلت: أرأيت ان جعل امرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فانت أيرثها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يرثها، قلت: فان مات هو أترثه؟ قال: قال مالك: كل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت، و هي ترثه ان ماتت، قال مالك: لأن الطلاق جاء من قبله؛ قلت: فاذا خالعتها برضاها لم يجعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: و اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث؛ قلت: لم جعل مالك لها الميراث؟ قال: لأن مالكا قال: اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث - اه .

كتاب الحجمة يحلف بالبتة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

منه ' قالوا: أجزنا ' هذا للناس، لحلف ' الرجل بطلاق امرأته ثم ' أخرجه حنث ' عند موته ليخرج من ميراثه . قيل: إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم، فإن قال ' هي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان، فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله، وترثه إن مات وهي في العدة، وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه: أرأيتم رجلا قال امرأته ' طالق ثلاثا البتة إن كلم فلانا ' أو دخل فلان دار فلان '،

(١) قال بعض العلماء: تفصيله اذا كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض فهي على اربعة اوجه: اما علق بمجيء الوقت، او بفعل الأجنبي، او بفعل نفسه، او بفعلها؛ ففي الأولين لم ترث، و في الثالث ترث، و في الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث، و ان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند أبي حنيفة - انتهى . و ان شئت التفصيل في هذا الباب فراجع الى شرحي لكتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا تجد في غيره من الكتاب .

(٢) كذا في الأصل من الاجازه، و في الهنذية ' اخبرنا، من الاخبار؛ قيل معناه: اي تعلم من افعالهم و اقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة في الميراث .
(٣) كذا في الأصل ' لحلف، باللام، و في الهنذية ' يحلف، بصيغة المضارع الغائب، تأمل فيه، و ما في الهنذية عندي صحيح .

(٤ - ٤) كذا في الأصل، و في الهنذية ' اخرجه يحنث، و هو المعول عليه عندي - كما لا يخفى؛ و معنى ' اخرجه، فعله اي فعل الزوج ذلك الشيء لبقع الطلاق عليها .
(٥) كذا في الهنذية و هو الراجع، و في الأصل ' لامرأته، .
(٦) كذا في الأصل ' فلانا، بالنصب، و في الهنذية ' فلان، بالرفع .
(٧) قوله ' او دخل فلان دار فلان، كذا في الأصل، و في الهنذية ' او دخل دارى فلان، و هو الراجع .

كتاب الحجّة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

فقال الزوج هذا القول وهو صحيح و فعل ذلك المخلوف عليه في مرض الزوج أثرته المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا؟ فهذا الذي يخالفكم فيه ولا تراها أثرته، فأما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل

بها وهي حائض ثم يطلقها^١ إنها تحل للاول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فأبانها

(١) كذا في الأصول «تكون» بالياء الفوقانية مؤنثا، وعلى صحة ذلك لا بد ان يكون قوله «مطلقا» «مطلقة» بالتأنيث - كما لا يخفى؛ وعلى تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «يكون» بالتذكير - تأمل .

(٢) كذا في الأصول بالغيبة، ولعل الصواب «تخالفكم» بالتكلم - كما يقتضيه السياق، يؤيده قوله «ولا تراها» بالتكلم - تأمل .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «طلقها» والراجح ما في الأصل . وكذا الحكم عندنا في النفاس والاحرام، اعني اذا دخل بها وهي نفساء او محرمة بالعمرة او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول . قال في الدر المختار: ولو في حيض او نفاس و احرام و ان كان حراما و ان لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع . قلت: و في المجتبى: الصواب حلها بدخول الجشفة مطلقا - اه . وقال العلامة السيد ابن عابد بن تحت قوله «حتى يطأ غيره»: اي حقيقة او حكا، كما لو تزوجت بمحبوب فخلت منه - كما سيأتي، و شمل لو وطأها حائضا او محرمة، و شمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر و دخل بها تحل للكل - محرر لا بد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضي عدة الاول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره - اه .

كتاب الحجة يطلقها ثلاثا فيطأها زوج آخر حائضا فيطلقها تحل للاول ج - ٤

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة^١ فدخل^٢ بها وهي حائض ثم طلقها:
إنها تحل لزوجها الأول لأنها^٣ قد مسها وهي زوجته . وقال أهل المدينة :

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عدتها » بالاضافة الى ضمير المرأة . ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آله ، و يحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ، و يحكم حنبلي بصحة طلاقه و انه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرا لزمّت العدة عند الحنبلي ، او يطلقها ، و فيه اذا رأى في ذلك المصلحة ، و يحكم به مالكي و بعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول ، و يحكم شافعي بصحة لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للاول - اه . قلت : و من شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا ، و في قوله « و يحكم به مالكي » مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المختار . قلت : و انت تعلم ان في هذه الحيلة تليفق بين المذاهب و هو حرام ، كما حقق في محله ، و راجع له عقود رسم المفتي للسيد ابن عابدين فانه اوضحها بما لا مزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « ثم دخل » ؛ و الدخول شرط للحل . قال العلامة السيد ابن عابدين : ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : و في الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، و في الزاهدي انه ثابت باجماع الأمة ، و في المنية ان سعيدا رجّع عنه الى قول الجمهور فن عمل به يسود وجهه و يبعد ، و من اتقى به يعزر ، و ما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنقاته بل فيها تقيضه ، و ذكر في الخلاصة عنه ان من اتقى به فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين فانه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضي به - اه .

(٣) قوله « لأنها » كذا في الاصول ، و لعل الصواب « لانه » بالتذكير وهو يناسب المقام ، و الضمير راجع الى الزوج . و المس بمعنى الدخول ، اي دخل بها وهي زوجته ، =

كتاب الحجة يطلقها ثلاثاً فبطأها زوج آخر حائضاً فيطلقها تحل للاول ج - ٤

لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها وهي حائض .

قال محمد : رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة^١ والصداق كاملاً؟ قالوا : نعم . قيل لهم : كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الاول؟ رأيتم رجلاً ظاهر من امرأته قبل أن يمسه أينبغي له أن يمسه حتى يكفر؟ قالوا : لا . قيل لهم : فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها الاول الذي كان أبتاً طلاقها؟ فان قلتم : إن ذلك لا يحلها لزوجها الاول؛ فهذا بما لا ينبغي أن يشك^٢ على العلماء ، وإن قلتم : إن ذلك يحلها لزوجها الاول؛ فقد تركتم قولكم^١ رأيتم إن وطأها زوجها الآخر وهي محرمة أو وطأها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيحلها ذلك لزوجها الاول؟ رأيتم إن جامعها في شهر رمضان فكثت بجامعها كذلك حتى حملت منه ثم ولدت ثم طلقها أيحل لزوجها الاول إذا انقضت عدتها؟ رأيتم رجلاً زنت امرأته قبل أن يدخل بها أستم تقولون : لا يدخل بها حتى يستبرئها

= وفيه إشارة الى ان ملك اليمين لا يحلها اى لو طلقها ثنتين وهي امة ثم ملكها او ثلاثاً وهي حرة فارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها - كما في الفتح ، لاشتراط الزوج في قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فانه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ فاذا طلق زوجته الامة ثنتين ثم بعد العدة وطأها مولاه لا يحلها الاول لان المولى ليس بزواج - اه رد المحتار .

(١) وهو في معنى الاستفهام ، كما يقتضى المقام .

(٢) كذا في الاصل ، وفي الهندية : قيل ان يكفر .

(٣) اى لا ينبغي على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الاول مع انها حرام ، فالفارق بين الوطئ في الحيض وبين الوطئ بالمظاهرة قبل الكفارة؟ كذا قيل .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

بثلاث حيض؟ قالوا: بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيجلها هذا الجماع لزوج كان قبله؟ ينبغي في قولكم أن لا يجلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول .

باب نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ويجمعهما^١ ثم يطلقها فتتقضى عدتها: إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحاً^٢ وإن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه . وإن كانت تزوجت صغيراً يجمع^٣ فجامعها

(١) والحال انه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال في الدر المختار: و الشرط التيقن بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به - اه . وهو محل غيبوبة الحشفة من القبل - رد المختار . (٣) خرج به الفاسد و الموقوف ، لأن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المعهود شرعا ، بخلاف الفاسد الموقوف ، و الا فقد صرحوا بأن الموقوف ينمقد سبياً في الحال و يتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد - اه رد المختار .

(٤) لعل الوار و صلية . قال في الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا اذن سيده و وطأها قبل الاجازة لا يجلها حتى يطأها بعدها .

(٥) في الدر المختار : و لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ، تأخذ بها اى بالثلاث لو حرة و ننتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقاً يجمع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « يجمع مثله » تفسير للرايق ذكره في الجامع ، و قيل : هو الذى تتحرك آله و يشتهي النساء - كذا في الفتح ، و لا يخفى انه لا تنافى بين القولين - نهر ، و الأولى =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم أدرك^١ فلم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الأول؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحا^٢ وإن لم تكن المجامعة^٣ محصنة ولم يكن مجامعها محصنا. وقال أهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له إلا بعد زوج غيره: إنها لا تحل إلا بعد نكاح

= ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك - كما في الخلاصة، فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتليذ لأبي حنيفة - اه رد المختار . ولى في الأخير قلق، و البحث فيه طويل، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما في دياجة المصنفى صرح به القهستاني وغيره، و نقل نحوه القتال في حاشيته عن ابي الليث انه ذكره في كتابه تاسيس النظائر . (١) اى بلغ و صار بالغا، وهذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال في رد المختار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه (اى المراهق و الصغير) غير واقع (بالنص) - در متق عن التارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد، كما اشرت إليه قبيله، و هو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه لا حكم له قبل الوطئ، و بعده يجب مهر المثل، و الطلاق فيه لا ينقص عددها لأنه متاركة، فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء و له تزوجها بلا محلل، و الموقوف من اقسام الفاسد؛ و فى نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط: اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقض من عدد الطلاق، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم افرق بينهما - اه .

(٣) يعنى ان احسان احد الزوجين ليس بشرط فى التحليل فان المراهق و الذى يجامع مثله اذا وطأها صح و طؤه، و هو ليس بمحصن لعدم بلوغه فلم ان الاحسان ليس بشرط - فافهم . و يدخل فى الحكم خصى و هو من قطعت خصيتاه و انما جاز =

كتاب الحجية نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

جائز ' او مسيس نكاح احصان ' ليس فيه شبهة ' ، لو أن رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخمل بها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الأول المسلم أن يراجعها

== تحليله لوجود الآلة - قاله الطحاوى ، و مجنون فان وطأ بجلها لزوجها الأول ، وكذا مجبوب وهو الذى لم يبق له شيء بولجه في محل الختان لكن شرط تحليله ان تحل منه لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب ؛ و في فتح القدير : فلا يسحقه حتى تحل ؛ ثم قال : و في التجريد : لو كان مجبوبا لم تحل فان حبلت و ولدت حلت للأول عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله - اه ؛ و به جزم في الخانية وغيرها ، و نقله الزيلعي عن الغاية ، و قال : خلافا لزر ، و مثله في البدائع ، و الأوجه قول محمد و زفر ، و لا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش و ان لم يوجد و طو حقيقة ، و التحليل يعتمد الوطأ لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف للاجماع ، و يلزم على هذا ثبوت التحليل بزواج شرقي بمغربية جاءت بولد لسته اشهر الثبوت نسبة مع العلم بعدم الوطأ ، و ما ذاك الا لكون النسب يحتمل اثباته بما امكن ولو توهمنا عملا بنص ' الولد للفراش ' و اقامة العقد مقام الوطأ كالحلوة الموجبة للعدة ، و اما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته ولذا قالوا : ان شرعيته لا غاظة الزوج عومل بما يغض حين عمل البعض ما يباح ، فلذا اشترطوا فيه الوطأ الموجب للفعل بليلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازا عن المفوضة و الصغيرة من بالغ او مراقق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد و لا موقوف و لا بملك يمين - رد المحتار . فاحفظ ، و يدخل فيه ذمي لدمية لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما في البحر .

(١-١) كذا في الاصل ، و في الهندية ' من نكاح احصان لم يذكر فيها لفظ ' مسيس ' .

(٢) راجع الى ابواب الاحصان من المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا^١ .

وقال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له^٢ حتى يطأها زوج تكون بوطه إياها محصنة أو يكون بوطه إياها محصنا؟ قالوا: لا يحل له^٢ إلا جماع

(١) في المدونة: قلت: هل تحصن الأمة و اليهودية و النصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان نكاحهن صحيحا، قلت: فان كان النكاح فاسدا أ يكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين أو حر مسلم على نصرانية أو أمة و النكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح و إنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه، قلت: أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل ان تسلم و هي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام؟ قال: فان جامعها من بعد الاسلام احصنها و الا لم يحصنها، قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه و هي في رقها، و إنما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت - اه .

(٢) كذا في الأصل. و في الهندية «لا يحل به»، و الصحيح عندى ما في الأصل .

(٣) قيل: المفعول محذوف، إنما المرأة لا تحل للرجل - اه، يعنى هذا الجماع لا يحلها له، و ما فسر به بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة مفعولا بها - كما لا يخفى . و راجع باب الاحلال من المدونة ص ٢٠٨ - ٢١٠: قلت: أ رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده و مثلها بوطاً و ذلك قبل ان تحيض فوطأها الثانى فطلقها ايضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا بوطى هذا الثانى و إنما وطأها قبل ان تحيض؟ قال: نعم، و هذا قول مالك، قلت: أ رأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطى و ذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، و كذلك بلغنى عن مالك في الاحصان؛ قال ابن القاسم: و قال لى مالك في نكاح العبد: و كل نكاح كان حراما يفسخ و لا يترك عليه اهله، مثل المرأة تزوج نفسها =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

إحسان . قيل لهم : أرايتم أمة تزوجت عبداً بأذن الموليين ، فدخل بها ثم

== و الأمة تزوج نفسها و الرجل يزوج اخته من الرضاعة او من ذوات المحارم و هو لا يعلم او يزوج اخت امرأته و هو لا يعلم فيدخل بها او عمتها او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطى لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ، و لا يكون ذلك الوطى و لا ذلك النكاح احسانا ، و هو رأيي ؛ قلت : أرايت كل نكاح يكون للاولياء ان شاؤوا اثبتوه و ان شاؤوا ردوه الى المرأة ان شاءت رضيت و ان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يزوج المرأة و هي جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى وطأها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أ يكون هذا النكاح و الوطى عما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاختارت فراقه : ان ذلك الوطى لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطى محصنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محصنة به في رأيي ، و قد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محصنة الا بالنكاح الذى ليس الى احد فسخره ؛ فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الأول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذى تزوج المرأة في رمضان فبطؤها نهارا او يتزوجها و هي محرمة او هو محرم فبطؤها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محصنين ، وكذلك كل وطى نهى الله ، مثل وطى المتكفة و غير ذلك - اه .

(١) تنية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرايت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أيحلها و طو هذا العبد لزوجها الأول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الأول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبداً آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أ تكون محصنة بدخول هذا الرجل بها ويكون محصناً بدخوله بها؟ قالوا: لا . قيل لهم: فينبغي لكم أن تزعموا أنها لا تحل لزوجها الأول بهذا الجماع^١ وكذلك^٢ لو تزوجها غلام لم يبلغ^٣ زوجه أبوه فدخل بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها لا تحل الأول^٤ لأنها لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصناً بها! رأيتم الحرّ المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فسها وقد كان

= ثم وطأ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة ، قال مالك :
و اما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ فان وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله
طلقها البتة - المدونة .

(١) لأنه ليس بنكاح محصن في زعمكم .

(٢) اي وكذلك الحكم . قال في المدونة : قلت : رأيت لو ان صبياً تزوج امرأة بأذن ابيه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا انه لم يحتلم فأت عنها هذا الصبي أي يحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطى* ، وإنما الوطؤ ما يجب فيه الحدود .

(٣) اي كان مراهما يجامع مثله ، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آباءه و اولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة - كما في المدونة .

(٤) كما عرفت من المدونة . قال فيها : قلت : فهل يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها؟ قال : قال مالك : لا يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن وطأ الصبي ليس بوطى* ، ولأن مالكا قال لي ايضا : لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ، ولا يكون وطؤه احصانا وإنما يحصن من الوطى* ما يجب فيه الحد - اه .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم إن هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقتها فانقضت عدتها أتحد للاول؟ قالوا: نعم^١، لأن الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع إحسان^٢، وإنما نقول هذا^٣ إذا كان ليس بجماع إحسان^٤. قيل لهم: أرايتم صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا وزوجه

(١) في المدونة: قلت لابن القاسم: أرايت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول ام لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح، قلت: فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: يثبت على نكاحه، قلت: فهذا اذا اسلم يثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول؟ قال نعم لانه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وان اسلم جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة؟ قلت: أرايت ان اسلم وهي نصرانية فوطأها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الاول في قول مالك؟ قال: نعم؛ قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين؛ قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه .

(٢) كذا في الهندية بالاضافة وهو عندي صحيح، وفي الاصل «بهذا الجماع احسان» .

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الاول .

(٤) من قوله «و انما نقول» الى قوله «احسان» ساقط من الاصل، وزيد من الهندية - ف .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، لأن الزوج الثاني جامع إحسان لأن الرجل محصن بجماعه إياها وإن لم تكن هي محصنة بجماعه^١. قيل لهم: فإن كان صبي^٢ زوجها^٣ إياها أبوه وهي امرأة كبيرة ومثله يجامع فجامعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجماع إحسان^٤ قيل لهم: فكيف قلتم إن جماع الاحسان يحلها وجماع غير الاحسان

(١) في المدونة: قلت: رأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل ان تحيض فوطأها الثاني فطلقها أيضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطي^٥ هذا الثاني وإنما وطأها قبل ان تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك، قلت: رأيت مالا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطي^٦ وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، وكذلك بلغني عن مالك في الاحسان - اه .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب؛ وفي الهندية «صيا» بالنصب .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، والصحيح عندي «زوجه» بضمير المذكر الراجع الى الصبي .

(٤) قلت: رأيت لو ان صبيا تزوج امرأة باذن ابيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا انه لم يحتمل فأت عنها هذا الصبي أيحلها جماعه إياها لزوجها الذي كان طلقها البتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطي^٧، وإنما الوطؤ ما يجب فيه الحدود، قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة؟ قال: نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع - اه المدونة .

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

لا يحلها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلّة^١ ليس فيها جماع إحسان ولا غيره .

إنما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢ عن من طلق امرأته

- (١) أي لم يرد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه يفرق بين جماع الاحسان وبين جماع غير الاحسان فكيف فرقتم بينهما من غير دليل .
(٢) أي مطلقة من غير قيد جماع الاحسان وغيره فبأي شيء قدتموها .

(٣) قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سمّال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها ولم يمسه فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الأول حتى يجامعها الثاني - انتهى .
وحدث رفاعة أخرجه البخاري في صحيحه في باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث عائشة: حدثنا سعيد بن عفيرة قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه - اهـ . وفي التعليق الممجّد: وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبرار والطبراني وابو داود وغيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطي في الدر المنثور - اهـ . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل: لم يخالف الا سعيد بن المسيّب، والاحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه . =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح في ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين، وهو مروى بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابي موسى الأشعري و عائشة و الحسن بن علي بن ابي طالب و ابي هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار وقال: لا يقول خلافة الا اهل البدع والضلال، و الباجي في المنتقى و الحافظ ابن رجب الحنبلي في بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن سبأ الهادي الحنبلي في السير الحاث (يريد الحديث) و المحقق ابن الهمام في فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار و ابن التين و الخطابي و غيرهم، راجع كتاب «الاشفاق في احكام الطلاق» للعلامة الزاهد الكوثري فانه اجاد فيه و افاد، فاذا بعد الحق الا الضلال . و حديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه قد رده الامام احمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنبلي، و رد في ذلك على ابن القيم و ابن تيمية ردا بليغا فراجع ان تيسرت به، و انى فصلت المقام «في اقامة القيامة على صاحب جواب نامه» و قد بسط في ذلك ابو بكر الجصاص في احكام القرآن و ابو بكر بن العربي في «القواصم و العواصم» . و حديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، وليس له اصل كما قال الجوزجاني و الكرايسى في ادب القضاء نقل عن طاوس انكاره و ابن حزم في المحلى، و ما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن الصحابة و عزاه الى محمد بن وضاح ليس له صحة، قال في كتاب الاشفاق: و قد روينا الاقناء بوقوع ما اوقع من الطلاق في الحيض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث في وقوعها فيها الا من جهة الاثم عن عمر في سنن سعيد بن منصور و عثمان بن عفان في محلى ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= ابن حزم وعلی و ابن مسعود فی سنن الیهی و ابن عباس و ابی هریرة و ابن الزبیر و عائشة و ابن عمر فی موطأ مالک و غیره و مغیرة بن شعبه و الحسن بن علی فی سنن الیهی و عمران بن حصین فی متقی الباجی و فتح ابن الهمام و انس فی آثار الطحاوی و غیرهم بدون ان تصح مخالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابی : القول بعدم وقوع الطلاق البدعی قول الخوارج و الروافض ، و قال ابن عبد البر : لا ینخالف فی ذلك الا اهل البدع و الضلال ، و قال ابن حجر فی آخر کلامه علی الطلاق الثلاث فی فتح الباری : (فالخالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، و الجمهور علی عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق) ؛ فوصل الی نتیجة ان وقوع الثلاث بمجموعة علی المدخول بها مسألة اجماعیة کتحریم المتعة علی حد سواء ، و کلامه هذا یدل علی انه لا یری ان هناك خلافا یعتقد به ، و الا لما یمکنه ان یدعی الاجماع فی المسألة عند ما یمتتم تحقیقه ، فاعتراضه فیما سبق علی قول ابن التین (لا خلاف فی الوقوع و انما الخلاف فی الاثم) بأن الخلاف فی الوقوع نقله ابن مغیث فی الوثائق عن علی و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبیر ، و عزاه لمحمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس کعطاء و طاوس و عمرو بن دینار - اه) . انما هو اعتراض صوری ، و کیف لا وهو یدل جیدا انه لن یشک عن هؤلاء الاربعة من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شیء ینافی ما علیه الجمهور من وقوع الثلاث بمجموعة علی المدخول بها ، و لو لا رغبته الشدیده فی جمع کل ما قبل فی کتابه لما اباح لنفسه ان ینقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم یربأ العالم بنفسه عن ان ینقل عن مثل ابن مغیث کل غث و سمین بدون خطام و لا زمام یسود وجه نفسه قبل ان یسود علی اهل العلم بکثرة الاطلاع ، بل یمرض نفسه لان یمد حاطب لیل ، و قد سبق الابی ابن حجر فی نقل ذلك عن ابن مغیث فی شرح مسلم لکن بواسطة طرر بن عات ، و طرر بن عات بما عرف بالضعف عند المالکیة فیکون هذا بمنزلة النص منه علی توہین تلك الروایات ، =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== وقد نقل قبل الابي و ابن حجر ابن فرح في جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ؛ و منه كان ابن القيم و اذنا به تناقلوا تلك الروايات الكاذبة، و جامع احكام القرآن لهذا يمتاز بالاكثر من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم . و اما الدقة في التفكير و الاجادة في البحث و التصرف في العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و انما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ و في جامع احكام القرآن هذا و في شرح الابي على صحيح مسلم تصحيقات في الاعلام المذكورة في هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة (٤٥٩) عن ٥٣ سنة ، و ليس هو بمن عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفقهاته : و هو نه في تحليل الرأي الشاذ ، و قوله ثلاثا لا معنى له لانه اخبر) من الدليل على انه ما شم رائحة الفقه و الفهم ، و كان يعانى على كل مفت ماجن ، و قد عرى تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنده مع ان بينهما مفاوز ، و آنى يعول على مثل ابن مغيث هذا ؛ و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل و السقوط العلمى في الغرب بين نقاد اهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الأصحاب بدون اسناد ! قال ابو بكر بن العربي في القواصم و العواصم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤسا جهالا فأقتوا بغير علم فضلوا و أضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطليطلي ، و فلان المجريطي ، و ابن مغيث لا اغاث الله نداءه و لا انا له رجاءه فيرجع القهقري و لا يزال الى وراء ، و لولا ان الله تعالى من بطائفة نفرت الى ديار العلم لجاءت بلباب منه كالأصيلي و الباجي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة في عمرى و لكن ارى ذبح من يخالف الجمهور في هذه ==

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أيحل لها أن ترجع إلى الأول؟ فقال:
لا حتى يذوق الآخر عسيلتها. وسئل عن ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه

= المسألة يعني ابن مغيث - هذا؛ واما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فأنما
هو مثل الأصول الستة، و باقي السنن و الجوامع و المسانيد و المعاجم و المصنفات
و نحوها بما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده، و اين فيها نقل خلاف ما عليه
الجمهور في المسألة عن هؤلاء .

(١) روى عنه من طرق و ألفاظ مختلفة، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه «بيان مشكل
الاحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة» على ما في كتاب الاشفاق:
اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم
في الفتاوى في الحلال و الحرام شيء صريح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب
واحدة اذا سبق بلفظ واحد، و عن الأعمش انه قال: كان بالكوفة شيخ يقول
سمعت على بن ابي طالب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد الى
واحدة، و الناس عنق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأثبته و قلت له: هل سمعت
على بن ابي طالب يقول؟ قال: سمعته يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فانها ترد الى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من على؟ فقال: أخرج إليك كتابي،
فأخرج كتابه فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما سمعت على بن ابي طالب يقول:
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانث منه و لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره، قلت: ويحك اهذا غير الذي تقول ا قال: الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء
ارادوني على ذلك - اه . و اخرج البيهقي و الطبراني و غيرهما عن ابراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على، فلما
بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن: أظهرين الشامة بقتل امير المؤمنين! انت طالق
ثلاثا؛ و متعها بعشرة آلاف، ثم قال: لو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاخصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

فقال: حتى يصيبها . و سئلت عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: لا حتى

== جدى - او سمعت ابي يحدث عن جدى - صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل حتى تنكح زوجا غيره » اراجعتها - اه ؛ قال الحافظ ابن رجب : اسناده صحيح . وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطلقه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بانث منه بثلاث ، و سبع و تسعون معصية في عنقه - اه . و قال عسلي بن ابي طالب كرم الله وجهه : لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته - اه . و في الروض النضير في شرح المجموع الفقهي الكبير : ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كما حكاه محمد بن منصور في الامالى بأسانيد عنهم ؛ و روى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى انه قال : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن علي عليه السلام و علي بن الحسين و زيد بن علي و محمد بن علي الباقر و محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الحسن ايضا : أجمع آل الرسول على ان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؛ و رواه في البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابي هريرة و عن علي كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيى و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج البيهقي في السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال لجعفر بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجملة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسه فهل تصلح لزوجها الأول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة : لا تصلح ==

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

== حتى يذوق عسلتها - اه ؛ قال الزرقاني : فانت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاة ؛ وفي صحيح مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل عليها أتحمّل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسلتها . وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول - لفظ مسلم ؛ وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاة ، ويحتمل انه قصة اخرى ، ولا يبعد التعدد ، والى هذا ذهب الكافة ، وانفرد ابن المسيب فقال : تحل بالعقد لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطؤ ؛ قال ابن عبد البر : اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده ؛ وقال غيره : ولم يوافقه إلا طائفة من الخوارج وشذ في ذلك - اه ؛ ومن ههنا ظهر لك ان من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ولفظ واحد وقعن وبانت امرأته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ولا يجعل واحدة كما زعم من ليس له خبرة الا بظاهر الالفاظ يتمسك ولا يتفقه حق التفقه ، واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه مسلم وغيره : كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و سنتين من امارة عمر رضى الله عنه - الحديث ، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد النقاد احاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى ، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل وعلى ابن المدبني وغيرهم ، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار وسعيد بن جبير و مجاهد و طاوس وغيرهم كما فى سنن البيهقي و المحلى و الموطأ و غيرها من كتب الحديث ، وفيه ايضا : انفراد ==

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= طاوس على خلاف رواية الآخرين و هذا شدوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول ،
و فيه ايضا : ان الكرايسى روى في ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن
ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة ، و فيه ايضا : ان لفظ طاوس ان
ابا الصهباء قال لفظ انقطاع ، و في صحيح مسلم احاديث منقطعة كما لا يخفى على من غائر
النظر فيه ، و فيه ايضا : ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره
النسائي ، و ان كان غيره فهو مجهول ، و فيه بعض طرق الحديث (مات من هنالك)
و جل مقدار ابن عباس ان يواجه احد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاة بمثل
هذا الخطاب ، و لا يرد عليه ابن عباس بما يجب ، و فيه ايضا : انه على تقدير اجابته
من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه و قد شهر حكم رخص
ابن عباس بين السلف و الخلف ، و عادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث في صعيد
واحد تسهلا للحكم في الحديث و هي طريقة بدیعة في تعريف مرتبة الحديث ، و فيه
ايضا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأى و هو كما ترى جل مقدار عمر رضى الله عنه
عن مثل ذلك ، و فيه ايضا و صم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه
و سلم فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأى ! و هذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم
الا الروافض ، و مصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق ؛ و اما عد ذلك عملا
سياسيا ليسوغ لعمر عمله تعزيرا كما زعم ابن القيم و تبعه من جاء بعده من الظاهرية
فحاشاه عن ذلك ! فن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ ! فتلک عشرة كاملة في
الحديث المذكور من النقوض . قال ابن رجب في كتابه المذكور : فهذا الحديث لأئمة
الاسلام فيه طريقان : احدهما مسلك الامام احمد و من وافقه و هو يرجع الى الكلام
في اسناد الحديث بشذوذه و انفراد طاوس به و انه لم يتابع عليه ، و انفراد الراوى
بالحديث و ان كان ثقة هو علة في الحديث بوجب التوقف فيه و ان يكون شاذا
و منكرا اذا لم يرو معناه على وجه يصح ، و هذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام =

كتاب الحجّة نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته . ولم يذكروا في ذلك إحصانا ولا غيره .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أيسكون بجماعه إياها محصنا؟ فان قلت: إنها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا . فينبغي أن تقولوا: لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا^١ وإن زنى لم يرجم^٢ . فينبغي لكم أن تقولوا: إن جماع امرأته وهو محرم أو هي محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك^٣ محصنا^٤ ولم يكن يحلها . لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= احمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؛ قال الامام احمد في رواية ابن منصور: كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ وقد عثيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا - اه . قال ابن رجب: ومتى اجمع الأمة على اطراح العمل بالحديث وجب اطراحه وترك العمل به ، وقد صح عن ابن عباس وهو راوى الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا احمد والشافعي كما ذكره في المغني ، وهذه ايضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والانكار و اجماع الأمة على خلافه وكان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل - اه . فاحفظه فانه ينفعك في مواضع .

(١) قال مالك: لو تزوج رجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها وهي حائض ثم فارقتها لم تحل لزوجها الأول - اه مدونة . والحال انه محصن بهذا الجماع .

(٢) واذا لم يكن محصنا عندكم فلو زنى لا يرجم والحال انه يرجم ويقام عليه حد الزنا ولا بد في حد الزنا من الاحصان وهو شرط له .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب بذلك .

(٤) قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة ، وكذلك الذي تزوج المرأة =

كتاب الحجّة نكاح الاخصان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثا ، فهذا من الأمر الذي لا ينبغي أن يشكّل على أحد مع آثار
قد جاءت في ذلك أن يكون الصبي زوجها و يحلها جماعه لزوج كان طلقها
قبل ذلك ثلاثا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن
جريج عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها
زوج ، يعني أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :
لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحصن إلا بالحرة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا تحصن اليهودية ولا النصرانية

== في رمضان فبطؤها نهارا او يتزوجها وهي محرمة او هو محرم فبطؤها فهذا كله
لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطئ نهى الله مثل
وطئ المعتكفة وغير ذلك ؛ قال سخون : وقد قال بعض الرواة وهو الخزومي قال الله
عز وجل ﴿ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقد نهى الله عن وطئ الحائض
فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما امر به - اه مدونة .

(١) يعني تحل لزوجها الأول طلقها ثلاثا ويكون بذلك محصنا ، كما جاء في الآثار .
(٢) أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد ، وفيه لفظ «المسلم» مكان
«المؤمن» وزاد بعد «بالحرة المسلمة» ثم قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ؛ محمد قال : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في
الشرك ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يرزى : انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة ؛
قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

كتاب الحجفة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ولا المملوكة لرجل^١ إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريج
قال قلت لعطاء بن أبي رباح: رجل تزوج امرأة فأبانها^٢ ثم تزوجها غلام
لم يبلغ أن ينزل فأصابها ولم ينزل أتحل بذلك لزوجها الأول؟ قال:
نعم فيما أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي
قال حدثني عتبة^٣ بن تميم التنوخي عن علي بن أبي طلحة^٤ أن

- (١) كذا في الهندية، وفي الأصل «المملوكة الرجل» .
- (٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابانها» وهو المرجوح .
- (٣) كذا في الأصول وهو مصحف، والصواب «عتبة» بالمهملة والتاء الفرقانية
بعدها باء موحدة مفتوحة، كما في نصب الراية والدراية والتهديب .
- (٤) وهو عتبة بن تميم التنوخي، أبو السبأ الشامي، من رجال مراسيل أبي داود
على ما في ج ٧ ص ٩٣ من التهديب، روى عن علي بن أبي طلحة و أبي عمير ابان
ابن سليم والوليد بن عامر اليزني وعبد الله بن زكرياء الخزاعي، و روى عنه اسمعيل
ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الاحوسي، ذكره ابن حبان في الثقات،
له عنده حديث في تزوج اليهودية؛ قلت: وجهله ابن القطان - انتهى - وكيف يكون
مجهولا وقد روى عنه اسمعيل و بقية و وهب - تأمل .
- (٥) وهو علي بن أبي طلحة، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، يكنى ابا الحسن،
وقيل غير ذلك، اصله من الجزيرة وانتقل الى حمص، روى عن ابن عباس .
- ولم يسمع منه، بينها مجاهد - و ابي الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئ
و القاسم بن ابي بكر، و عنه الحكم بن عتيبة - وهو اكبر منه - و داود بن ابي هند =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

ليث بن مالك^١ أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها عنك فانها لا تحصنك^٢.

= و معاوية بن صالح الحضرمي و ابو بكر بن ابي مريم و محمد بن الوليد الزبيدي و سفيان الثوري و آخرون كثيرون ، هو من رجال مسلم و ابي داود و النسائي و ابن ماجه ، قال احمد : له اشياء منكرات و هو من اهل حمص ، و قال ابو داود : ان شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سوء كان يرى السيف ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روى عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب ، و قال في موضع آخر : شامى ليس هو بمتروك و لا هو حجة و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث و اربعين و مائة ، له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، و روى له الباقر حديثا آخر في الفرائض ، و وثقه العجلي - اه تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الاصل و هو مصحف ، و الصواب « كعب بن مالك » كما في الدراية و نصب الراية ، و هو من رجال الستة ، و هو كعب بن مالك بن ابي كعب الأنصاري السلمي - بفتح السين و اللام - المدني الشاعر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن اسيد بن حضير ، و عنه اولاده عبدالله و عبيد الله و محمد و معبد و عبد الرحمن و ابن ابنة عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة الباهلي و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن افلح و على ابن ابي طلحة و ابو جعفر الباقر و لم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، و أحد السبعين الذين شهدوا لعبة ، و أحد الثلاثة الذين من الأنصار يحاجون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبي : شهد بدرًا ، و قد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدي و خمسين ، و قبل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمّة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ص ٢٤٥ من الدراية : حديث « لا تحصن المسلم =

كتاب الحجّة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثا وما يحل الدخول بها ج - ٤

= اليهودية و لا النصرانية . و لا الحرّ الأمة و لا الحرّة العبد ، لم اجده ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود في مراسيله و الطبراني و الدارقطني و ابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم : لا تزوجها فانها لا تحصنك ؛ و اسناده ضعيف ، و لابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الأمة الحر و لا العبد الحرّة - انتهى . و التفصيل على ما في ص ٢٢٨ من نصب الراية ، روى ابن ابي شيبة في مصنفه ، و من طريقه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و ابن عدى في الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : لا تزوجها فانها لا تحصنك - اه ؛ قال الدارقطني : و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ، و علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدى : ابو بكر بن ابي مريم بكبير الفساق الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافق عليها الثقات ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و تكتب احاديثه فانها سالحة - اه ؛ و اخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ؛ قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطاعه فيما بين علي بن ابي طلحة و كعب بن مالك ، و ضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله ، و قد رواه عنه بقية و هو ممن عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية و اسمعيل - اه ؛ قال في التمهيد : و بقية وثقه ابن حبان - اه ؛ و قال عبد الحق في احكامه : لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم و ابي بكر بن ابي مريم و هو ضعيف الاستناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقي في المعركة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم و هو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو منقطع فان علي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطني ، فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي ، و رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب و هو =

باب الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها

ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ^١ «إن تزوجت فلانة فهى طالق» ^٢ فتزوجها ثم دخل بها: إن لها عليه نصف

= ايضا منقطع - اه؛ و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول:
لا يحصن الامة الحر ولا العبد الحرة - انتهى :

(١) و في الأصول «يقع» مصحف، و الصواب «يوقع» - ف .
(٢) كذا في الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور، و عندى الأرجح «لامرأة»
بالتكثير بدون الاضافة - تأمل .

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق، فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط، و قال بعض الناس من الظاهرية: الطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع - اه .
و من طالع الدرّة المضيئة و ما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي لا يرتاب في وقوع الطلاق المعلق، و مذهب فقهاء الامة من الصحابة و التابعين و تابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعاني، و خالف ابن تيمية بأن يقول: لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين بل يجب فيه الكفارة عند الحث، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضا في النوعين جميعا، و تابعيهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم و هم محجوجون جميعا بالاجماع السابق على ما في كتاب الاشفاق في احكام الطلاق، و من حكى الاجماع في ذلك الشافعى و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزي و ابن عبد البر في التمهيد و الاستذكار و ابن رشد الفقيه في المقدمات و ابو الوليد =

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها - ج - ٤

= الباجي في المنتقى ، وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس احدهم لتناثر من معطسه عشرات من امثال الشوكاني و محمد بن إسماعيل الأمير والقوجي . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه الا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق - اهـ ، و هؤلاء العلماء امناء في نقل الاجماع ، و في صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانث منه ، و ان لم تخرج فليس بشيء ؟ و ظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة فن يشك في علم ابن عمر و تحريه في فتاويه ا و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضى الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه و بين الزوجة بحثه في اليمين فاعتبر القصة فرأى فيها ما يقتضى الاكراه حيث قال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه و هو ظاهر في انه يرى الايقاع لو لا الاكراه ، و من مثل ابى الحسن في القضاء و تكلف ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى في اخراج القضية عن ظاهرها عن هوى ، كما ان قوله في قضاء شريح من هذا القبيل و قول الراوى لم يره حدثا دليل ظاهر على انه لو عد ما عمل الحالف حدثا لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه ، و في سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهي طالق ففعلته قال : هي واحدة و هو « كنيّف ملعى علما » فن مثله في صحة فتاويه ؟ و يروى عن ابى ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار في هذا العدد كثيرة ، و في الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها « كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عتاق ففيها كفارة يمين » و هذا الامر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التهديد و الاستنكار مسندا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة في النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكي . فهذا =

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

== عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الاقتناء بالوقوع؛ واما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وكلهم اوقعوا الطلاق بالحنث، قال ابو الحسن السبكي في الدرّة المضيئة: التي لخصنا غالب هذا البحث منها وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وسنن سعيد بن منصور وسنن الكبرى لليهقي وغيرهما فتاوى التابعين ائمة الاجتهاد وكل ذلك بالاسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة، وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقاتدة والزهرى وابو مخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وهؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم، واصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقمة بن قيس والاسود ومسروق وعبيدة السلماني وابو وائل شقيق بن سلمة وطارق بن شهاب وزر بن حبيش، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وابي عمرو الشيباني وابي الاحوص وزيد ابن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز وخلاص بن عمرو، وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع، ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء، فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل احد منهم ان هذا بما يجرى فيه الكفارة. واما من بعد هذين العصرين فذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة، ولم يتمكن ابن تيمية من ان ينسب الاقتناء بعدم الوقوع الى احد من التابعين سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غلط في الرواية عنه، وتابعه اغلط، وانما فتواه في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية، وقد صح النقل ==

كتاب الحجّة الذي يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها ج - ٤

المهر^١ الذي تزوج عليه، ولها مهر مثلها بدخوله بها^٢ فيكون عليه مهر ونصف مهر^٣. وقال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول.

قال محمد: رأيتم حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

= عن طاوس بالانقاع في سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق وغيرهما، ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق وليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوره تملصا من اقوال الصحابة الذين هم ائمة في نقل الدين إلينا، على ان الظاهرية نفاة القياس ليسوا بمن يعتد بكلامهم في الاجماع عند أهل التحقيق، وان كان لكل ساقطة لاقطة، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص والقواصم والعواصم لأبى بكر بن العربي، وتهذيب الأسماء والصفات للنووى، وتذكرة الراشد للفاضل اللكنوى، والصارم المسلول في الذب عن الأصول، و تحرير امام الحرمين والنواهي عن الدراهي لأبى بكر بن العربي، والفرقة في الرد على الدرّة له ايضا، والمعلّى في الرد على المعلّى لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشيلي، والقده المعلّى في الكلام على بعض احاديث المحلى للحافظ قطب الدين الحلبي، وفهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق والصواب؛ كله مأخوذ من كتاب الاشفاق في أحكام الطلاق. (٤) فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة وصارت اجنبية.

(١) لكون الطلاق قبل الدخول وهو الذى يوجب نصف المهر.

(٢) لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر وهو المهر، كما هو مبسوط في محله.

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول، ومهر المثل لوطئ الأجنبية المحرمة عليه.

حين تزوجها؟ قالوا: بلى^١. قيل لهم: فوجبت^٢ لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق؟ قالوا: بلى^٣. قيل لهم: فانه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما يكون جماع^٤ يدرأ به الحد لا صداق فيه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذى تزوجها عليه، و يجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها، و هذا بما لا بد منه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى الرجل يقول «إن تزوجت فلانة فهى طالق، إن دخل بها فلها مهر و نصف».

- (١) يعنى لوجود الشرط المعلق به الطلاق.
- (٢) كذا فى الهندية بالتأنيث، و الصحيح «وجب» بالتذكير. كما لا يخفى على النجيج، لكون فاعله مذكرا و هو «نصف المهر».
- (٣) كذا فى الهندية، و من قوله «قيل لهم فوجبت» الى قوله «قالوا بلى» س ١ العبارة ساقطة من الأصل - ف.
- (٤) كذا فى الهندية، و سقط لفظ «جماع» من الأصل - ف.

(٥) للطلاق قبل الدخول و الجماع بعد وقوع الطلاق. قال محمد فى كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهى طالق فلم ير الأسود ذلك شيئا، و سئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره ان يخبرها انها املك =

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعتة^٢ حتى تحل و تنكح: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، و يفرق بينها و بين الآخر، فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه، و إن كان قد دخل فلها الأقل مما سمي لها و من صداق مثلها، و ترد على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. و قال أهل المدينة: إذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، و ليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلنها برجعتة إياها حتى تنكح زوجها غيره و يدخل بها بشيء. و إذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها فى هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها و ترد على الآخر ما أخذت منه، و لا تكون فرقتها طلاقا - هذا قول مالك بن أنس و من قال بقوله^٣.

== بنفسها؛ قال: و بقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ و نرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه و صداق مثلها بدخوله بها، و هو قول أبى حنيفة - انتهى. و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧: حدثنا يوسف عن ابيه عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود - به مثله. و عامر هو الشعبي.

- (١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «طلاق و لا يبلغها رجعة» من غير الضمير.
- (٢) كذا فى الأصل: و فى الهندية «رجعة» و الراجح ما فى الأصل.
- (٣) و إذا لم تكن فرقتها طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لأنه كالمغرور - كذا قبل.

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبايعها رجعتة ج - ٤

ومنهم من يقول: إذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل
لزوجها الأول إليها.

وقال محمد: وكيف تكون امرأته إن أدركها ولم تتزوج وتكون
تلك رجعة جائزة فإن تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة؟ أرايتم قبل

(١) كذا في الأصول «إليها»، قيل: الحاصل مهنا ثلاثة مذاهب، الأول: لاحق للأول
بعد ما نكحت، وهو المذهب الآخر، والثاني: لاحق للأول بعد ما جومعت،
وهو مذهب مالك، والثالث: إن الأول أحق بها سواء كان قبل النكاح أو بعده
وقبل الدخول أو بعده، وهو مذهبنا؛ ويرد على الأول والثاني أنه إبطال الحق
بالباطل وفساد الصحيح بالفساد، لأن بطلان النكاح بنكاح أو وطئ لم يعرف في
الإسلام، والزواج إذا أقيم بينة على الرجعة فبم تبطلونها؟ وأما قولنا فثبت الثابت
ومبطل الباطل، والحق أحق بالقبول؛ وإن قيل: ما تصنع المرأة تقعد في بيتها أم
تبتغي الزوج؟ وفي كل ذلك لا ينتظم أمرها ولا تفرغ بالها لتذبذب حالها، ومن
ينكح المرأة التي هذا شأنها؟ نقول: أنها بعد العدة تستل زوجها عن الرجعة فتقيم
البينة على ما يقول وإليه أمرها يؤل، وما تقول في امرأة نكحت برجل أقيم الآخر
البينة على أنها زوجته أيقضى للدعي أم للذي هي تحته؟ فإن قضيت للدعي فالزمت ما
ألزمتها والاذهبت بمحقوق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فعلها
البينة، والافالقول للنكر، ولا يقال: أنها منكرة؛ لأن الزوج يدعى الرجعة والرجعة
لا إمكان لها بعد العدة، وبينة المرأة على أن الزوج أنكر الرجوع بعد عدتها فتقيم هي
المدعية؛ فإن قلت: إن كان الزوج غائبا؟ قلنا: هو حكم المفقود، وقد تقرر في
موضعنا - انتهى ما قيل في تقرير هذا المقام، وأنى لقصور فهمي لست أحصله.
ومسألة الكتاب وإلزام الإمام محمد أيام مجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها -
كما لا يخفى.

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

أن تزوج الآخر وفي الحال الذي يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؟ قالوا: الأول. قيل لهم: وهى امرأة الأول قد تزوجها فاذا دخل بها حرمت على الأول بدخول الثانى وحلت للآخر بدخوله بغير تزويج جديد، وقد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر وهى امرأة الأول! هذا من الأمور التى لا ينبغى أن يشكك عليكم، مع آثار كثيرة فى ذلك: فقد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه^١ أنه قال: هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. أرايتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجعة^٢ و تكون^٣ امرأته حين تزوج^٤؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فانها لم تزوج حتى طلقها بعد الرجعة^٥ تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة؟ قالوا: فان قلنا: إن عليها عدة مستقبلة - كما تقول؟ قيل لهم: فلا بد لكم من أن تقولوا هذا^٦؛ قيل لهم: فان لم يطلقها التطليقة الثانية^٧

(١) يأتى مسندا فى آخر الباب .

(٢) أى رجعة صحيحة لكون الرجوع فى العدة .

(٣) وفى الأصول يكون بالتذكير، و الصواب «تكون» بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٤) وفى الأصول يتزوج، و الصواب «تزوج» بالتأنيث .

(٥) أى الرجعة التى يدعيها الزوج، لأن النكاح لم يبطل بالرجعة التى يدعيها الزوج

الا بطلاق بعدها .

(٦) تأمل فى العبارة، فان جزاء الشرط ساقط من العبارة «فان قلنا كما تقول لزم

كذا، فلعلة سقط من قلم الناسخ و الا فلا معنى له .

(٧) أى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها .

(٨) أى وهى الثالثة، لانها كانت بعد الطلاق الذى قبله الرجعة. فالثانية باعتبار =

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجوعه ج - ٤

أليست امرأته؟ قالوا بلى. قيل لهم: فإن طلقها وجبت عليها^١ عدة مستقلة، فإن لم يطلقها حتى تزوجت أيحل هذا النكاح^٢ بغير طلاق مستقبل من غير أن تعد عدة مستقلة؟ إن كان هذا يستقيم^٣ فلا بأس بأن يتزوج المرأة^٤ وهي تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها^٥ وقبل أن تعدد منه^٦، زعمتم أيضا أن النكاح الثاني وقع وهي امرأة الأول، فإن دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول، فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا^٧ من أن تعدد من الأول قبل أن تحل للآخر، وما تحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت عدتها بمراجعته إياها لأحد

== الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قيل .

(١) يعني هي امرأته حتى تنقض عدتها، و لما لم تنقض فهي امرأته لتكون الرجوع في العدة .

(٢) يعني فإذا كان الأمر هكذا، أي طلقها وجبت عليها عدة مستقلة .

(٣) يعني فإذا لم يطلقها ثالثا ليكون الطلاق مغلظا و لم تنقض العدة لتكون بائنة، فكيف يحل لها التزوج؟ كذا قيل - فتأمل فيه .

(٤) أي لا يستقيم، و إلا لزم ما بعده . قيل: أي ان يستقيم هذا المعنى - اهـ . و هو كما ترى .

(٥) منصوب على المفعولية، و الضمير راجع الى المتزوج كما لا يخفى، و إلا فلا بد من ان يكون «تزوج» بالتأنيث - فافهم .

(٦) أي الزوج الأول .

(٧) أي من طلاق الزوج الأول .

(٨) كذا في الأصل، و في الهندية «هذا» مكان «بدا» .

كتاب الحجّة يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعتة ج - ٤

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلة؛ وما جاء الكتاب و السنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا و قولكم جميعا، فكيف فرقم بين هذا و بين غيره من الأشياء التي تشبهه؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أنى سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فإنه يفرق بينها و بين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجّة بعون الله و قوته و بالله التوفيق .

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله
و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .



(١) الرجال كلهم مضوا من قبل و النخعي لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو مرسل و مراسيل النخعي حجة كما سبق في مقامه .

(٢) كذا في الأصول، يعنى تزوج الرجل اياها، و الا فلا بد من ان تكون «تزوج»، كما لا يخفى . قلت: تحذف احدى التامين من باب الفعل و مما مثله - ف .

كتاب المساقاة

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز المزارعة^٢

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «باب المساقاة» وليس بصواب - ف . و فى الدر المختار: هى المعاملة ببلغة اهل المدينة ، فهى لغة و شرعا معاقدة دفع الشجر و الكروم . و هل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور و الصفصاف ؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، و هى كالمزارعة حكما و خلافا . و كذا شروطا تمكن هنا يفرج بيان البذر و نحوه ، الا فى اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر ، بخلاف المزارعة كما مر ؛ و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر و يعمل بلا اجر ، و فى المزارعة بأجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة ، و حيثئذ يقع على اول ثمر يخرج فى اول السنة و فى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده ، فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت ، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود ، فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت ، فللعامل اجر المثل ليدوم عمله الى ادراك الثمر - انتهى . و فى النهاية و العناية اخذا بما فى الصحاح : ان المساقاة استعمال رجل فى نخيل او كروم او غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها ، و فسرها الزبلى و غيره لغة بأنها مفاعلة من السقى و شرعا بالمعاقدة ، اقول : و الظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها فى الشروط لم تعتبر فى اللغة ، و الشروط قيود ، و الأخص غير الأعم مفهوما فتدبر ، و تجوز فى كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى فى الأرض سنة او اكثر فيشمل اصول الرطبة و القوة و بصل الزعفران بأن يقول «دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مساقاة بكذا» و يقول المساقى «قبلت» فقيه اشعار =

في الأرض و لا المعاملة في النخل بالثلث و لا بالربع و لا بأقل من ذلك

= بأن ركنها الايجاب و القبول، كما اشير اليه في الكرمانى وغيره - قهستانى؛ و فى البرازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم يحتاج لايجوز - اهـ .
 و فيها آخر الباب معاملة الفيضة لأجل السعف و الحطب جائزة كعاملة اشجار الخلاف - اهـ . و الخلاف نوع من الصفصاف و ليس به كما فى القاموس؛ فالشجر اعم شامل للثمر وغيره، و الاقتصار فى بعض كتب الفقه على الثمر فعلى غالب العادة كذا فى رد المختار . (٢) هى لغة مفاعلة من الزرع، و شرعا عقد على الزرع ببعض الخارج، و أركانها اربعة: ارض، و بذر، و عمل، و بقر؛ و لا يصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اهـ الدر المختار . و لا يصح عنده الا إذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون صاحب مستأجرا للعامل و العامل للأرض بأجرة و مدة معلومتين، و يكون له بعض الخارج بالتراضى، و هذا حيلة زوال الخبث عنده و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما فى المبسوط؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلاحد و لم يثب عنها اشد النهى - كما فى الحقائق؛ و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد: انا فارس فيها لأنه فرع عليها، و راجل فى الوقف لأنه لم يفرع عليه؛ كما فى النظم - قهستانى، و فى الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كرمها و لم يخرج شىء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض و الخارج فى الوجهين لرب البذر .

(١) و هى المساقاة؛ قال فى عقود الجواهر فى باب المزارعة و المساقاة بعد سرد الأحاديث التى رواها امامنا ابو حنيفة فى النهى عن ذلك: اعلم ان المزارعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة و اهلية العاقدين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التولية بين الأرض و العامل =

= والشركة في الخارج وان تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، او تكون الأرض لواحد والباقى لآخر، او يكون العمل من واحد والباقى لآخر، وهذا على قول ابى يوسف ومحمد، وقال ابو حنيفة: لا تجوز المزارعة؛ واحتجوا بآثار دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع، وما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الأنصار: اقم بيننا وبين اخواننا النخل؛ قال: لا، فتكفرتنا المؤنة ونشرككم في الثمرة؛ قالوا: سمعنا واطعنا؛ واما من جهة النظر فانها: عقد شركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، واحتج الامام بحديث الباب (الذى تقدم قبله) وقد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والرابع، ولأنه استتجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان المنهى عنه، ولأن الاجر مجهول ومعدوم، وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لاجراجه وظيفه، والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة، ولو كانت مزارعة لبيها لم لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها الا ببيان المدة، وأيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود ان يقرم بها على ان يكفوه عملها ولم نصف الثمرة فقال لهم: نقرم بها على ذلك ما شئنا - رواه البخارى ومسلم واحمد، وهذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، وانهم كانوا ذمة للمسلمين، والذى اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه، وما يؤخذ من اراضيه خراج، والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة اصلا والمزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها؛ وفي التبيين: وقالوا: الفتوى اليوم على قولها لحاجة الناس اليها ولتعاليمهم، والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة، ومن كان يفتى بعدم جوازها ابراهيم النخعي رواه الامام عن حماد قال: سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر وطاوسا =

ولا بأكثر، وكان يقول: هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض والنخل لا يدري أ يخرج شيئاً أم لا يخرج.
وقال محمد: هذا كله جائز، المعاملة في النخل والمزارعة في الأرض بالثلث والرابع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة. وقال أهل المدينة:

== عن المزارعة بالثلث والرابع فقالوا: لا بأس به. فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه، وقال: ان طامسا له ارض يزرعها فن اجل ذلك قال ذلك، رواه محمد بن الحسن في الآثار وقال: كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم و طاموس ولا نرى بذلك بأساً؛ ثم ساق حديثاً رواه عن الأوزاعي اوردته بتامه في الآثار، و اخرج الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال: كان ابراهيم يكره كراه الأرض بالثلث والرابع، وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء؛ بين الطحاوى ذلك بأسانيدهم، على انه قد روى ايضاً عن سالم كراهة ذلك، كالجماعة، فلمله كان يقضى بالجواز اولاً ثم رجع عنه - والله اعلم؛ واما المساقاة فهي معاقدة دفع الأشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما و هي كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة، واحتجنا بحديث معاملة اهل خيبر وقد ذكره قريباً و شروطها عند من يميزها شروط المزارعة الا في اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى وغيره، وليس هذا موضع ذكرها - اهـ. قلت: تقدمت من الدر المختار، و ستأتى مزيدة لها ان شاء الله تعالى.

(١) كذا في الأصول منصوباً، و الأصح «شيء»، كما لا يخفى. قلت: وقوله «يخرج» من الاخراج و فاعله النخل و «شيئاً» مفعوله - ف.

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المساقاة على المضاربة لا يجوز. و قد اطال المحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتياباً في ذلك فراجعهم، و ابن حزم في المحلى سرد اخباراً و آثاراً في النهى عن كراه الأرض ==

يجوز ذلك في النخل - وهي المساقاة عندهم - ولا يجوز ذلك في الأرض = مزارعة و بالثلث و الربع و غيرها ، و النهى عن المزابنة و المحاقلة و بالورق و الدراهم و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و ابن سعيد و غيرهم من الصحابة و عن التابعين في النهى عن ذلك ، ثم روى حديث اهل خيبر و جعله ناسخا لما تقدم من الأحاديث في النهى ! و لم يهتد الى مغزى حديث اهل خيبر فانك قد علمت من عقود الجواهر و غيرها ان ما اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كان خراج مقاسمة و لم يكن مزارعة بالثلث و الربع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع انه روى رواية الاقرار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه و سلم «نقرم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى اجلام عمر الى تيماء و اريحاء - اه ، و هو عند مسلم و البخارى ، فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى .

(١) قال في الجوهر النقي في كتاب المساقاة : قلت : خص البيهقي النخل ، و الحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في اشهر قوله الا في النخل و العنب فقط ، قال ابن حزم : خالف الحديث قد كان بخير بلا شك نخل ، و كل ما يثبت بأرض العرب من الرمان و الموز و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - اه : و مثله في عقود الجواهر ؟ و قد وقع تصحيف في الموضوعين من الجوهر النقي . احدهما قد كان يجيز ، و هو مصحف ، و الصحيح «بخير» ، و الثاني بعده «بلا شك سل ، و الصواب «نخل و كل ما يثبت» ، و في الجوهر النقي «و كلما ثبت في الأرض ، فتنبه ؟ ثم قال البيهقي باب المعاملة على زرع اليضا الذي بين اضعاف (في العقود : اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بشرط ما يخرج من ثمر او زرع ، قال في الجوهر النقي و عقود الجواهر : قلت : ذكر القدرى في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء = البيضاء

البيضاء التي تستأجر بالدرهم و الدنانير^١ لأنه في الأرض غرر و ليس ذلك في النخل غررا .

و قال محمد : هذا كله شيء واحد^٢ ، لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض ، و ابن بطل في النخل ليطلن في الأرض^٣ .

== والتي فيها النخل ، و يمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض ، و النبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع و لم يستثن شيئا فيلزم الشافعي (و من معه) تجوز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف و محمد ، و ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه - اه .

(١) في موطأ مالك : و لا ينبغي ان تساق الأرض البيضاء ، و ذلك لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدرهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المألومة ، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالك أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكري أرضه به و اخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا ؟ فهذا مكروه (اى حرام) و انما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بأجر معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفرى هذا اجارة لك ، فهذا لا يحل و لا ينبغي ، و لا ينبغي لرجل ان يؤجر نفسه و لا أرضه و لا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره ، و انما فرق بين المساقاة في النخل و الأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه و صاحب الأرض يكريها و هى أرض بيضاء لا شيء فيها - اه ، و راجع كتاب المساقاة من المدونة .

(٢) لأن الخروج مظنون في كليهما ، و قد شاهدنا مرارا ان اثمار الأشجار تقل مرة و تكثر اخرى بل تهلك رأسا فافرق بينهما .

(٣) اما في النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره في الأرض لعدم الفرق بينهما .

و قال محمد في رجل ساقاه رجلا بنخل له و فيها بياض من

(١) كذا في الأصول «رجلا» بالنصب ، و لعل الصواب «ساقى رجلا» و ان كان «ساقاه» صحيحا فلا بد ان يكون قوله «رجلا» مرفوع «رجل» - تأمل .

مزيدة لبصيرة

في موطأ الامام محمد باب المعاملة و المزارعة في النخل و الارض: اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان حنظلة الأنصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراه المزارع فقال: قد نهى عنه؛ قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب و الورق؟ قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب و الورق؛ قال محمد: و بهذا تأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب و الورق و بالحنظة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا، و قد سئل عن كراتها سعيد بن جبير بالحنظة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال: هل ذلك الا مثل البيت يكرى؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فتح خيبر قال لليهود: افرمكم ما افرمكم الله على ان الثمر بيننا و بينكم؛ قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بينهم ثم يقول: ان شئتم فلکم و ان شئتم فلي؛ فكانوا يأخذونه؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه و بين اليهود، قال: فجمعوا حليا من حلى نسانهم فقالوا: هذا لك و خفف عنا و تجاوز في القسمة؛ فقال: يا معشر اليهود ا و الله انكم لمن ابغض خلق الله الى و ما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم، اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت و انا لا تاكلها، قالوا: بهذا قامت السموات و الارض؛ قال محمد: و بهذا تأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر و الثلث و الربع و بمزارعة الارض البيضاء على الشطر و الثلث و الربع، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و الجواب عن حديث معاملة خبير بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له ، و الذي قدر لهم كان نفقة لهم . و تعقب انهم لو كانوا عبيدا له لما صح اجلاؤهم الى الشام ، و قد يقال انه منسوخ بالنهي عن المخابرة ، و فيه ان الظاهر ان الأمر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل ابي بكر و عمر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوخا لنتقضوها ، الجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما اذا تضمن على الفرر ، كما ورد في النهي عن كراه الارض ؛ و في المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجذ . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطريق عن جابر و ابن عباس عند ابي داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن المسيب وصله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابي الاخضر ، فزاد « عن ابي هريرة ، قاله ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني و التعليق ؛ و قال محمد في كتاب الآثار باب المزارعة بالثلث و الربيع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربيع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال : ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك قال ذلك ؛ قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال : اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال واحد : من عندي البذر ، و قال الآخر : من عندي العمل ، و قال الآخر : من عندي الفدان ، و قال الآخر : من عندي الارض ؛ قال : فألقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الارض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و ألحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .

الأرض : فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ' و لا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرعه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة : إذا ساقى ' الرجل النخل و فيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض [فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض] ' فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى ' لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « مساقاة على ما اشترط ، سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ في الهندية ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « ساقاه » - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستسقى » و عندى الصواب « يسقى » من السقى لا من الاستسقاء . قال مالك في الموطأ : اذا ساقى الرجل النخل و فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السقى و العلاج كله ، فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شيء ، فهذا وجه المساقاة المعروف - انتهى . و فيه « يسقى لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا في الأصل ، و في الهندية « ازداد عليه » - ف .

وقال محمد : ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئاً [يزرع
إنما يسقى النخل ، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً]^١
فليس ذلك على رب الأرض ، وليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض
هو الذى يزرع الأرض ولا يستحقها^٢ صاحب المساقاة بمساقاة^٣ النخل
لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسداً ، ولو اشترط^٤ فى المساقاة أن
الزرع بينهما نصفين^٥ فإن كانت المئونة كلها على الداخل فى المال^٦ من البذر
و السقى و الغلام^٧ فإن ذلك^٨ فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل ، وزيد من الهندية - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و عندى الصحيح «ولو استحقها» و اللام تجيء فى جواب
«لو» و جزاؤها باتى فى قوله «لكان ذلك فاسداً» و النون لا يناسب المقام - تأمل .

(٣) فى الأصول «بمساقاة النخل» و عندى الصواب «بمساقاته النخل» فالنخل مفعول
للمساقاة ، و اضافتها الى الفاعل .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «اشترطاً» بالثنية ، و الصواب «اشترط»
بالوحدة ، و هو المطابق لما فى الموطأ .

(٥) كذا فى الأصول «نصفين» و عندى الصحيح «نصفان» لأنه خبر «ان»
المشبهة بليس .

(٦) و هو مخالف لما فى الموطأ ، و هو قوله : قال مالك : فلا بأس بذلك اذا كانت
المئونة كلها على الداخل فى المال البذر و السقى و العلاج كله - اه . و فى العبارة كلمة
«من» بيان للمئونة - تأمل فى العبارة .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك «العلاج» مكان «الغلام» و لعله مصحف
من «العلاج» و الله اعلم .

(٨) كذا فى الهندية ، و فى الأصل «فان كان» ولا يصح معناه مع قوله «فاسد» =

المساقى على أن يساقى نخله على أن 'أجرة أرضه' بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله .

و قال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للنخل .

و قال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه^١ فيه هذا ؟ ويجوز إن كان مع النخل ؟ لئن بطل وحده ليطلن مع غيره ، فان كان الذى اشترط عليه البذر ربّ النخل فان ذلك جائز^٢ لأن هذا إنما دفع أرضا ونخلا و بذرا على أن يفعل ذلك كله له على النصف ، وهذا جائز لأن المساقى أجير فى ذلك كله ، وهو فى الوجه الأول إنما استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر ،

= كما لا يخفى ؛ و لعل «فان» مصحف من «كان» و اصل العبارة «كان ذلك فاسدا» و معنى «فان ذلك فاسد» ايضا صحيح ؛ و هو جزاء الشرط «فان كانت المؤنة كلها - الخ . . و انت تعلم ان المساقاة كالمزارعة حكما و خلافا و شروطا الا فى اربعة اشياء ، اذا امتنع احدهما يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين ، بخلاف المزارعة ، و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ؛ و المدة ليست بشرط فى المساقاة ، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل فى قوله «لا يجوز» و العبارة محتلة النظام .

(١-١) كذا فى الاصل ، و فى الهندية «اجره لأرضه» و الصواب «اجرة أرضه» كما

لا يخفى ؛ يعنى فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقات .

(٢) كذا فى الاصل ، و فى الهندية «شرط» بدون الضمير ؛ و قد عرفت ان المساقى

اجير و أجرته نصف ما يخرج من سقى النخيل .

(٣) و دليل الجواز ما بينه الامام محمد بقوله «لأن هذا إنما دفع - الخ» .

و صاحب النخل هو المستأجر، و المساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج
فذلك باطل^١.

و قال أهل المدينة: إذا اشترط البذر على رب المال فإن ذلك غير
جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه^٢.

(١) لأنه شرط على الأجير البذر و هو ليس بمستأجر بل هو اجير، و الاجير لا يلزم
البذر عليه. فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسداً.

(٢) راجع باب مساقاة النخل فيها البيضاء من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢،
و قد مضت عبارة الموطأ؛ و لا حرج في ان اسرد الأحاديث التي رواها الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المساقاة و ان كانت
الفتوى على قول الصحابين، لحاجة الناس إليها، نقل عن عقود الجواهر المثيفة:
ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة، كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه، و اخرجه مسلم
عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء: فسرها لنا جابر قال: المخابرة الارض البيضاء
يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر؛ و عند البخاري و ابى داود
و الترمذي و النسائي من طرق غير هذه: ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة، كذا
رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه، و رواه الاشناني من طريق سعيد
ابن ابى الجهم عنه، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخاري
من حديث ابن عمر معناه، و من حديث رافع بن خديج بلفظ «نهى عن كراء المزارع»
و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه، و قد تقدم في البيوع: ابو حنيفة
عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين، =

== كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و أخرجه مسلم و ابو داود ،
و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى ان يشتري النخل ستة او سنتين ، كذا رواه الأشناني
من طريق سعد بن ابي الجهم عنه ، و أخرجه ابو داود و قد تقدم في البيوع :
ابو حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه و سلم انه نهى عن المحاقلة و المزابطة و عن ابتياع النخل حتى تشقق ، كذا رواه
طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق ، شعيب بن
اصحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوى من طريق
سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقي من
طريق ابي سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم في البيوع - ٥٠٠ . و راجع
كتاب المزارعة و المساقاة من شرح معاني الآثار للامام الطحاوى و قد اشبع الكلام
فيها احاديث و اخبارا و آثارا و قتها و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥
ازيد من عشر صفحات ، و الجواهر النقي من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى
من كتاب المساقاة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩
و محلى ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٣٢ و اخرج منها الدرر ما يؤينك و لا
يشينك و دع ما لا يناسبك . و في كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند
الامام لأنها كقفين الطحان - ٥٠٠ . قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان البذر
و الآلات لصاحب الارض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل
للارض بأجرة و بمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراضى ، و هذا حيلة
زوال الخبث عنده ، و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين
لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما
في المبسوط : و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، و لم ينه عنها اشد النهى - كما =

و قال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له وأرضا بيضاء ما بين النخل وبندرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله، لأن المساقى أجبر في ذلك .

و قال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل أصل نخل وكرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة .

== في الحقائق: و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد «انا فارس فيها لأنه فرع عليها و راجل في الوقف لأنه لم يفرع عليه، كما في النظم - قهستاني؛ و في الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض وكرهها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض، و الخارج في الوجهين لرب البذر، و هي كقفيز الطحان لأنها استتجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه و قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم و هو ان يستأجر رجلا فيطحن له كذا منأ من الخنطة بقفيز من دقيقها؛ و تمام الأدلة من الجانبين مبسوط في الهداية و شروحها؛ و في الشربلاية عن الخلاصة: ان الامام فرع هذه المسائل في المزارعة على قول من جوزها لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى .

(١) الفرسك كزبرج، الخوخ او ضرب منه، اجره احمر او ما ينفلق عن نواة - اه - قاموس . و في شرح الموطأ للزرقاني: بكسر الفاء و اسكان الراء و كسر المهملة و كاف، الخوخ او ضرب منه احمر اجره - اه .

(٢) في الدر المختار: و تصح في الكرم و الشجر و الرطاب، المراد منها جميع البقول و اصول الباذنجان و النخل، و خصها الشافعي بالكرم و النخل - اه . و البقول مثل الكراث، السلق و نحو ذلك و الرطاب كالثقلاء و البطيخ و الرمان و العنب و السفرجل و الباذنجان و اشباه ذلك، و في البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم يحتج لم يجز - اه . و فيها آخر الباب: معاملة النخلة ==

قال محمد: وكذلك الزرع إذا أخرج وأسبل^١ يعجز^٢ صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه ، فالمساقاة جائزة في ذلك^٣ . وكذلك قال أهل المدينة في ذلك كله .

= لأجل السعف و الحطب جائزة كعامة اشجار الخلاف ، و الخلاف بالكسر و التخفيف على وزن ضد الوفاق ، نوع من الصفصاف و ليس به ، كما قال في القاموس - اه رد المختار ج ٥ ص ٢٧٨ .

(١) الاسبال الارسال ، و اسبل اى طال و ازداد ؛ و فى موطأ مالك « و استقل ، و هو الأرجح من « اسبل » - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول و معناه صحيح ، لكن الراجح « فعجز » بصيغة الماضى كما فى موطأ مالك .

(٣) اى فى الزرع و كل نبات بالفعل او بالقوة ببق فى الارض سنة او سنتين او اكثر ، فيشمل اصول الرطبه و الفوة و بصل الزعفران ؛ قال الرملى : و قيد بالشجر لانه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز ، كما فى المجتبى و غيره ؛ و كذا النحل ؛ و فى التارخانية : اعطاء بذر الفيلق ليقوم عليه و يعلقه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر ، و للرجل عليه قيمة الاوراق و اجر مثله ، و كذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين - اه رد المختار .

(٤) قال الامام مالك فى الموطأ : السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربه او اكثر من ذلك او اقل ، و المساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج و استقل فعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جائزة - اه .

قال محمد: إنما اختلفنا نحن و أهل المدينة من هذا في الأرض البيضاء^١ يزارع عليها، و زعموا أن هذا لا يجوز لأن إجارتها بالدرهم و الدنانير جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. و قال محمد: و رأينا نحن ذلك جائزا - و الله أعلم^٢.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «في أرض البيضاء».

(٢) و منعها الشافعي الا في النخل و الكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر، به قال ابن عبد البر، و هذا ليس بين لأن الكثرى و التين و حب الملوك و الرمان و الأترج و شبه ذلك يحيط النظر بها، و انما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيها يخرص، و الحرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة، فأخرجته من المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل و العنب خاصة - كذا في شرح الزرقاني . و تذكر ما مضى من الجوهر النقي من الاعتراض على البيهقي بتخصيصه الحديث بهما، و سرد الآثار الامام محمد في الباب الذي يليه . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ٢١٤ من المحلى: و عن اجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا عن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال: عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل خيبر بالشرط ثم ابو بكر و عمر و عثمان و علي، و روينا من طريق البخاري قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا . و من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الحارث ابن حصيرة حدثني صخر بن الوليد عن عمر بن صلح ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب: اخذت ارضا بالنصف اكرى انها راها و اصلحها و اعمرها ! قال علي: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراء الأنهار هو حفرها؛ و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم: قال ابو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه و سلم =

= و معاذ باليمن على هذا العمل ؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطى ارضه بالثك ؛ و هذا عنه في غاية الصحة ، و قد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراه الأرض ، و من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها و عمرت فيها قراها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعها لم ترد على رأس مالى و زرعها من العام المقبل فاضعف ؟ فقال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك ؛ و من طريق ابن ابى شيبة نا يحيى بن ابى زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر : رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته ! قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن اياد بن ابيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا ؛ فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراه الأرض بالدرهم فلم يجزه ، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه ، و هذا هو نفس قولنا و لله الحمد ؛ و من طريق سفيان و ابى عوانة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ، و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت و حذيفة بن اليان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث و الربع ؛ فهؤلاء ابو بكر و عمر و عثمان و على و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بحضرة جميع الصحابة - اه .

باب الرجل يدفع إلى رجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يفرسها أصولا

سمعت محمدا رضى الله عنه يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يفرسها أصولا و يشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به . و قال أهل المدينة أيضا: هذا جائز لا بأس به .

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم فى هذه المسألة! ينبغى لمن أبطل المزارعة فى الأرض لأنها تستأجر أيضا عندنا بالدرهم و الدنانير السنين الكثيرة على أن يفرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فينبغى أن يبطل هذا فى قولهم كما يبطل المزارعة! فان قالوا: لا يصلح أن يكثرى الأرض سنين بدرهم معلومة و بدنانير. فهذا أحرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء و العامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين و عشرين سنة و أكثر من ذلك و أقل بدرهم معلومة و بدنانير معلومة، ما بين الناس فى هذا اختلاف .

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل^١ و انتهى عظمه و بدا صلاحه فاحمر أو اصفر فليس ينبغى أن يساقى على هذا و لا يدفع معاملة^٢

(١) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « يبطل » - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهنذية « بلغ الثمر » .

(٣) فى الدر المختار: و ان مدركة قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اهـ =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

لأن هذا قد بدأ صلاحه ولم يبق فيه عمل يعمل .^١ وكذلك قال أهل المدينة أيضاً .^٢

== قال الكرخي في مختصره: دفع إليه نخلاً فيه طلع معاملة بالنصف جاز، وكذا لو دفعه وقد صار بسراً اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه، فان دفعه وقد انتهى عظمه ولا يزيد قليلاً ولا كثيراً الا انه لم يرطب فسد، فان اقام عليه وحفظه حتى صار تمراً فهو لصاحب النخل، وللعامل اجر مثله، وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الأشجار، وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد، و اذا استحصد لم يجوز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه، والجواب فيه كالاول، اتقاني - اه رد المختار .

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ - كما في الولولجية وغيرها، دفع كراماً معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ان مجال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز، ويكون الحفظ زيادة في الثمار، وان مجال لا يحتاج للحفظ لا يجوز، ولا نصيب للعامل من ذلك - اه رد المختار .

(٢) في موطأ مالك: ولا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب و بدأ صلاحه وحل بيعه، وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل، واما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الأصل ثمراً قد بدأ صلاحه على ان يكفيه اياه ويجزئه له بمنزلة الدنانير و الدراهم يعطيه اياها، وليس ذلك بالمساقاة، وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه، وليس ذلك ايضاً بالاجارة؛ قال مالك: ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن وان لم يكن ذلك معلوماً، ولا يجوز ذلك في الاجارة؛ ومن ساقى ثمراً في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة - انتهى .

و من

(٣٩)

١٥٦

كتاب الحجج يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

ومن سلق تمرًا في أصل وهو طلع أو بسر أو أخضر لم يتناهى عظمها ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال محمد : ولا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل ، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدرهم والدنانير وما أشبهه .

(ز) الطلع ما يطلع من النخلة وهو الكم قبل أن ينشق ، ويقال : ما يبدو من الكم طلع أيضا وهو شيء أبيض يشبه بلونة الأسنان وبرائحة المني ، واطلع النخل : خرج طلعه - اه المغرب .

(٢) في المغرب : بسر غوره خرما ، واما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر والبسر الأحمر فأكهة فكانه عنى بالأحمر الذي ازهى ولم يرطب ، او اراد ضربا آخر - اه .
وقال في القاموس : وقول الجوهرى : اول البسر طلع ثم خلال - الخ ، ليس بجيد ، والصواب اوله طلع فاذا انعقد فسياب فاذا اخضر واستدار لجذال و سراد وخلال فاذا كبر شيئا فبغو فاذا تنظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذوب ثم جمسة ثم شعدة وخالع وخالمة فاذا انتهى نضجه فرطب ومعو ثم تمر - اه .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب لم يتناه - ف .

(٤) كذا في الأصول بالتأنيث ، وعندي الصواب عظمه ، بتذكير الضمير المجرور .

(٥) سبق قول مالك : ومن ساقى تمرًا في أصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بينها جائزة - اه .

(٦) بعضها قد تقدمت من المحل ومن العقود وشبههما ، وبعضها سيأتى في هذا الباب ، ومعنى واحلتها أى انجازتها .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

ذلك من الأثمان المعلومة ، فإن الذي أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة و يكثر أخرى ، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوماً يصلح له أن يكتري به أرضه و أخذ غرراً لا يدري أيتم أم لا .

قال محمد : و إذا حضر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر و ربما أخرج النخل شيئاً و ربما لم يخرج شيئاً ، فيصير العامل قد عمل بغير أجر ، و هو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل اشهرًا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلاً إن لم يخرج شيئاً و صاحب المال في المعاملة قد يعمل به الحين و لا يربح شيئاً فيصير عمله باطلاً ، و هو في أول ما عمل لا يدري أيربح شيئاً أم لا يربح ؟ فهذا ينبغي أن يكون في قولكم غرراً لأنه لو أجر نفسه بدراهم يعمل اشهرًا معلومة جازت أجارته ، فإذا جاز هذا و شبهه فكذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضاً له و بذرا على أن يزرعه ما بقي فهذا جائز مستقيم لأنه شريك يدفع ما يخرج من الأرض فإذا أخرجت الأرض شيئاً ، كان له ريعه و إلا لم يكن له شيء ، و هذا بمنزلة مال

(١) قال مالك في الموطأ : و لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراه معلوماً يصلح أن يكتري أرضه به و أخذ امرأ غرراً لا يدري أيتم أم لا . فهذا مكروه - اهـ .

(٢) قال في الدر المختار : و إذا صحت (المزارعة) فالخارج على الشرط ، و لا شيء للعامل إن لم يخرج شيء في الصحيحة - اهـ . و إنما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة =

المفاوضة

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا يبيضا على أن يفرسها أصولا ج - ٤

المفاوضة^١ إنما عمل لصاحب الأرض في أرضه وبذره كما عمل في أموال
المفاوضة^٢ وكما عمل لصاحب النخل في نخله^٣ وكما قد عمل لصاحب الزرع
= ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فسدت لأن اجر المثل في الذمة
ولا تفوت الذمة بعدم الخارج، هدايه - اه رد المختار .

(١) كذا في الهدية . و في الأصل . المال المفاوضة . و في الدر المختار : اما مفاوضة
من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء - اه . قال العلامة ابن عابدين : او من القوض
الذي منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال في الهداية : لأنها شركة عامة في جميع
التجارات ؟ و في القاموس : المفاوضة الاشتراك في كل شيء و المساواة - اه . لكنها
في الاصطلاح اخص لأنها لا يلزم فيها مساواتها في المقار و العروض ، كما
افاده ط - اه ؛ و تأمل في انه هل العامل في المزارعة و رب الأرض يكونان
متساويين في كل شيء ؟ الجواب : لا ، فكيف شبه الامام محمد المزارعة بأموال المفاوضة
فانها ان تضمنت وكالة و كفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا فصدا و تساويا
ما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني و تصرفا و دينا - اه . يعنى يكون كل
واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ،
حانية - اه . فتأمل في العبارة هل هو بمنزلة مال المفاوضة او مال المضاربة ؟ فان
المساواة في المضاربة ليست بشرط ؛ و التفصيل في متون الفقه و شروحيها . و اذا
فسدت المفاوضة صارت شركة عنان و كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها و لا
يشترط ذلك في العنان كان عنانا - كما في الدر المختار .

(٢) كذا في الهدية ، و في الأصل « اعمال المفاوضة » - ف .

(٣) قد عرفت ان يشمل الحفظ ايضا ، دفع أرضا يبيضا مدة معلومة لفرس و تكون
الأرض و الشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان
كفقيز الطحان ففسد ، و الثمر و الفرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، و للآخر =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

الذي قد قطع في زرعه، و كذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يذرهما و يقوم على ذلك و يسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الربع و للآخر ما بقي فهذا جائز، و هذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول؛ و قد جاءت في مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة:

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص قال أخبرنا إبراهيم بن

== قيمة غرسه يوم الفرس و اجر مثل عمله - اه الدر المختار - قيد بكون الأرض والشجر بينهما اذ لو شرط ان تكون هذا الشجر بينهما قطع صح ، قال في الحاشية : دفع اليه ارضا مدة معلومة على ان يفرس فيها غراسا على ان ما تحصل من الاغراس و الثمار يكون بينهما جاز - اه ، و مثله في كثير من الكتب و تصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بدمه ، و وجهه انه ليس لادراكها مدة معلومة ، كما قالوا : لو دفع غزانا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها خيرية من الوقف و المساقاة ؛ و مثله في الحاشية ، و المرادية ، هكذا حققه الرمل في الحاشية ، و هذه تسمى مناصرة و يفعلونها في زماننا بلا بيان مدة ، و قد علمت فسادها ، قال الرمل : و اذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان يكون الثمر و الفرس لرب الأرض و للآخر قيمة الفرس و اجرة المثل ، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويها في العلة ، و هي واقعة الفتوى - اه رد المحتار .

(٦) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفي ، كما في ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب : سلام بن سليم الحنفي مولاهم ابو الاحوص الكوفي ، الحافظ ، من رجال السنة . و هو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى من طريق سفيان و ابى عولثة و ابى الاحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث - اه . و ابن حزم زوى من طريق ==

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا يبيضاء على أن يفرسها أصولا ج-٤

المهاجر^١ عن موسى بن طلحة^٢ قال: كان ابن مسعود^٣ و سعد بن مالك^٤
= ابى الأحوص آثارا اخرى عن الصحابة، و رواه الطحاوى أيضا من طريق اخرى
عن ابن مسعود و غيره رضى الله عنهم .

(١) هو ابن جابر الجعفى ابو إسحاق الكوفى، من رجال مسلم و الأربعة، روى عن
طارق بن شهاب- و له رؤية- و الشعبي و ابراهيم النخعى و ابى الشعثاء و ابى الأحوص
و غيرهم، و عنه شعبة و الثورى و مسعر و ابو عوانة و غيرهم، قال ابن المدىنى: له
نحو اربعين حديثا، و قال الثورى و احمد بن حنبل: لا بأس به، و قال العجلي:
جائز الحديث، و قال النسائى فى قول: ليس به بأس، و قال ابن عدى: هو اصح
عندى من ابراهيم المجرى، و حديثه يكتب فى الضملاء، و وقع فى سند اثر علقه
البخارى فى المزارعة، و قال ابن سعد: ثقة، و قال ابو داود: صالح الحديث، و قال
يعقوب بن مفضل: له شرف و فى حديثه لين، و قال الساجى: صدوق اختلفوا فيه،
و قال غير الحاكم عن الدارقطنى: يعتبر به؛ و قد ضعفه آخرون منهم ابن معين
و النسائى فى الكنى و ابن حبان و الدارقطنى فى رواية الحاكم عنه و ابو حاتم
و غيره- كما فى تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب و غيره- اهـ .

(٢) هو ابن عبيد الله القرشى التيمى، ابو عيسى و يقال ابو محمد المدنى، نزل الكوفة،
من رجال الستة. و امه خولة بنت القمقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن ابيه و عثمان
و على و الزبير بن العوام و ابى ذر و ابى ايوب و حكيم بن حزام و عثمان بن ابى العاص
و ابى هريرة و ابى اليسر السلى و معاوية و ابن عمر و عائشة و غيرهم، و عنه
ابنه عمران و حفيده سليمان بن عيسى بن موسى و ابنا اخيه اسحاق و طلحة ابنا يحيى
ابن طلحة و ابن اخيه الآخر و آخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجوه
آل طلحة، تابعى ثقة خيار، كوفى، رجل صالح من اجلاء المسلمين، افضل ولد طلحة،
يسمى فى زمانه «المهدى» و من اربعة فصحاء الناس، صحب عثمان بن عفان =

رضى الله عنهما يزراعان^١ بالثلث والرابع .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا كليب بن وائل قال قلت :

= اثنتي عشرة سنة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سباه ، مات سنة ثلاث أو أربع أو ست ومائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) قال الطحاوي : حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان بن عفان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزيبر ابن العوام وسعد بن مالك و اسامة فكان جازي منهم سعد بن مالك و ابن مسعود و بدفعان ارضهما بالثلث والرابع ؛ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان عبد الله ارضاً ، و اقطع سعدا ارضاً ، و اقطع خباباً ارضاً ، و اقطع صهيباً ارضاً ، فكلاهما جازي كأننا يزراعان بالثلث والرابع - انتهى . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة أن خبات بن الأرت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البيضاء على الثلث والرابع - انتهى . (٤) و هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ، تدم فيما مضى .

(١) كذا في الأصول ، و عند الطحاوي « يزراعان » و في رواية له « بدفعان ارضهما » ص ٢٦١ ؛ و في ج ٨ ص ٢١٦ من المحلى : يعطيان ارضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التيمي ايشكري المدني ثم الكوفي ، من رجال البخاري و ابي داود و الترمذي . روى عن غممة قيس بن هبار و ابن عمر و زينب بنت ابي سلمة و دسانه ابن قيس . و عنه الثوري و ابو اسحاق الفزاري و عبد الواحد بن سنان بن دارون البرجمي و شريك بن عبد الله النخعي و زائدة بن قدامة و حفص بن غياث و آخرون ، ثقة ليس به بأس ، يكتب حديثه ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال =

كتاب الحجفة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يقرسها أصولا ج - ٤

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رجل له أرض^١ وليس له بذر
ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته
قال: حسن^٢.

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي قال أخبرنا زيد بن جبير^٣ قال: كنت

= أبو زرعة: ضعيف - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول ، و سقط منها « و ماء » و هو عند الطحاوي « رجل له أرض
و ماء و ليس له بذر » : و كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(٢) رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد
الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: اتاني رجل له أرض و ماء و ليس له
بذر و لا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقري فناصفته فقال:
حسن - اه . و قال ابن حزم في المحلى ، و من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة
و أبو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: رجل له أرض و ماء
ليس له بذر و لا بقر فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقري ثم قاسمته
قال: حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص و عبد الله بن إيباد بن
لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله أيضا ؛ قال ابن حزم: فهذان اسنادان في غاية
الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراه الأرض بالدرهم فلم يجزه ،
و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق ، و سأله عن اخذها بالنصف
مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل
و البذر فأجازه - انتهى .

(٣) هو ابن حرملة الطائي الكوفي ، من بني جشم بن معاوية ، من رجال الستة ، روى
عن ابن عمر و خشف بن مالك ، و أبي يزيد الضبي و أبي البحري ، و عنه شعبة
و الثوري و زهير بن معاوية و اسراثل و حجاج بن أرطاة و أبو عوانة ، ثقة =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج- ٤

قاعدا عند عهد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له رجل: أرضي آتي ربها فيعطئها أعمل فيها على أن لي بما يخرج منها نصيبا؟ قال: أرى عليك في ذلك .

أخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد

== صدوق صالح الخديث ، تابعي ، ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) كذا في الأصول ، و الصحيح على ما في آثار الطحاوي و المحلى و غيرهما : « رجل له أرض اتاني ربها ، او « اتاني رجل له أرض و ماء ، تأمل في العبارة .

(٢) كذا في الهندية ، و في الأصل « فينصبها » و هو تصحيف « فيعطئها » .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « نصيبها » و لعل الصواب « نصفها » .

(٤) كذا في الأصول ، و فيه السقط ، و الا فالعبارة مختلفة ، و لعله هكذا « ما أرى عليك في ذلك بأسا » تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة و كسر الصاد المهملة و وقع في الأصول « حفيرة » بالحاء المهملة و بالقاء ، و هو تصحيف . و الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني سحر بن الوليد عن

عمرو بن صليح ان رجلا قال لعل بن ابي طالب : اخذت أرضا بالنصف اكري

انها و اصلحها و اعمرها قال علي : لا بأس بها ؛ قال عبد الرزاق : كراء

الانهار حفرها - اه . و هو الحارث بن الحصيرة الأزدي ابو النعمان الكوفي ،

روى عن زيد بن وهب و ابي صادق الأزدي و جابر الجعفي و سعيد بن عمرو بن

اشوع و غيرهم ، و عنه عبد الواحد بن زياد و الثوري و مالك بن مغول و عبد السلام

ابن حرب و عبد الله بن نعيم و جماعة . اختلفوا فيه ، قال ابن معين و الفسائي : ثقة ، ==

كتاب الحجية يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج- ٤

سماه^١ عن عمرو بن صليح^٢ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس
وقال أبو داود: شيعي صدوق، وثقه العجلي وابن نمير و أبو حاتم قال:
لو لا أن الثوري روى عنه لترك حديثه، غال في التشيع، كان يؤمن بالرجعة،
مذموم المذهب، وعلى ضعفه يكتب حديثه - كذا في تهذيب التهذيب - وقد
وقع في ج ٨ ص ٥٥ من التهذيب في ترجمة عمرو بن صليح مصحفا محرفا، الحارث بن
حصين، والصواب «الحارث بن حصيرة»، قال الحافظ في ترجمة عمرو المذكور:
قلت: علق البخاري في المزارعة اثرا عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث
ابن حصين عن عمرو بن صليح هذا - اهـ - وقال في ترجمة الحارث المذكور: قلت:
علق البخاري اثرا لعل في المزارعة وهو من رواية هذا ذكرته في ترجمة عمرو بن
صليح - اهـ - وقد عرفت من هذا أن الحارث رواه عن عمرو بن صليح من
غير واسطة .

(١) وهو صخر بن الوليد المصرح في رواية ابن حزم - كما عرفت قبل هذا، وهو
الراوى عن عمرو بن صليح، قال الحافظ في ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب، صخر بن
الوليد الفزارى الكوفى، روى عن عمرو بن صليح وجرى بن بكير، روى عنه اسمعيل بن
خالد واسمعيل بن رجاء والحارث بن حصيرة، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر
فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، ووقع في سند اثر علقه
البخاري لعل في المزارعة وقد ذكرته في ترجمة عمرو بن صليح - انتهى - وقد علمت
انه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صليح بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليح
فالحوالة على غير الحوالة - تدبر .

(٢) ووقع في الأصول «عمرو بن صليح»، وهو محرف، والصواب «عمرو بن
صليح»، بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين مهملة مصغرا - كما
في التقريب وغيره وفتح الهارى ج ٥ ص ٨ وعمدة القارى ج ٥ ص ٧٢١ =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يغرسها أصولا ج- ٤

بالمزارة بالثلث والرابع .^١

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان^١ عن ليث^٢ عن طاوس^٣ قال :

= والمحلّى ج ٨ ص ٢١٥ ، وقد أوضح المعلق على المحلّى حق وضاحة فراجعه ، وهو عمرو بن صليح بن محارب بن خصفة ، روى عن حذيفة و علي ، و عنه ابو الطفيل ، وصخر بن الوليد ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال غيره : له صحبة ، و قد وقع في سباق حديث الذي اخرجه البخارى في الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم في التابعين ، و الظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ (خ) عن ابى الطفيل قال كان لسنى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتينا حذيفة) راجع ج ٣ ق ٢ ص ٣٤٤ من تاريخ البخارى - ف . و قد ذكره ابن منده في المعرفة - انتهى . قلت : و قد ذكره الحافظ الذهبي في تجريد اسماء الصحابة و قال : له صحبة و قد ذكره الثلاثة و البخارى (ب د ع) - انتهى .

(١) قال البخارى في صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابى بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين رضى الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العيني في العمدة : وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليح عن على انه لم ير بأسا بالمزارة على النصف - ٥٠ . و مثله في فتح البارى ج ٥ ص ٨ ، و اخرجه ابن حزم في المحلّى من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علمت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتاني ، و قيل : الطائي . ابو على المروزي الأشلي ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، روى عن اسمعيل بن ابى خالد و عاصم الاحول و عبيد الله ابن عمر و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرازى و اسمعيل بن الخليل و ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد بن عمرو الأشعنى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متعبد ؛ ذكره =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

قدم معاذ^١ اليمن^٢ وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع فلم يعب عليهم ذلك^٣.

= ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، مات في آخر سنة سبع وثمانين و مائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٣) ليث هو ابن ابي سليم ، تكلموا فيه ، من رجال مسلم و الأربعة ، قد مضى فيما قبل . (٤) ابن كيسان ، من رجال الستة ، ادرك خمسين من الصحابة ، و حج اربعين حجّة ، ثقة صدوق ، سيد التابعين ، لا يسئل عنه ، و قد تقدم فيما قبل .

(١) هو معاذ بن جبل رضى الله عنه ، امام العلماء يوم القيامة ، من فقهاء الصحابة و ساداتهم ، قد تقدم فيما قبل .

(٢) اليمن اقليم معروف يقال في النسب اليه «يمنى» و «يمان» بالتخفيف من غير ياء لأن الألف بدل منها فلا يجتمعان ، و حكى سيويه «يماني» بالياء المشددة - اه مقدمة الهداية -

(٣) و الأثر هذا اخرجه الطحاوى في شرح الآثار : حدثنا ابو بكره قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس ان معاذ رضى الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس ان معاذ رضى الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الأرض او المزارع على الثلث او الربع ، او قال : قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك - انتهى . و قال ابن حزم : و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طائوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم ؛ قاله ابن حزم ، مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ باليمن على هذا العمل - اه .

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي^١ قال سمعت طاوساً سئل عن
المخابرة^٢ في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر^٣ و الثلث و الربع
و الخمس، و لا تخابروا على كيل معلوم^٤.
أخبرنا عبد العزيز عن الضحاك^٥ بن مزاحم^٦ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «الجمي»، و هو محرف، الصواب «الجمي»، بتقديم
الجميم بعدها ميم ثم حاء كما هو في الأصل؛ و هو من رجال الستة، ثقة ثقة حجة،
كان حياً في سنة ١٥١، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب.

(٢) المزارعة تسمى المخابرة و المحاقلة و يسميها أهل العراق القراح، و يسانه
في المنح-اه رد المختار. و تند البخاري أيضاً بمعنى واحد و هو وجه للشافعية،
و الوجه الآخر أنها مختافاً المعنى-اه فتح الباري.

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف.

(٤) فإنه يحتمل أن لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدى الى قطع الشركة
في الخارج ففسد؛ قال في الدر المختار: قبطل ان شرط لأحدهما قفزان مساة او ما
يخرج من موضع معين-اه. فان المزارعة في الانتهاء تكون شركة فسا يقطع
هذه الشركة كان مفسدا للعقد-اه رد المختار عن الهداية. فعنى البطلان
الفساد- فانهم.

(٥) في الأصول، «عبد العزيز بن الضحاك»، و هو تصحيف. و الصواب «عبد العزيز
عن الضحاك»، كما كتبت، و عبد العزيز هو ابن أبي رواد، من رجال الأربعة، و اسم
أبي رواد ميمون، و قيل: ايمن بن بدر، المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، روى
عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد الجمحي و أبي سلمة الحمصي
و اسمعيل بن أمية و الضحاك بن مزاحم، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يحيى
القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن علي الجمعي و عبد الرزاق و وكيع =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً يضاء على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

كان يكثرى الأرض الجزز ' بالثلث و الربع ، و كان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيى و ابو عاصم و آخرون ، قال يحيى القطان : ثقة فى الحديث ليس ينبغى ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال احمد : كان رجلاً صالحاً و كان مرجياً ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال ابو حاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، و قال النسائى : ليس به بأس ، قال ابن قانع : مات بمكة سنة تسع و خمسين و مائة ، و قيل : او قريباً من ١٥٥ ، معروف بالورع و الصلاح و العبادة ، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا فى التهذيب ، و فيه اقوال العلماء الآخرين تكلموا فيه تضعيفاً و غيره فراجع .

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم و يقال ابو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و زيد بن ارقم و انس بن مالك ، و قيل : لم يثبت له سماع من احد من الصحابة ، و عن الأسود بن يزيد النخعى و عبد الرحمن بن عويجة و عطاء و ابى الاحوص الجشمى و النزال بن سبرة ، و عنه جوير بن سعيد و الحسن ابن يحيى البصرى و الحكيم بن الديلم و عبد العزيز بن ابى رواد و عطية بن الحارث الهمداني و خلق آخرون - كما فى التهذيب ، و هو من رجال الاربعة و تعليقات البخارى . ثقة مامون حجة : مات سنة ١٠٦ او ١٠٥ او ١٠٢ على اختلاف الاقوال فى وفاته ، ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و قيل : ليس بتابعى و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) فى الاصول ' الجزز ' تصحيف ، و الصواب ' الجزز ' بضم الجيم و الراء و الزاى ، منه قوله تعالى (تسوق الماء الى الأرض الجزز) التى جزز نباتها اى قطع لا ما لا تنبت لقوله ' فنخرج ' - ف . قال العلامة المقتى : و لم افهم معنى هذا اللفظ - اى على ما هو فى الاصل ، و اثر عمر ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه ، و رواه الطحاوى و ابن حزم فى المحلى و ابن ابى شيبه فى مصنفه على ما فى عمدة القارئى و فتح البارى ، قال =

بأسا، ونحو هذا^١.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت:

== البخارى: وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وان جاؤا بالبذر فلهم كذا - اه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٩: وصله ابن ابى شيبه عن ابى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم و كرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان؟ وهذا مرسل؟ و اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران و اهل فدك و تيماء و اهل خيبر واشترى عقارهم و اموالهم و استعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثلث و لعمر الثلثان، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر، و اعطى النخل و العنب على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث، و هذا مرسل أيضا يتقوى أحدهما بالآخر؟ و قد اخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ: ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يمطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء، انتهى، و هو فى ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارئ. قال الطحاوى: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الأنصارى اخبرهم عن اسمعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه. و هو فى ج ٦ ص ١٢٥ من سنن البيهقي مع شيء زائد، و هو فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى.

(١) يعنى او قال نحو هذا من الألفاظ.

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يفرسها أصولا ج - ٤

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المخبرة] ! فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أخبرني^١ أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، ولكنه قال: [لأن]^٢ يمنع أحدكم أخاه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فركناه من أجل قوله^٣.
سفيان بن عيينة^٤ عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر^٥

(١) الزيادة من صحيح البخارى و آثار الطحاوى و محلى ابن حزم . قال الحافظ العيني . و الحديث أخرجه البخارى فى ابواب و مسلم فى البيوع و للترمذى فى الأحكام و ابو داود و النسائى و ابن ماجه .

(٢) كذا فى الأصل و كذا عند البخارى و الطحاوى ، و فى الهنذية «أخبرنا» .
(٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوى و المحلى ، و فى صحيح البخارى «ان يمنع» بدون اللام .

(٤) و الحديث رواه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و غيرهم من ارباب التأليف من كتب الحديث .

(٥) فى آثار الطحاوى : نهى عنها فركناها - اه .

(٦) قوله «سفيان بن عيينة» كذا فى الأصل ، و فى الهنذية «أخبرنا سفيان بن ، و هكذا فى اسانيد جميع الآثار الى آخر كتاب الفرائض .

(٧) ههنا يياض فى الأصول، سقط من العبارة شىء كثير كما ترى . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب المزارعة بالثك و الربع: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثك او الربع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال: ان طاوسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك =

لكريها كراه الأبل .

محمد عن أبي حنيفة قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع فقال: لا بأس به، يكرى.^١
أخبرنا محمد عن [بكير بن] عامر عن عبد الرحمن بن الأسود

= قال ذلك؛ قال محمد: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ونحن نأخذ بقول سالم و طاوس، لا نرى بذلك بأسا - انتهى . وهو بعد الأثر المذكور في الكتاب، و أنى لم أجده في كتب عندي، ففتش من مظان العلم، وهو في أمانة اعتناق العلماء .
(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة، مكان محمد عن أبي حنيفة» .

(٢) أي كل واحد منهما قال، و مكذا بافرد «قال»، في كتاب الآثار كما عدت الآن .
(٣) أي الأرض، و ليست هذه الزيادة في كتاب الآثار .

(٤) في الأصل «عن عامر» و في الهندية «محمد عن عامر»، وهو خطأ، الصواب «محمد عن بكير بن عامر» و التصحيح من المحلى . قال ابن حزم: و من طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزارع بالثلث و الربع و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لنهاني عنه - اهـ .
و في صحيح البخارى تعليقا: و قال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع - اهـ . قال الحافظ في الفتح: و صلته ابن أبي شيبة و زاد فيه: و أحمله إلى علقمة و الأسود فلورأيا به بأسا لنهاني عنه؛ و روى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمى يزارعان بالثلث و الربع و أنا شريكهما و علقمة و الأسود بعلبان فلا يغيران - انتهى . و نحوه مختصرا في عمدة القارئ ٧٢٢/٥؛
و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه أخو الأسود بن يزيد .

(٥) هو البجلي أبو اسمعيل الكوفي، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير =

كتاب الحجّة يدفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يفرسها أصولاً ج - ٤

= و عبدالرحمن بن ابى نعم البجلي و قيس بن ابى حازم و غيرهم، و عنه الحسن بن حنى و الثورى و عبد الله بن داود الخريبي و وكيع و ابو نعيم، و هو من رجال ابى داود، مختلف فيه. و ذكر الالكائى و ابو اسحاق الحبال ان مسلماً روى له، و اما الحاكم فقال: ذكره مسلم مستشهداً به فى حديث الشعبي - اهـ . و وقع فى سند اثر ذكره البخارى فى المزارعة عن عبد الرحمن بن الاسود - قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب . قال احمد مرة: صالح الحديث ليس به بأساً، و قال ابن عدى: ليس كثير الرواية و رواياته قليلة و لم اجد له متناً منكراً و هو ممن يكتب حديثه، و قال المعلى: لا بأس به، كوفى، يكتب حديثه، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال ابو داود: ليس بالمتروك. و قال الحاكم: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى التهذيب .

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعى ابو حفص الفقيه و يقال ابو بكر، من رجال السنة. فى التهذيب: ادرك عمر و روى عن ابيه و عم ابيه علقمة بن قيس و عائشة و انس و ابن الزبير و غيرهم، و عنه ابو اسحاق السيمى و ابو اسحاق الشيبانى و مالك بن مغول و هارون ابن عتبة و عاصم بن كليب و الأعمش وليث بن ابى سالم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم، و قال ابن معين و النسائى و المعلى و ابن خراش: ثقة، و زاد ابن خراش: من خيار الناس، قال خليفة: مات قبل المائة، و قال فى موضع آخر: مات فى آخر خلافة سليمان، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا جزم به ابن قانع. و قال ابو حاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها، و قال ابن حبان: كان سنة سن ابراهيم النخعى؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى . و فى الخلاصة: انه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فعل ابوه الاسود - اهـ . قلت: فعلى هذا كيف يكون سنة سن ابراهيم النخعى؟ تأمل؛ و قد وقع فى التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» و هو من سهو الناسخ، و قد اخطأ ابن التسين فى شرح البخارى فى ترجمة عبد الرحمن المذكور، نبه عليه الحافظ فى التهذيب .

قال: كنت ازرع ' ثم اجيء' إلى علقمة و الأسود فلم ينهاني^٢ عنه^١.

باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدا^١ يقول: إذا ساقى الرجل الأرض فيها النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض بيضاء^٢ تصالح للزرع

(١) كذا في الأصول، و في الفتح و العمدة و المحلى، ازارع بالثك و الربع، كما علمت و هو الراجح، بل الصحيح .

(٢) في المحلى و غيرها: اخمله الى علقمة و الأسود .

(٣) و في الأصل: فلم ينهاني، و الصواب فلم ينهاني لانه ليس بواوى، و في الهندية فلا ينهونى بالجمع و النفي و الاصوب فلا ينهائى. و في العمدة و الفتح و المحلى: فلو رأيا به بأسا لنهاني عنه، كما علمت بما نقلته قبل .

(٤) قد علمت من اخرجه . قال ابن حزم: و روينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن ابي ليلى و سفيان الثوري و الاوزاعي و ابي يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و اختلف عن الليث، و اجازها احمد و اسحاق الا انها قالا: ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث و لم يبال من جعل البذر منها - اه . و في الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثك و الربع، راجع آثار الطحاوى و صحيح البخارى و عمدة القارنى و فتح البارى و السنن الكبرى و المحلى و غيرها .

(٥) هو قول الراوى عن الامام محمد و هو لعله عيسى بن ابان تليذه قلت بل هو هو - ف .

(٦) في موطأ مالك: فتكون فيها الأرض البيضاء .

فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان، فان هذا عندنا فاسد لا يجوز^١ لأن العامل استأجر صاحب النخل على أن يقوم فى نخله بثلك ما تخرج الأرض على أن أجره صاحب النخل بياض الأرض على أن يزرعه ببذره على أن يكون لرب الأرض ثلثا^٢ ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل : استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح^٣. و قال اهل المدينة : اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان النخل الثلثين أو أكثر و كان البياض تبعا للأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك ، فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة و ذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخسى و البدائع و الهداية و شروحا و الدر المختار مع رد المختار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) فى الأصل « ثلثى ما يخرج » و الصحيح الرفع ، كما ترى . قلت : و لعل لفظ « يكون » من تصرفات الناسخ ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطا فاسدا قد أفسد المزارعة و المساقاة و فيه المستأجر - بكسر الجيم ، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز ؛ و راجع تنقيح الفتاوى الحامدية من باب المزارعة و المساقاة و كتاب الاجارة فانه أكثر جمعا للفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك ' الثلث أو أقل و يكون البياض الثلثين أو أكثر لم تجز' فيه المساقاة، و كان ذلك الكراء ' بالدرهم و الدنانير .

(١) كذا في الأصل، وفي الموطأ: فكان الأصل الثلث أو النخل و البياض، و عبارة الموطأ هكذا: و لا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يريد إياه من ذهب و لا ورق و لا طعام و لا شيء من الأشياء و الزيادة فيما بينهما لا تصلح، و المقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة و ما دخلته الاجارة فانه لا يصلح، و لا ينبغي أن تقع اجارة على امرئ لا يدري أيكون أم لا أو يقل أو يكثر و في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء، قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل و كان الأصل أعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك أن الأصل أعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر و يكون البياض الثلث أو أقل من ذلك و ذلك أن البياض حيث تبع للأصل و إذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة .

(٢) كذا في الأصول، و قد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة - اه .

(٣) في المدونة: في الأرض يكون فيها الأصل و البياض أيهما كان ردفاً النخيل و أكثرت بركاء أكثرهما إن كان البياض أفضلهما أكثرت بالذهب و الورق و إن كان الأصل أفضلهما أكثرت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و أيهما كان ردفاً النخيل و حل كراؤه على كراء صاحبه .

و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض إذا كان الثلث أو أقل و يبطل إذا كان أكثر؟ لئن جاز في القليل لجوزن في الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولنا قلموه لم أكن أرى أن أحدا يجزه! تقولون: إذا كان النخل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرهم أو بالدنانير معه النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر و لم يخرج ثمره على أن تكون الثمرة له فهل أجاز هذا أحد من مضي أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه سنة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدرهم على أن يكون ثمره للذي استأجره؟ و لو كان في هذا أثر لاحتججتم به، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل و لا الشجر بدرهم و لا بدنانير و لا غير ذلك قليلا كان أو كثيرا كان معه بياض كثيرا أو لم يكن للحديث المعروف: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثا، و ليس

(١) أخرجه الحافظ الطحاوى في شرح معاني الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل أن يسدو صلاحها، حدثنا ربيع الجيزى و إبراهيم بن ابى داود قالنا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كههم بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد أنه سمع عطاء بن ابى رباح يسئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطبا كان أو غنبا يسلف فيها قبل أن يطيب، فقال: لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصارى فخرج إلى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج- ٤

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدرهم ولا بدنانير حتى يخرج، فيباع بعد ما يخرج، فاذا خرج فاحمر أو اصفر بيع، ولئن جازت إجارته بالدرهم والدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج وما بينهما افتراق، ليس يجوز شيء من هذا قليلا كان ولا كثيرا كان معه يباح أو لم يكن في إجارة ولا بيع.

باب المساقاة وما اشترط المستأجر من

رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمدا يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه أن رقيقا بأعيانهم^١ مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون في غيره أو لم يكونوا يعملون في شيء فإن هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنه اشترط

== عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب.. اهـ. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق بعد وهو بيع المعدوم وهذا بيع يقال له بيع المعاومة وهو بيع الثمار قبل أن تكون ثمارا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى يجار ويصغار وحتى يوكل ويطعم وحتى تزهر وحتى تنجو من العاهة وحتى تذهب العاهة وحتى تلقح، هذه روايات صحاح و حسن دائرة في الصحاح الستة و سنن الدارقطني و سنن البيهقي و آثار الطحاوي و تلخيص الحبير و غيرها من كتب الحديث .

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «أو كثيرا» .

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجمع و المذكر و قد يستعمل المؤنث أيضا مكان الرقيقة، و لذا صحت العبارة المذكورة بإيراد ضمير الجمع و صيغة جمع السالم في بيان الصفة، و في هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما ستقف عليها .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

رقيقا معلوما معروفا . وقال أهل المدينة : إن كان أولئك الرقيق الذي اشترطهم

(١) أي الأوصاف بالافراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالتذكير والتأنيث والواحد والجمع . في المغرب : و الرقيق العبد وقد يقال للعبيد ، و منه : هؤلاء رقيق - اه .

(٢) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا : قال مالك : ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في

المساقاة بشرطهم المساقى على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤتة و ان لم يكونوا في المال اشتدت مؤتته ،

و انما ذلك بمنزلة المساقاة في العين و النضح ، و لن تجد احدا يساقى في ارضين سواء في الأصل و المنفعة ، احدهما بعين واثنة غزيرة ، و الأخرى بنضح على شيء واحد

لخفة مؤتة العين و شدة مؤتة النضح ؛ قال : و على هذا الأمر عندنا و الواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور و لا تنقطع ، و ليس للساقى أن يعمل بعمال في غيره و لا ان يشترط

ذلك على الذي ساقاه ؛ و لا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ، و لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل

في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال و انما مساقاة المال على جهاله الذى هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا

فليخرجه قبل المساقاة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلقه -

اتهمى ؛ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كذا في الأصول . الذى . و الاولى . الذين .

(٤) زاد في الموطأ بعده . على صاحب الأصل .

كتاب الحجة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المواجر بأعيانهم ج - ٤

هم عمال الأرض^١ فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال^٢. ولا يجوز^٣ للساقى العامل أن يشترط على رب المال [رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه]^٤. وقالوا أيضا: لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال^٥ أحدا يخرج من المال، وإنما مساقاة^٦ المال على حاله التى هو عليها^٧. فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها^٨

(١) قوله «هم عمال الأرض» لم يذكر فى الموطأ .

(٢) و فى الموطأ «لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال» - ف .

(٣) فى الموطأ: و ليس للساقى ان يعمل بعمال المال فى غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه، و لا يجوز الذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه - هـ .

(٤) و فى الأصل بعد قوله «رب المال» يياض و ما زيد فى مكان اليياض فهو من الموطأ، و فى الهندية «على الذى دخل فى ماله بمساقاة» مكان قوله «على رب المال» و الصواب ما فى الموطأ، و هذه العبارة سقطت من الاصول، و ما فى الهندية يأتى بعد - ف .

(٥) كذا فى الهندية، و فى الأصل «ان يأخذها من رقيق المال»، زيادة «هما» لا حاجة إليها و لا معنى لها .

(٦) فى الأصل «انها ساقاه»، و فى الهندية «انما ساقاه» و كلاهما محرف، و الصحيح ما ادرجته ناقلا من الموطأ .

(٧) فى الموطأ «على حاله الذى هو عليه» .

(٨) كذا فى الاصول، و فى الموطأ «من رقيق المال» .

كتاب الحجّة المسافة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

أحدا^١ أو يدخل فيها أحدا فليفعل ذلك قبل المسافة ثم يساق^٢ ذلك .
وقال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للمساقى في مساقاته وإن
لم يشترطهم في قول أهل المدينة ، وليس هذا كما قالوا ، وإنما الرقيق شيء ناب
به^٣ عن المال ، فإن^٤ اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له ، وكذلك إن
اشترط غيرهم^٥ ، فأما ان يكونوا له من غير أن يشترطهم فهذا أمر لم أكن
أرى أحدا يقوله أن يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون
معه ولم يشترطهم ؛ ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز وكان له
غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقارضة^٦

(١) زاد بعده في الموطأ : فليخرجه قبل المسافة أو يريد ان يدخل فيه احدا .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ : ثم ليساقى بعد ذلك ان شاء .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « ناب عليه » .

(٤) كذا في الأصل : و في الهندية « ان » .

(٥) كذا في الهندية . و في الأصل « غيره » .

(٦) في المغرب : استقرضنى فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اهـ . فالمقارضة
المضاربة ، القراض أيضا المضاربة . قال الزرقانى في شرح الموطأ : اهل الحجاز يسمونه
« القراض » و اهل العراق يسمونه « المضاربة » و لا يقولون قراضا البتة ، و اخذوا ذلك
من قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم فى الأرض ﴾ و قوله تعالى ﴿ و آخرون يضربون
فى الأرض ﴾ و قوله فى الخبر « لو جعلته قراضا » يقتضى انه لغة الحجاز و المعروف
عندهم و كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لحديجة رضى الله
عنها قبل البعثة . و نقله الكافة عن الكافة كما نقلت الدية و لا خلاف فى جوازه -
انتهى . و الامام محمد من اهل العراق و استعمل فى المضاربة المقارضة - تأمل .

كتاب الحجّة المساقاة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

فيشترى به البزو ويبيع أ يكون للقارض^١ البيت و الرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له؟ فان قلت: لا يكون له؛ فأى شيء يكون أقبح من هذا؟ رأيتم لو كان مكان رقيق^٢ صاحب المال الذي سقى^٣ عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون^٤ معه في ماله بغير أجر أ يلزمهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر^٥؟ رأيتم إن أبوا ذلك أ يجبرون عليه؟ ليس هذا بشيء: و ليس يلزم الرقيق المساقاة إلا أن يشترطهم في مساقاته لأن الرقيق ليسوا من النخل و لا من الأرض، إنما هو قوم^٦ يعملون في الأرض و المساقى إذا أدخله رب الأرض في الأرض إنما يدخله ليكفيه السقى و العلاج و المؤتة، فاذا كان يجب على رب الأرض^٧ أن يسلم له غلّانته يسقون له فما كان رب الأرض يضع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعنى هل يكون البيت و الرقيق للقارض؟ و في الهدية «مقارض» و في الأصل «المقارض» و الصواب عندى «للقارض» كما اثبتة .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى «الرقيق» بالتحريف .

(٣) كذا في الأصل، و في الهدية «سوقى عليه الموالى» و هو عندى صحيح .

(٤) كذا في الأصل، و في الهدية «يقدمون» من القدوم وهو مصحف، و الصواب

«يقومون» من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام .

(٥) أى كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر .

(٦) كذا في الأصل، و الصواب «هم قوم» و في الهدية «و إنما قوم» - ف .

(٧) كذا في الأصل، و في الهدية «رب المال الأرض» و هو تحريف - ف .

الأرض و تلقيحها^١ و غير ذلك ، فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون^٢ له و يلقحون و يكفونه المئونة فأى شيء^٣ له حظ^٤ من النخل و الشجر؟ ليس يجب للساقى شيء من رقيق رب المال إلا أن يشترط ذلك فيجوز له .

باب كراء الأرض بالحنطة

سمعت محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغي أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها. و كذلك قال أهل المدينة أيضا . قال محمد: و قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

(١) التلقيح و اللقاح: التأبير، و هو مأخوذ من اللقاح بالفتح مصدر، لقمحت النساة و هى لاقح اذا علققت، و منه قوله « اللقاح واحد» يعنى سبب العلق - اه - مغرب .
(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فليسةون » بالفاء و اللام بعدها ياء، و عندى الراجح « و يسقون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .
(٣) كذا فى الأصول، و عندى الصواب « فبأى شيء . » .
(٤) كذا فى الأصل « له حظ » و فى الهندية « له حظه » و الصواب عندى « يكون له حظا من النخل و الشجر . » .

(٥) فى الموطأ: سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أر من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . اى كراهة منع حملا لأحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها؛ قال: ابن سحنون لآبيه: لم جاز كراؤها بالخشب و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء مما يطول مكثها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الاجارة و كراء الأرض و كراء الأرض البيضاء من كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيهما إياه في موضع ' كذا و كذا و لا يذكر بما يخرج منها و لا من غير ذلك ، و قال : هذا بمنزلة الدراهم و الدينانير^١ .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية ' موضع ، و هو مصحف ، و الصحيح ' موضع ' بالعين المهملة في آخره كما هو في الأصل .

(٢) فكما يجوز كراء الأرض بالدراهم و الدينانير كذلك يجوز بمائة صاع من حنطة جيدة ، و لا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلق في العقد فلا شك في جوازه ، قال في المحلى على الموطأ : اجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب و الفضة و الدراهم و الدينانير و على منعه مما ينبت على الأرباع و نحوها أو شيء يستثنيه صاحب الأرض بنفسه ، و اختلفوا في كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث و الربع و نحوها . فمنه أبو حنيفة و مالك و كذا الشافعي إلا أنه أباحه مساقاة إذا كان بين ظهراني النخيل يياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض ، و جوزه أحمد و اسحاق و أبو يوسف و محمد و به يفتى ؛ كما في الهداية و عليه أكثر المحدثين - اه . و لا بد أن تطالع شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي من المزارعة و المساقاة فإنه وفق بين الأحاديث التي تتعارض حتى لا تتضاد ، و قد لخصه الزرقاني في شرح الموطأ حيث قال : و قد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها أو لاشتراطهم ما زرع على الجداول و السواقي أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو بالطعام و الأوسق من التمر و هذا كله من الغرر و الخطر ، أو لقطع الخصومة و النزاع ، كما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال : يفقر الله لرافع بن خديج ، أنا و الله كنت أعلم منه بالحديث ، أما جاء رجلاً من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد اقتتلا فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع ، فسمع قوله ' لا تتركوا المزارع ' - أخرجه الطحاوي ؛ فيكأن نهيته تأديب أو للرفق و المواساة ، كما روى عن =

وقال أهل المدينة: لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لأن هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وإن لم يشترط منها؛ ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لأن الدراهم والدنانير لا تخرج من الأرض والحنطة تخرج من الأرض، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض. وقال محمد: ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض للبيضاء بشيء معلوم وإن كان مما تخرجه الأرض إذا لم يشترط مما تخرجه الأرض، وإنما يكره أن يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر ولا يدري أيكون أم لا يكون؟ ولا يدري أخرج شيئاً أم لا تخرجه؟ فأما إذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض وجعله مرسلًا فلا بأس به. قالوا: إن في هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض. قلنا: ما تقولون

== ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يته عنه، وفي سنن الترمذي: لم يحرم المزارعة؟ قال: إن يمنح احدكم اخاه خيرا له من أن يأخذ شيئا معلوما - انتهى. (١) قال الزرقاني: وقد تناول مالك و أكثر اصحابه أحاديث المنع على كراهتها بالطعام او بما تنبت كقطن و كتان الا الحطب و الخشب، و اجازوا كراهها بما سوى ذلك لحديث احمد و ابى دارد و ابن ماجه عن رافع مرفوعا: من كانت له أرض فليرزعهها او ليرزعهها اخاه و لا يكرها بثك و لا يبيع و لا يطعام مسمى؛ و تأولوا النهى عن المحاقلة بأنها كراه الأرض بالطعام فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسبة لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار يبيع طعاما بطعام لاجل - اه .

(٢) الكراهة في مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمية و الحرام، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحوا به .

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيود .

في رجل استأجر أرضاً بيضاء يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجرها هذا النخل بأصوله أو هذا الشجر بأصوله أو رقبة هذه الأرض الأخرى أ يكون أخرى للتي تزرع؟ قالوا: لا خير في هذه الاجارة . قلنا: ولم؟ قالوا: لأن هذه الأرض التي صارت أجراً تزرع^١ فتخرج زرعاً فكأن هذه استوجرت ببعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا . قلنا: ينبغي أن يدخل عليكم بشيء من القياس أقبح مما تأتون به^٢: رجل استأجر أرضاً يزرعها برقبة أرض أخرى يزرعون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة، فقالوا: لا بأس بأن يستأجر الأرض يزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبان^٣ بن صالح القرشي^٤ عن حماد عن إبراهيم النخعي

(١) كذا في الأصل، وسقط قوله «قلنا ولم قالوا»، من الهندية - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «اجر الزرع»، مكان «اجراتزرع»، وهو الصواب .

(٣) كذا في الهندية، وزاد في الأصل «عنوا»، ولم انهمه .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «محمد قال اخبرنا محمد بن أبان» .

(٥) مضى في ابواب كثيرة، ذكره الحافظ الذهبي في ج ٢ ص ١٤ من الميزان، ويقال له: الجمعني الكوفي، حدث عن زيد بن اسلم وغيره، ضعفه ابو داود وابن ميمون، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجحاً - اهـ - زاد عليه الحافظ في ج ٥ ص ٣١ من اللسان: وقال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال احمد: اما انه لم يكن ممن يكذب، وقال ابن ابى حاتم: سألت أبي عنه ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به، حدثنا به حماد بن شعيب، وقال الساجي: كان من دعاة المرجئة، وقال البخاري في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه، وقد فرق ابن ابى حاتم بين محمد بن أبان بن صالح القرشي وبين جد مشكده انه =

قال: لا بأس باجارة الأرض بالورق المسمى أو بالكيل المسمى^٢.
أخبرنا زياد بن مسلم أبو عمرو الصنعاني^٣ قال سمعت سعيد بن جبير

= وهو محمد بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، وهو الراجح؛ والله اعلم - انتهى .
وهو من رجال الشافعي في مسنده وعبدة الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه كما في
ص ٣٠٧ من تعجيل المنفعة؛ وفيه: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي
أبو عمر عن زيد بن أسلم وأبي إسحاق السبيعي وحماد بن أبي سليمان وجماعة، وعنه
محمد بن الحسن الشيباني وأبو الوليد الطيالسي وغيرهما، ضعفه أحمد وابن معين
وأبو داود والبخاري والنسائي وغيرهم، وكان من رؤساء المرجئة، مات سنة خمس
وسبعين ومائة؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال: ونقل البخاري عن حفيده عبد الله بن
عمر بن محمد بن أبان كان يقول: نحن من العرب أصابنا سبي في الجاهلية وتزوج محمد
في الجعفيين فنسب إليهم - اهـ . وعندى هو جد عبد الله بن محمد الملقب بمشكداته وهو
محمد بن أبان بن صالح بن عمر الجعفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وطبقته، روى عنه
أبو داود وأبو الوليد الطيالسي ويحيى بن حسان وآخرون - كما في تهذيب التهذيب،
فإن شيوخ كليهما وتلاميذهما سواء متحدون. وفي اسمه واسم أبيه واسم جده والنسبة
الجعفي اتحاد و اتفاق، فهما واحد؛ وهكذا سمعت من إمام العصر الشيخ الحافظ المحدث
الأكبر في الهند الشيخ محمد أنور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، وكذا الرقة، وجمعها رقون، ومنه
الحديث: وفي الرقة ربع المشر - اهـ مغرب .

(٢) وإذا لم يكن الدرهم والدنانير والفضة أو الكيل مسمى معلوما معينا لا تجوز
الاجارة، بل تكون فاسدة لجهالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول، وهو «أبو عمر» بدون الواو، و«الصنعاني» محرف من «الصفار»؛
من رجال مراسيل أبي داود، وهو زياد بن أبي مسلم ويقال: ابن مسلم، أبو عمر =

لا يرى بأساً باجارة الأرض بدراهم أو بطعام مسمى^١ . وقال: هل كان^٢ إلا مثل دار أو بيت^٣ ؟

= الفراء، ويقال: الصفار البصرى، روى عن صالح أبي الخليل و خلاص بن عمرو و أبي العالية و الحسن، و عنه ابن المبارك و وكيع و ابو نعيم و مسلم بن ابراهيم و ابو عمر الحوضى، قال ابن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد: ان ابن مهدي ثبت الشيخين من اهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد ابو عمر ا فخر ك يحيى رأسه و قال: كان يروى حديثين او ثلاثة ثم جاء بعده اشياء؛ و كان شيخاً معقلاً لا بأس به، و أما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا و كعب ثنا شيخ كان يثبت زياد بن ابي مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن ابيه زياد بن ابي مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو ابو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن ابي داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال ابو زرعة: لا بأس به، و قال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه و ليس بقوى في الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان من عباد اهل البصرة: قلت: و قال البخارى في تاريخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعبد من هاهنا - اه تهذيب التهذيب .

(١) فى الأصل « او طعام مسمى » .

(٢) فى الأصول « قال » و هو مصحف .

(٣) يعنى كما ان الدار او البيت يكرى بالدراهم و الدنانير كذلك الأرض بها تسكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينهما، و طاوس يخالفه كما فى آثار الطحاوى و المحلى لابن حزم . و المنع عن كراء الأرض بالدراهم و الدنانير ايضا احاديث رواها الطحاوى و غيره، و فى الاجارة بالدراهم و الدنانير حديث سعد بن ابي وقاص اخرج به الطحاوى .

باب الرجلين يكون بينهما العين

أو البئر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما أجد ما أعمل به، قال: ' إن كان للذي أبي أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن في هذا إضراراً عاماً عليهما، وإن لم يكن له مال قيل للذي يريد العمل: أنفق إن شئت و يكون نصف نفقتك دينا على شريكك و يكون الماء^٢ بينكما نصفين، وليس لك أن تسقى بمائه لأنه حق لم يأخذه^٤. وقال أهل المدينة: يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل و أنفق و يكون لك الماء^٥.

(١) أي الامام محمد - على الأظهر - وراجع كتاب القسمة و باب الشرب من

الدر المختار و رد المحتار و تنقيح الفتاوى الحامدية ففيها أكثر الجزئيات من الباب.

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب، و في الهندية «اضرراً» صحفه الناسخ - ف .

(٣) في الأصول، «المال» و هو محرف .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «لأنه حق يأخذه» و المعنى على كلا التقديرين صحيح .

(٥) في الأصول «المال» و هو تحريف، الصواب «الماء» . قال مالك في العين تكون

بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين و يقول الآخر «لا أجد

ما أعمل به» : انه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل و أنفق و يكون لك الماء

كله تسقى به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته

من الماء؛ و إنما اعطى الأول الماء كله لأنه أنفق، و لو لم يدرك شيئاً يعمل به لم يعلق

الآخر من النفقة شيء - انتهى .

كتاب الحجّة الرجلان يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها ج- ٤

كله تسقى به حتى يأتي شريكك^١ بنصف مالك الذي أنفقت و يأخذ حصته من الماء؛ وإنما يعطى^٢ الأول الماء كله لأنه أنفق، ولو لم يدرك شيئاً يعمله لم يعلق الآخر شيئاً^٣ من نفقته .

و قال محمد : أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغي لمن أجاز هذا أن يميز بين الماء في العيون والآبار وفي الأنهار؛ هذا أمر لا يصلح ولا يسلم له كله، ولكن يقال للنفق: إن شئت فأنفق و أرجع عليه بنصف النفقة دينا عليه ويكون الماء بينهما كما كان و إلا فدع صاحبك، فينفقان جميعاً .

آخر كتاب المساقاة

(١) في الموطأ: صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء .

(٢) في الموطأ: وإنما أعطى .

(٣) في الموطأ: لم يعلق الآخر من النفقة شيئاً، بالرفع وهو الأرجح .

(*)

كتاب الفرائض من الحجج

سمعت^١ محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في امرأة توفيت

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «باب الفرائض» . الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض على المكلف، وفرائض الابل ما يفرض فيها كبت المخاض في خمس وعشرين و بنت لبون في ست و ثلاثين، و قد سمي بها كل مقدر، فقبل لانصباء الموارث: الفرائض، لأنها مقدره لأصحابها، ثم قبل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضى و فارض و فراض لقوله صلى الله عليه وسلم: افرضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع؛ و في الحديث: تعلموا الفرائض و علموها الناس فانه نصف العلم؛ و تأنيث الضمير كما في السنة العوام هو الظاهر، و التذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف، و أما سماء نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعث كما في شطر عمرها او اعتبارا بحالتي الحياة و الممات - اه مغرب . و في الدر المختار و رد المختار: هي علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة - اه . اى قواعد و ضوابط تعرف اى تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة، و لا يخفى ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث و الحجب، بل هي العمدة في ذلك، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة؛ و دخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبه او ذا رحم و معرفة اسباب الميراث و الضرب و التصحيح و العول و الرد و غير ذلك فافهم، و المراد بالفرائض السهام المقدره فيدخل فيه العصبات و ذوو الرحم لأن سهامهم مقدره و إن كانت بتقدير غير صريح؛ و موضوعه التركات، و غايته اصال الحقوق لأربابها، و اركانه =

وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها: إن لزوجها النصف ولأمها السدس^١ وإخوتها لأمها الثلث^٢، وسقط إخوتها لأبيها وأمها^٣. وقال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث، ويدخل معهم الأخوة للاب والام فيصيرون

== ثلاثة: وارث ومورث وموروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة أو حكما كفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه؛ وموانعه ستأتي، وأصوله ثلاثة: الكتاب والسنة في ارث ام الأم بشهادة المغيرة وابن سلة واجماع الأمة في ارث أم الأب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخلى في عموم الاجماع؛ وعليه الاجماع، ولا مدخل للقياس هنا، خلافا لمن زعمه في أم الأب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الاصول افاده في الدر المتقى - اهـ. والحقوق ما هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما لليت او عليه اولا ولا، الأول التجهيز، والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين، والثالث اما اختياري وهو الوصية، او اضطرارى وهو الميراث.

(٢) هذا قول تليذه. ولعله عيسى بن ابان كما صرح به الفاضل للسكنوى في التعليق الممجد. قلت: بل هو لأنه هو راوى الكتاب فقط - ف.

(١) لأن للام ثلاثة احوال: السدس مع الولد وولد الابن ذكرا او انثى، او مع الاثنين من الاخوة. او من الأخوات فصاعدا من اى جهة كانوا لابوين او لأب او لام، و الثلث عند عدمهم، و ثلث الباقي مع الأب و احد الزوجين .

(٢) و السدس للواحد من ولد الأم. و الثلث لاثنتين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم كأناتهم - الدر المختار .

(٣) لأنه لم يبق من التركة شيء البتة حتى يعطى لهم فسقطوا من بين .

جميعا إخوة لأم فيصير الثلث بينهما ' بالسوية لا يفضل بينهما ' الذكر على الأثني .

(١) قوله « بينهما » كذا في الأصول ، و الأولى « بينهم » بالجمع ، ثم في جميع الباب هو بالثنائية و لهله جعلهم طائفتين فارجع الضمير اليها - و العلم عند الله تعالى . قلت :
الثنائية باعتبار الجنسين : جنس الأعيانية و جنس الاخيافية - ف . و في الموطأ :
الاي في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بنى الأم ، و تلك
الفريضة : امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها
و امها فكان لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخوتها لأمها الثلث ، فلم يفضل
بعد ذلك شيء ، فيشترك بنو الأب و الأم في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثهم فيكون
للذكر مثل حظ الأثنيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لأمه و انما ورثوا بالأم ،
و ذلك ان الله تبارك و تعالى قال ﴿ و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة و له اخ
او اخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾
فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لأمه - انتهى .

مزيدة لبصيرة :- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها الى ملك
مقرب و لا نبي مرسل ، بخلاف سائر الاحكام كالصلاة و الزكاة و الحج و غيرها
فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾ و لله على
الناس حج البيت و انما السنة يبيتها - زيلعي ، و المراد بالنص هنا ما يشمل الاجماع ،
و احترز به عن القياس فانه لا يجزى في المواريث لانه لا مجال له في المقدرات لحفاء
وجه الحكمة في التخصيص مقدار دون آخر و لذا يقال لعلم الفرائض « نصف العلم »
و قيل : لانه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه ، و قيل
في وجه التسمية غير ما ذكر - كذا في رد المختار بتغيير ما .

بصيرة اخرى :- اعلم ان ما ذكره من الأوجه في وجه التسمية مبنى على ان
النصف يراد به احد قسمي الشيء فان كل الشيء تحته نوعان : احدهما نصف له و ان =

علم يتحد عددهما، ومنه حديث احمد «الطهور نصف الايمان» و قول العرب «نصف السنة حضر و نصفها سفر» اى ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتهما، و قول شرح و قد قيل له: كيف اصبحت؟ فقال «اصبحت و نصف الناس على غضبان» يريد انهم بين محكوم له راض و محكوم عليه غضبان، و قول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت و آخر راض بالذى كنت أصنع

و قول مجاهد: المضمضة و الاستنشاق نصف الوضوء، انه نوعان مطهر لبعض الباطن و مطهر لبعض الظاهر؛ افاده ابن حجر فى شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار، و قال فى الدر المختار: قلت: ان الله تعالى قسمه بنفسه و قد سماه صلى الله عليه و سلم «نصف العلم» لثبوته بالنص لا غير، و اما غيره فبالنص و بالقياس اخرى، و قيل: لتعلقه بالموت و غيره بالحياة او بالضرورة و غيره بالاختيارى - اهـ . بصيرة اخرى :- هل ارث الحى من الحى اى قبيل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته ام من الميت المعتمد الثانى - اه الدر المختار، و كذا ذكر الطرابلسى، وفى سكب الأنهر ان عليه المعول، لكن ذكر فى الدر المنتقى عن التتارخانية ان الاعتماد على الأول و هو قول زفر و مشايخ العراق، و الثانى قول صاحبين؛ و ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها «اذا مات مولاك فأنت حرة» فعلى الأول تعتق لأنه اضاف العتق الى الموت و الملك ثابت له قبله، و على الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده - افاده فى شرح الوهبانية؛ و تظهر الثمرة ايضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها، كما نص عليه البيروى عن السراجية؛ اقول: و به تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعلق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل، رد المختار .

بصيرة اخرى :- التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال - كما فى شروح السراجية، و يدخل فيها الدية الواجبة - و قال

و قال محمد: هذه المشركة^١ قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب^٢

= بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء
فتقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياه - كما في الذخيرة - اه .

بصيرة اخرى :- تقدم على التجهيز و التكفين الرهن ، فاذا رهن شيئاً ، سلمه
و لم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز ، فان فضل بعده شيء صرف إليه ،
و كذا العبد الجاني في حياة مولاه و لا مال له سواه ، فان المجنى عليه احق به من
المولى الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء ، و لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم
حق المجنى عليه لانه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق
برقة العبد لا في ذمته - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية ؛ و كذا يقدم
عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة ؛ قال في الدر المختار:
و انما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة - اه ؛ و الاصل ان كل
حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المنتقى ، و تقديمها على التجهيز هو الذي جزم
في المعراج و كذا شراح الكنز و السراجية ، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق
عليه ، فا ذكره مسكين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز ، قال في الدر
المنتقى: منظور فيه بل تعليلهم يفيد انه ليس بتركة اصلاً - اه ، اى فلا يرد على اطلاق
المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المختار .

(١) من التشريك المأخوذ من الشركة ، فقد اشركهم في نصيب الاخوة لام ، و اصل
التشريك ما اخرجہ الدارقطني عن عمر رضى الله عنه ، و سيأتى ان شاء الله تعالى .
(٢) لم اجدہ صراحة في السكتب التي عندي ، و راجع المحلى لابن حزم في هذا المقام ،
لكن اخرجہ الامام محمد في آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سيأتى
ان شاء الله تعالى .

رضى الله عنه، وبه يقول أهل المدينة^١. وقال علي بن أبي طالب^٢ رضى الله عنه ما قال أبو حنيفة، فلم نر أن نشارك بين الاخوة من الأب و الأم مع الاخوة من الأم. و قال أهل المدينة: فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لأم مثل الاخوين لأم؟ أمنتوهما^٣ الميراث لمكان الأب؟ فلم يزدما الأب إلا قربا؟ قيل لهم: لم نمنعهما إلا لأن الأب يجعلهما عصبه فصار ما بقى لهما ما بقى^٤ لهما شيء^٥.

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كما لا يخفى . إلا ان تكون قبلها عبارة سقطت و هي مربوطة بها ، والله اعلم - ف .

(٢) اخرجه الامام محمد في الكتاب ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(٣) قيل: استدل أهل المدينة في ذلك بالرأى و استبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الأخوين رعاية لجانب الأقوى ، و لو لا الكتاب لكان قولهم احق بالقبول ، و لكن الكتاب لم يترك لهذا القول ، فاما ، و تصريحه : ان الزوج و الأم و الاخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض في كتاب الله لا يزيد و لا ينقص ، و الاخوة لأب و أم لهم العسوبة و ليس للعصبة شيء معين ، ينقص نصيبهم مرة و يزيد مرة و يجرمون مرة و يرثون مرة ، فاذا اخذ اصحاب الفرائض انصباؤهم و هو النصف للزوج و السدس للام و الثلث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأى شيء يبق للعصبات؟ و اى شيء ينقص فرائضهم؟ أ فالرأى تغيرون الكتاب؟ ام بالرأى تفرضون الميراث؟ و ما هذا الا المنية منهم - اهـ . لكن انت تعلم ان الامام مالكا استدل بالكتاب و بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما نقلته من الموطأ ، تأمل فيه ا كيف و قد ذكر الامام محمد قول عمر و قال : ان أهل المدينة يأخذون بقول عمر رضى الله عنه ؟ تأمل .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية : فلم يبق ، - ف .

(٥) و لم يبق ههنا شيء من التركة حتى يعطى الاخوة لأب و ام لانهم عصبه ، =

لم يصر لها شيء . قالوا : فانا ندخلهما مع إختوتها لأمهما . قيل لهم : فأنتم تحرمونها لمكان أبيهما في وجه آخر . قالوا : إن حرمانها كذلك فلا بد أن نحرمها في هذا الوجه . قيل لهم : فما تقولون في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لأبيها وإختوتها لأمها وأبيها ؟ قالوا : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولأخيها لأمها ^١ ولإختوتها لأمها ^٢ السدس بينهما نصفين .

= والعصبة يأخذ ما بقي بعد إقطاع اصحاب الفرائض ، ولم يبق فلم يصر لهم شيء . قال في المغرب ج ٢ ص ٥٥ : العصبة قرابة الرجل لأبيه و كأنها جمع «عاصب» و ان لم يسمع به ، من عصبوا به اذا احاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد والجمع و المذكر والمؤنث للغة ، قالوا في مصدرها «العصوية» و الذكر بعصب الأثني اى يجعلها عصبة - اه . و فيه المعنى الشد والقوة ملحوظ كما لا يخفى ، فالعصبات جمع الجمع كالجملات ، او جمع المفرد على جعل العصبة اسما ، تأمل - اه رد المختار . و العصبات النسبية ثلاثة : عصبة بنفسه ، و عصبة بغيره ، و عصبة مع غيره ؛ يحوز العصبة بنفسه ما ابقت الفرائض اى جنسها ، و عند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة و هو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت اثني ، فان دخلت لم يكن عصبة ، و هو اربعة اصناف : جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده - كذا في الدر المختار بتغير ما ، و راجع رد المختار .

(١) كذا في الأصول ، و عندى الأولى «لم يصر» بزيادة الفاء قبل «لم» تأمل .
(٢) كذا في الهندية . و سقطت العبارة هنا من الأصل ، و الصواب «لأبيها» فان موضوع المسألة هو - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول «السدس» و هو خطأ ، و الصحيح «الثلث» فان الأخ لأمها اذا كان فوق الواحد كان له الثلث ، و في الكتاب الاخوة لأمها بالجمع فلهم ثلث بالكتاب .

(٤) كذا في الأصول ، و الصواب «نصفان» .

قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب والأم أخوين لأم^١ ولم يكونا أخوين لأب كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة^٢ الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث سهم. قيل لهم: فإذا كانت^٣ أخوان لأب وأم وأخوان لأم ولم يكونا لأب كان أكثر لنصيبهما، وإذا كانا أخوين لأم وأب كان أقل لنصيبهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فما نرى الأب إلا قد زادهم في الميراث بعدا، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم.

أرأيت لو أن امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأمها وعشرة إخوة لأب وأم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وما بقي^٤ وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية. قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا بأخوة لأب^٥ أليس كان أكثر لنصيبهم؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم^٦. قالوا: أفترب عن قول عمر

(١) كذا في الأصول، والصواب «و أخوان لأم» - ف .
(٢) كذا في الأصول وهو لا يناسب صفة لأخويهما ولا بد من أن يكون «الآخرين» كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، والأولى «كان» بالتذكير. قلت: بل في الأصل «كانت أخوات» وفي الهندية «كانت أخوان» والصواب «كان أخوان» - ف .

(٤) وهو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة والتصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل .

(٥) أي لأنه كلهم لأم فيكثر نصيبهم إن كانت المسألة من ستة لمكان النصف والثلث والتصحيح من ستة وستين فلكل واحد من أحد عشر سهما من ستة وستين وهو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل .

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، وإذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير، ولم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة وهي النسبة من الأب - كذا قيل .

ابن الخطاب رضى الله عنه ؟ قيل لهم : لا ينبغي لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولكن وجدنا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه فيها ^١ من الراشخين فى العلم .

أبو معاوية ^٢ عن الأعمش عن إبراهيم النخعى ^٣ أنه قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يشرك ^٤ .

قيس بن الربيع ^٦ عن إسماعيل بن أبى خالد ^٧ عن حكيم بن جابر ^٨ قال :

- (١) يعنى فى الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لأنه اقضاهم - كما جاء فى الحديث .
- (٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال أخبرنا ابن معاوية ، و لفظ «ابن» تصحيف .
- (٣) هو الكوفى المكفوف ، تقدم فيما مضى من الأبواب .
- (٤) انه لم يدرك علما رضى الله عنه ، فهو مرسل و مراسيل النخعى حجة - كما مر مرارا .
- (٥) يعنى لا يشرك الاخوة للاب و الأم مع الاخوة للام .
- (٦) و فى الأصول كان «القاسم بن الربيع» و هو محرف و الصواب «قيس بن الربيع» الأسدى . كما سيأتى فى الباب ، و قد سبق مرارا ؛ و زاد فى الهندية قبله «أخبرنا» .
- (٧) تقدم فيما سبق من الأبواب .
- (٨) ابن طارق بن عوف الأحسى ، من رجال النسائى و ابن ماجه و مراسيل أبى داود ، ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و روى عن ابيه و عمر و عثمان و ابن مسعود و طلحة و عباد بن الصامت ، و عنه إسماعيل بن أبى خالد و بيان و طارق بن عبد الرحمن ، قال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات فى آخر اماراة الحجاج ؛ قلت : و كذا قال ابن سعد و زاد : و كان ثقة قليل الحديث ، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢ ، و ارخه ابو يعقوب القراب سنة ٩٥ ، و قيل غير ذلك ، و قال العجلي : كوفى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، و قال البخارى فى التاريخ الكبير : قال حكيم : أخبرت عن عبادة فى الصرف ، قلت : يعال بذلك الحديث الذى أخرجه النسائى له عن عبادة بالعتنة - انتهى تهذيب التهذيب .

توفيت امرأة منا وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأتى فيها علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: للزوج النصف، وللأم السدس، ولإخوتها من أمها الثلث، تكاملت السهام، والإخوة من الأب والأم

(١) هم كالغنائم مرة يأخذ من مال الغنيمة إذا حصلت للمسكر و مرة لا يأخذ شيئاً إذا لم تكن، كذا الإخوة لأب وأم مرة يأخذون جميع المال إذا لم يكن وارث غيرهم أو باقى المال إذا بقى من أصحاب الفرائض ولم يكن الابن والأب والجد موجودين والى يكونون محرومين من الميراث؛ روى الترمذى وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه وامه دون اخيه لأبيه - اه قاسم ، و ان بنى الأعيان الإخوة لأب وام سموا بذلك لأنهم من عين واحدة اى اب وام واحدة، و ان بنى العلات الإخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، و العلل الشرب الثانى، يقال: عله - اذا سقاه السفينة الثانية؛ و اما الإخوة لأم فهم بنو الأخياف؛ و فى تلخيص الحبير: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة وهى زوج وام و اخوان لأم و اخوان لأب وام، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأخوان للام والأب بشاركانهما فى الثلث لا يسقطان، البيهقى من طريقين؛ ثم قال: و الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك؛ و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم و ليس بالقوى، و تسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم وقالوا: هب ان ابانا كان حماراً ألسنا من ام واحدة؟ فشرکہم - الحاكم فى المستدرک و البيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت، و صححه الحاكم، و فيه ابو امية بن يعلى الثقفى و هو ضعيف؛ و رواه من حديث الشعبي عن عمر و على و زيد: لم يردم الأب إلا قرياً، و ذكر الطحاوى ان عمر لا يشرك حتى اتى بمسألة فقال له الاخ و الأخت من الأب و الأم: يا مير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً ألسنا = كالغنائم (٥٠) ٢٠٠

كالغانم^١ يأخذون مرة و مرة لا يأخذون .

^٢ قيس بن الربيع الأسدي عن عمرو بن مرة^٣ عن عبد الله بن

== من ام واحدة؟ قال الحافظ: اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال: اتى عمر فى امرأة تركت زوجها وامها و اخوتها لامها و اخوتها لآبيها و امها فشرك بين الاخوة للام و بين الاخوة للاب و الأم فقال له رجل: انك لم تشرك بينهم عام كذا! فقال: تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا؛ و اخرجه عبد الرزاق، و اخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال: عن الحكم بن مسعود، و صوبه النسائي، و اخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة و ان عليا لم يشرك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول «الغانم» بالافراد، و الأرجح «الغانمين» بالجمع يدل عليه ما بعده . ما احسن تشبيههم بالغانمين! لأن الغانمين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يحرمون، كذلك الاخوة لآب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بقى من اصحاب الفرائض و قد يحرمون . و فى السراجية: و بنو الاعيان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالآب بالاتفاق، و بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا فى الاصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» فى ابتداء السند، و فى الهنديّة «اخبرنا قيس» .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجملى المرادى، ابو عبد الله الكوفى الاعمى، من رجال السنة، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و ابى وائل و مرة المطيب و ابن المسيب و عبد الرحمن بن ابى ليلى و عمرو بن ميمون الأودى و عبد الله بن سلمة و ابن جبير و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و خاق آخرين - كما فى ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب؛ و عنه ابنه عبد الله و ابو اسحاق السيعى و هو أكبر منه و الأعمش و منصور ==

سلسلة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في

== ومسعر و الثوري وشعبة والأوزاعي و المسعودي وخلق آخرون أبو حنيفة وغيره ،
قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الأرجاء ، و زكاه أحمد ،
و الأعمش يثنى عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان أكثر علما ،
ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث إلا بدلس إلا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله
شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان في الثقات -
اه تهذيب التهذيب .

(١) في الأصل « سلام » ، و في الهندية « سلامة » ، و هو تصحيف ، الصواب « سلة » -
تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ : هو المرادى الكوفي ، من رجال الأربعة ، روى عن
عمر و معاذ و علي و ابن مسعود و سعد و سلمان و صفوان بن عسال و عمار بن
ياسر و عبيدة بن عمرو السلماني ، و عنه أبو اسحاق السبيعي و عمرو بن مرة ، و روى
عنه أبو الزبير أيضا ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة
يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخاري : لا يتابع في
حديثه ، و قال أبو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدى : أرجو انه لا بأس به ؛
و قد اختلفوا فيه انه مرادى كوفي او هو عبد الله بن سلة همداني واحد او اثنان ؟
و الأصح انها اثنان ، لم يرو عن المرادى غير عمرو بن مرة و روى عن الهمداني
أبو اسحاق السبيعي ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد بينه الحاكم أبو أحمد في
الكنى بياننا شافيا و قال : عبد الله بن سلة مرادى يروى عن سعد و علي و ابن مسعود
و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و أبو الزبير ، حديثه ليس بالقائم ،
و عبد الله بن سلة الهمداني إنما يعرف له تونه فقط و لا يعرف له راويا غير أبي اسحاق
السبيعي - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم وغيره .

زوج و أم و إخوة لأب و أم و إخوة لأم .

سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك .

سفيان الثوري قال حدثني أبو قيس الأودي عن هزيل بن

(١) كذا في الأصل و لم يذكر لفظ «أخبرنا» في ابتداء السند، و في الهندية «أخبرنا سفيان» .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي، و هو يروي عن الحارث الأعور - كما في ترجمته من تهذيب التهذيب، و قد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الحارفي، أبو زهير الكوفي، من رجال الأربعة، و يقال: الحوتى، و «حوت» بطن من همدان، و اختلفوا في توثيقه و تضعيفه، و قد بسط الحافظ ابن حجر في ترجمته و نقل أقوال الجارحين و المادحين، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن مات سنة ٦٥ .

(٤-٤) و كان في الأصول «قيس» و الصواب «أبو قيس» و هو عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفي، من رجال البخارى و الأربعة، روى عن الأرقم بن شرحبيل و زاذان الكندى و سويد بن غفلة و عمرو بن ميمون و هزيل بن شرحبيل و عكرمة و جماعة، و عنه الأعمش و أبو إسحاق السبيعي و شعبة و الثوري و حماد بن سلمة و جماعة، قال ابن معين: ثقة، و قال المعلى: ثقة ثبت، و قال النسائي: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال أحمد: ليس به بأس، و عن ابن نمير توثيقه، مات سنة عشرين و مائة .

شرحبيل^١ قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في زوج وأم وأخوين
لأم وأخوين لأب وأم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاخوة
من الأم والأب شيئا وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم. وكان أبو بكر
رضى الله عنه لا يشرك أيضا.

زعمه بن صالح^٢ عن عمرو بن دينار^٣ عن طاوس^٤ عن ابن عباس قال

(١) وهو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، من
رجال البخارى والأربعة، روى عن أخيه وثمان وعلی وطلحة وسعد وابن
مسعود وأبي ذر وسعد بن عباد وقيس بن سعد وابن عمرو مرة الهمداني ومسروق،
وعنه أبو اسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وطلحة بن مصرف وحر
ابن مسكين والحسن البغوي وعمرو بن مرة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات
بعد الجاهم، وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقة، وقال المعجلي:
كان ثقة من أصحاب عبد الله، وقال الدارقطني: ثقة: وقال أبو موسى المديني في
ذيل الصحابة: يقال إنه أدرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ولم يذكر لفظه أخبرنا، في ابتداء السند، وفي الهدية «أخبرنا
قيس أخبرنا سفيان أخبرنا زعمه» .

(٣) هو الجندی اليماني، سكن مكة. من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
ومراسيل ابن داود، روى عن سلبة بن وهرام وابن طاوس وعمرو بن دينار
والزهري وعيسى بن يزداد وأبي حازم بن دينار وغيرهم، وعنه ابنه وهب وابن
جريح وهو من أقرانه والسفيانان وابن وهب وابن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد
الزبيرى ووكيع وأبو علي الحنفي وروح بن عباد وأبو عاصم وأبو نعيم وغيرهم،
قال أحمد وابن معين: ضعيف، زاد ابن معين: وهو أصح حديثا من صالح بن =

قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اختلفت أنا و أبو بكر رضى الله عنه فى الكلالة و القول ما قلت^١ . زعم أن عمر يشرك بنى الأب و الأم و بنى الأم فى الثلث ، و خالفه أبو بكر رضى الله عنه ! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبى طالب رضى الله عنهما^٢ ، و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى^٣ .

باب ميراث الجد

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الجد مع الاخوة بمنزلة الأب ، لا يرث معه الأخ لأب و أم و لا لأب و لا لأم^٤ .

= ابى الأخرى ، و قال مرة اخرى : صويلح الحديث ، و عن ابى داود : ضعيف ، و قال البخارى : يخالف فى حديثه تركه ابن مهدى اخيرا ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و قد روى عنه الثورى و ابن مهدى و ما سمعت يحيى ذكره قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه ، و قال الجوزجاني : متماك ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث و وهيب اوثق منه ، و قال ابن عدى : ربما بهم فى بعض ما يرويه و ارجو ان حديثه صالح لا بأس به .. كذا فى التهذيب . فهو مختلف فيه ، و فى التهذيب اقوال اخر ، و ليس على حد يترك حديثه فيه . (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب . (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب .

(١) قيل : هذا قول ابن عباس ؟ و عندى من مقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - تأمل فيه .

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) و هو قول ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا يرث » .

(٥) فى الدر المختار : و يسقط بنو الأخياف و هم الاخوة و الاخوات لأم بالولد =

وقال أهل المدينة في الجدة بقول زيد بن ثابت .

وقال محمد بن الحسن : قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن

الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى ،

و ولد الابن و ان سفل ، و بالأب و الجدة بالاجماع لأنهم من قبيل الكلاله - اه .
 بيانه ان قوله تعالى ﴿ و ان كان رجل يورث كلاله او امرأة و له اخ او اخت ﴾
 الآيه المراد به اولاد الام اجماعا ، و يدل عليه قراءة ابى رضى الله عنه ﴿ و له اخ
 او اخت من الام ﴾ و قد اشترط في ارث الكلاله عدم الولد و الوالد اجماعا فلا ارث
 لأولاد الام مع هؤلاء ، ثم لفظ « الكلاله » في الاصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة
 ثم استعير لقرابة من عدا الولد و الوالد ، كأنها كاله ضعيفه بالقياس الى قرابة الولاد ،
 و يطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا ، و على من ليس بولد و لا والد من
 المخلفين ، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المحتار . و الخيف اختلاف في العينين ،
 وهو ان تكون احدهما زرقاه و الأخرى كلاله ، و فرس اخيف ، و منه : الأخياف ،
 و هم الاخوة لآباء شتى ، يقال : اخوة اخياف ، و اما بنو الأخياف فان قاله متقن
 فعلى اضافة البيان - اه مغرب .

(١) اثر ابى بكر و اثر ابن عباس سيأتى في الباب . قال البخارى في صحيحه : و قال
 ابوبكر و ابن عباس و ابن الزبير : الجد اب ، و قرأ ابن عباس ﴿ يا بنى آدم ﴾ و اتبعت
 ملة آباءى ابراهيم و اسحاق و يعقوب ﴾ و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه
 و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون ، و قال ابن عباس : يرثنى ابن ابى
 دون اخوتى و لا ارث انا ابن ابى ؛ و يذكر عن عمر و على و ابن مسعود و زيد
 اقاويل مختلفة - اه . قال الحافظ في فتح البارى : قوله « الجد اب » اى هو اب حقيقة
 لكن متفاوت مراتبه بحسب القرب و البعد ، و قيل : المعنى انه ينزل منزلة الأب =

= في الحرمة و وجوه البر و المعروف عن المذكورين الأول - اه . قال الحافظ العيني : لم يقل احد بذلك من يميز بين الحقيقة و المجاز من ان الجد اب حقيقة ، بل حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له : اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ان ابا بكر و ابن عباس و ابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث و يحجب ما يحجب ؛ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبي عن ابي بكر منقطع و قد جاء من طريق اخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعا عليه في صورة ، و هي : ام الاب اذا علت تسقط بالاب و لا تسقط بالجد ، و اختلف في صورتين : احدهما ان بنى الاعيان و العلات يسقطون بالاب و لا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة و من تابعه ، و الام مع الاب و احد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي و مع الجد تأخذ ثلث الجميع الا عند ابي حنيفة فقال : هو كالاب ، و في الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول ابي بكر و هو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا ، و بسند صحيح الى ابي موسى ان ابا بكر - مثله ، و بسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و في لفظ له : انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب ، و بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و قد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس ان ابا بكر انزله ابا ، و كذا مضى في باب المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر انزله ابا ؛ و اما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد اب ، و اخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد ابا ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان و ابن عباس كانا يجعلان الجد ابا ؛ و اما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال : ان ابا بكر انزله ابا ، و فيه دلالة على =

== انه اقتام بمثل قول ابي بكر، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال: كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا - اه . ونحوه في ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القارى في تخرىج الآثار . و قال ابن حزم في المحلى بعد سرد الآثار التى سياتى بعضها فى الكتاب: فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و ابن عباس و ابن الزبير، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابى الدرداء و ابى ابن كعب و معاذ بن جبل و ابى هريرة، و من التابعين طاوس و عطاء و عبيد الله ابن عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البتى و شريح و الشعى و جماعة سواهم، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزنى و ابو ثور و اسحاق ابن راهويه و داود بن على و جميع اصحابنا و جماعة غيرهم، و رواه عن ابى بكر الصديق عمر و عثمان و ابن عباس و ابن الزبير و ابو موسى الأشعري و ابو سعيد الخدرى وغيرهم، و ثبتت الاسانيد الّ ذكرنا بلاشك؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابى موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت؛ و رواه عن ابن عباس عكرمة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و غيرهم؛ و رواه عن ابن الزبير ابن ابى مليكة، كل ذلك بأصح اسناد؛ و روى عن عثمان و على بأسانيد هى احسن من كل ما روى عنهم، و عن زيد بن ثابت بما اخذ به المخالفون - انتهى بلفظه . و نحوه مقصورا على ذكر البعض فى عمدة القارى، و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكرهم . قال البخارى « و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه و اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون » كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة و هو حاصل فى هذا - قاله الحافظ فى الفتوح، و نحوه فى عمدة القارى بالاختصار، و سياتى مزيد له . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير قال سمعت الحسن يقول: لو وليت من امر الناس شيئا لأنزلت الجد ابا - اه المحلى .

وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه^١.

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت^٢، وكل إن شاء الله

(١) قال ابن حزم فى المحلى: ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضير عن ابى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الأشعري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعري ان: اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر وعمر وعثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا، وقال ابن عباس: يرثنى ابن ابى دون اخى و لا ارث ابن ابى دون اخيه، و من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد و الاخوة و عمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته - و ذكر باقى الخبر، و من طريق ايوب بن سليمان انا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن يريده انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول: انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد: انى قد رأيت ان اتقص الجد! فقال له عمر: لو كنت متقصا احدا لأحد لانتقصت الاخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى؟ فما لى لا أرثهم دون اخوتهم؟ لأن اصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه، و هذا اسناده فى غاية الصحة - انتهى.

و راجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبرى للبيهقى، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى .

(٢) قال الامام محمد فى كتاب الفرائض من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى يفرض =

حسن جميل .

== له الناس اليوم، قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا - انتهى . و الفتوى على قوله كما فى السراجية و سكب الأنهر، و فى الدر المختار: و عليه الفتوى كما فى الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها فى شرحها: و على قولها الفتوى - اه . قال فى سكب الأنهر: و قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط: و الفتوى على قولها، و قال حيدر فى شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنا فى مسائل الجد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا نقتى بالصلح فى تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى - اه، و مثله فى المبسوط، و سبب اختلافهم فى ذلك عدم النص فى ارث الجد مع الاخوة من كتاب او سنة، و انما ثبت بأجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكل ابواب الفرائض - اه؛ لكن المتون على قول الامام، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المختار - و مذهب الامام مذهب الخليفة الأعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم، و لم تعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الأعظم، بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى فى الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، و الاخذ بالمتفق عليه اولى، و هو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل ابنا الاب ابا ا و تمامه فى سكب الأنهر - اه رد المختار .

(١) أنظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال دكل حسن جميل، لقوله صلى الله عليه و سلم: اصحابى كالنجوم بأبصارهم اقتديتم اهتديتم، كما فى المشكاة، =

أخبرنا

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبيد الله بن الحسن^١ عن

== وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجد، و به قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي و علقمة والأسود والنخعي و الثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة؛ و روى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا، و البسط في ضوء السراج شرح الفرائض السراجية و غيره من كتب الفرائض - اهـ التعليق الممجد على موطأ محمد، وقال: بسط الحافظ في سرد الروايات عن عمر و علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت في ج ١٢. ص ١٧ من فتح الباري فراجمه، و المسألة من المعارك الصعبة (و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) .

(١) كذا في الأصول، و لم اجده في الكتب، و عندى الصواب «عبيد بن الحسن» الكوفي يروى عنه قيس بن الربيع الأسدي و هو عن عبد الرحمن بن معقل، كما في تهذيب التهذيب؛ قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني ابي عاصم الكوفي: روى عنه عبيد ابو الحسن السوائى و البخترى ابن المختار و عبد الله بن خالد العيسى، ذكره ابن حبان في الثقات و قال في ترجمة عبيد المذكور: عبيد بن الحسن المزني و يقال الثعلبي ابو الحسن الكوفي، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و عبد الرحمن بن معقل بن مقرن و عبد الرحمن بن مغفل، و عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و مسعر و ابو العميس و آخرون، قال ابن معين و ابو زرعة و النسائي: ثقة، و قال ابو حاتم: ثقة صدوق، و قال ابوداود: قال يحيى بن سعيد: عبيد ابو الحسن ممن لم يدركه سفيان، من مشايخ الكوفيين، قال ابو داود: و سفيان يقول: ادر كناه، و ذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث في القول عند الرفع عن الركوع و آخر في ترجمة ابن معقل؛ قلت: قال ابن عبد البر: اجمعوا على انه ثقة. حجة، و وقع في صحيح البخارى في سجود القرآن: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، و هذا قد وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفسه عن سعيد بن جبير عن ==

معقل^١ قال سألت ابن عباس عن^٢ فقال: لم ينزل الله به كتاباً

= ابن عمر - اه . فهو المتعين عندي ، و ما في الكتاب محرف غلط ، تأمل في ذلك .
 (١) كذا في الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن اخو النعمان بن مقرن صحابي ، كما في تجريد اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل المزني» وقد سقط من قلم الناسخ «عبد الرحمن» و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال الحافظ في ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ فقال : اي اب لك اكبر ا فسكت و كأنه عبي عن جوابه ، قلت انا : آدم ، فقال : أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ ا و اخرجه الدارمي من هذا الوجه - اه . فظهر بهذا ان الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل» و هو ابو عاصم الكوفي ، روى عن علي و ابن عباس و غالب بن ابجر و عبد الرحمن بن بشر علي خلاف فيها ، و عنه عبيد بن الحسن السوائي و البخترى ابن المختار و عبد الله بن خالد العبيسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له ابو داود حديثاً واحداً في ترجمة غالب بن ابجر . قلت : و قال ابو زرعة : كوفي ثقة ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من اهل الكوفة : تكلموا في روايته عن ابيه لانه كان صغيراً ، و ذكره ابن الامين الطليطلي في الصحابة و وهم في ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) ها هنا في الأصول يياض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؛ و لم اجده مفصلاً في كتب عندي إلا ما في فتح الباري و السنن الكبرى للبيهقي من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ قال : انه لا جد اي اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عبي عن جوابه قلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله «يا بني آدم» انتهى .
 في التلخيص ج ٢ ص ٢٦٦ «عبد الله بن معقل» خطأ ، و الصحيح «عبد الرحمن بن معقل» .

ولا سنة نبي^١، وأكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا، وسألته عن الثوب بالثوبين والدابة بالدابتين؟ قال: لا بأس به يدا بيد^٢، وسألته عن الجد فقال: أي أب اك أقصى^٣ أن يقول ﴿يا بنى آدم﴾.

أخبرنا الربيع بن صبيح^٤ عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الجد أب إذا لم يكن أب دونه، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوجه.

أخبرنا^٥ قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث^٦ عن الحسن البصري قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب^٧، ومضت به السنة، ولكن الناس تحيروا بعده^٨.

(١) انظر كيف قال: ان الله تعالى لم ينزل به كتابا ولم يرد به سنة نبي! فكيف أتكلّم فيه من غير سند فانه لا اختيار لي في تحريم شيء وتخليه.

(٢) ويحرم النساء، كما هو مبسوط في باب البيع الفاسد و باب الربا.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «اقصر»، تصحيف «اقصى» ومعناه الأبعد، أي جد الأجداد، وفي السنن الكبرى وفتح الباري «أكبر»، والعبارة أيضا سقطت من البين.

(٤) قد مضى في باب الرجل ينسى صوم ثلاثة أيام في الحج وغيره من الأبواب.

قلت: كذا في الهنديّة، لم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل - ف.

(٥) كذا في الهنديّة، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل - ف.

(٦) تقدم في باب المسح وغيره.

(٧) روى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق مختلفة، كما هو في السنن الكبرى وعمدة القاري وفتح الباري ومحلّ لابن حزم وغيرها.

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه في السنن الكبرى وفتح الباري وغيرهما من كتب القوم.

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان^٢ بن أبي سليمان الشيباني^٢ عن أبي بذرة^٢

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل .

(٢) في الأصول «سليم» و هو خطأ فاحش ، و هو سليمان بن أبي سليمان ،

أبو اسحاق الشيباني .

(٣) تقدم فيما قبل ، و هو من رجال الستة ، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث ، من

كبار اصحاب الشعبي ، روى عنه أبو حنيفة و أبو يوسف ايضاً ، قال ابن عبد البر: هو

ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او ١٣٩ ، و قال

البخاري : سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة - تهذيب التهذيب .

(٤) قوله «أبي بذرة» كذا في الأصول ، وهو تصحيف بل هو «أبو بردة» بضم الباء

الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين ، يروى الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

و ابنه سعيد بن أبي بردة كلاهما شيخا أبي اسحاق الشيباني - كما في التهذيب ؛ و سعيد بن

أبي بردة من رجال الستة ، ثقة صدوق ثبت في الحديث ، و اسم أبي بردة عامر بن

أبي موسى الأشعري . وفي المحلى من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضير عن

أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ان عمر

ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان : اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ،

و من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان

الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري ان ابا بكر الصديق

كان يجعل الجد ابا - انتهى . ولعل الصواب في الاستناد هكذا «عن الشيباني عن أبي بردة

و كردوس عن أبي موسى الأشعري ، و او العطف بين «أبي بردة» و بين «كردوس»

فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كليهما من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد

و أبي بردة و كردوس - تأمل فيه .

عن كردوس^١ عن أبي موسى الأشعري^٢ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا .

✽ أخبرنا^٣ سفيان الثوري قال حدثنا ليث^٤ عن طاوس قال : إنه يجعلني ابني دون إخوتي ولا أحجبه دون إخوته .

باب ميراث الجدة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان للرجل المتوفى جدتان

(١) . وهو كردوس بن العباس الثعلبي ، ويقال : ابن هانئ الثعلبي ، ويقال : ابن عمرو العطفاني ، ويقال : انهم ثلاثة ؛ روى عن الأشعث بن قيس وحذيفة و ابن مسعود والمغيرة بن شعبة و ابن مسعود الأنصاري و أبي موسى الأشعري و عائشة ، و روى عنه عبد الملك بن عمير و ابو وائل و زياد بن علاقة و الحارث بن سليمان الكندي و اشعث بن ابي الشعثاء و اشعث بن سوار و ابن عون و منصور بن المعتمر و آخرون ، من رجال ابى داود و النسائي ؛ و كردوس المذكور واحد او ثلاثة او اربعة ؟ و اختلفوا فيه من التابعين او من الصحابة ؟ و الحافظ ذكر الاختلاف في التهذيب فراجعهم .

(٢) تقدم في ابواب من الكتاب ، و تخريج اثره مضى من قبل .

(٣) كذا في الهندية ، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الاصل .

(٤) هو ابن ابي سليم ، مضى من قبل في الأبواب . و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلة انا ليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان بن عفان و ابن مسعود قالوا جميعا : الجد بمنزلة الأب - اه . و في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، و قال ابن عباس : يرث ابن ابني دون اخي و لا يرث ابن ابني دون اخيه - اه .

أم أمه و أم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد،^١ وكذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معها من الجدات أحد،^٢ فإن انقرضتا^٣ ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمه و رثت جدتا أبيه^٤ جميعا و جدتا أمه^٥ أم أمها، و طرح^٦ جدة أمه أم أبيها. و قال أهل المدينة: لا نورث إلا جدتين لأننا

(١-١) من قوله « و كذلك » ساقط من الأصل، و زيد من الهندية .

(٢) في الأصول « انقرضتا » مصحف، و الصواب « انقرضتا » من الانقراض وهو الانقطاع من القرض و هو القطع - كما في المغرب . و المراد انها ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول « جدتي أبيه » و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل « و رثت » .

(٤) في الأصل « جدتي أمه » كالاول بالعطف .

(٥) الطرح الالتقاء و الاستقاط، اى اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء، و ما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجمي حتى أسأل الناس؛ قال: فسأل الناس فقال المخيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطاها السدس؛ فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما كان القضاء الذى قضى به الالغيرك و ما انا بزائد في الفرائض من شيء، و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما، و ايكما خلت به فهو لها؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، اذا اجتمعت الجدتان ام الام و ام الاب فالسدس بينهما، و ان خلت به احدهما فهو لها، و لا ترث معها جدة فوقها، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقا كما أم او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم .
 ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن قال بقوله ، وقال غيره من أهل
 المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم^١
 إذا كانت الجدة أم الأم^٢ حية ، لم يرث^٣ معها أحد من الجدات ، ولو كانت

== فإن الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيحىء - متحاذيات في الدرجة لأن القربى
 تحجب البعدى مطلقا ، كما سيحىء - باه . سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو الأب ،
 و سواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم الأم أو محجوبة بالأب
 عند وجوده - اه رد المختار .

(١) فإنها فاسدة داخلية في ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى
 الميت جد فاسد ، وهى ثلاثة أقسام : المدلية بمحض الاناث كأم أم الأم ، أو بمحض
 الذكور كأم أب الأب ، أو بمحض الاناث الى محض الذكور كأم أم الأب ، بخلاف
 العكس كأم أب الأم فإنها فاسدة - اه رد المختار . و الجدة الصحيحة لها السدس على
 كل حال ، خلافا لابن حزم فإنه قال : لها الثلث والسدس كالأم ، ولا اعتداد لخلافه .
 (٢) وهى جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما فى الدر المختار و رد المختار
 و غيرهما ، و تحجب القربى من أى جهة كانت من جهة الأم أو الأب البعدى كذلك
 من أى جهة كانت ، فالصور اربع : قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين ، قربى
 من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين و ارثة كانت القربى أو محجوبة ، و اذا
 اجتمعتا و كانت احدهما ذات قرابة واحدة كأم الأب يعنى كأم أم الأب والاخرى
 ذات قرابتين أو اكثر كأم أم الأم وهى ايضا أم أب الأب ، مثلا : ان امرأة
 زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من
 قبل ابيه لأنها أم ابى ابيه ومن قبل امه لأنها أم ام امه ، قسم محمد السدس بينهما اثلاثا
 باعتبار الجهات ، وهما - اى ابو حنيفة و ابو يوسف - قسما انصافا باعتبار الأبدان ، =

الجدة أم الأب حية لم تمت و الجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة ورثنا جميعا؛ يقولون: إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها، وإذا كانت التي من قبل الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها؛ ويروون ذلك عن زيد بن ثابت^٢.

= وبه قال مالك والشافعي، وبه جزم في الكنز فقال: ذات جهتين كذات جهة^٣، قال في الدر المنثور: فكان هو المرجع وإن اقتضى صنع المصنف خلافه، فليتب له، وأصل هذا إن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاق لامكان الزيادة إلى غير النهاية، وعند أبي يوسف يقسم انصافا مطلقا، وعند محمد باعتبار الجهات وإن كثرت. فليحفظ - اه رد المختار. (٣) كذا في الهندية، وفي الأصل «لم يرث»،.

(١) كذا في الأصول، والصواب عندى «حياة»، كما يقتضى سياق العبارة، واللا يصح قوله «ورثنا جميعا» - فتنه له.

(٢) كذا في الهندية، والواو في قوله «وإن كانت»، وصلته - كما لا يخفى. قلت: وفي الأصل «وإذا»، مكان «وإن»، - ف.

(٣) أخرج البيهقي في ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبرى من طريق عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما؛ ومن طريق أبي يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه قال: فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانت من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدمها فإن السدس يقسم بينهما نصفين؛ ومن طريق يزيد ابن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن ابن الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه = وأما

وأما قول أبي حنيفة وأهل العراق: فإن كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحدا من الجدات، ويروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين^١.

== عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد اشركت بينها وبين جدة الأم، قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما اطعمن السدس من قبل سدس الأم؛ ومن طريق محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينهما؛ قال: وأنا يحيى ابن يحيى أنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك؛ ومن طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقة أنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس - اهـ. وراجع ص ٢٧٨ من محلى ابن حزم فإنه أخرجه من طرق عن زيد بن ثابت أيضا.

(١) لأن القربى تحجب البعدى، كما علمت من الدر المختار و رد المختار .
 (٢) أخرج البيهقي في السنن من طريق يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات، قال: وحدثنا يحيى ابن يحيى أنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب، ومن طريق يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو اثنتين أو الثلاث السدس لا يتقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهم =

= الى الميت سواء ، فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن ، و كان عبد الله
 يشرك بين اقربهن و ابعدهن في السدس ان كن بمكان شتى ، و لا يحجب الجدات من
 السدس الا الام ؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم
 ثنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان علي و زيد رضى الله عنهما يورثان
 القربى من الجدات السدس ، و ان يكن سواء فهو بينهما ، و كان عبد الله يقول :
 لا يحجب الجدات الا الام ، و يورثهن وان كان بعضهم اقرب من بعض ، الا ان تكون
 احداهن ام الاخرى - اه . قال ابن حزم في المحلى : و قول خامس و هو : ايتهن
 كانت اقرب فهي احق بالميراث ، كما روينا من طريق سفیان و معمر عن الزهرى عن
 قبيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابى بكر للجدة من قبل الاب او من قبل الام ،
 و فيه : فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى تخالفها فقال عمر : انما كان القضاء في
 غيرك لكن اذا اجتمعما فالسدس بينكما ، و ايكما خلت به فهو لها ؛ و من طريق وكيع
 ناسفیان هو الثورى عن حميد الطويل عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت انه كان
 يورث القربى من الجدات ، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن
 الشعبي ان على بن ابى طالب و زيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعنى
 الجدتين ، و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السخيتانى عن
 محمد بن سيرين فى الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها ، و ان كانت اثنتين
 فالسدس بينهما ، فان كن ثلاثا فالسدس بينهما ، و ان كن اربعا فالسدس بينهما ،
 و ايتهن كانت اقرب فهي احق ، انما هى طعمة ؛ و به يقول الحسن البصرى و مكحول
 و ابو حنيفة و اصحابه و سفیان الثورى و الحسن بن حبي و شريك و داود ، و هو
 اشهر قولى الشافعى . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : وجدنا حجة القول الآخر ان
 ميراث الاب و الام قد صحح بالقرآن ، فأول ام توجد و اول اب يوجد فيراثهما
 واجب ، و لا يجوز تعديهما الى ام و لا الى اب ابعدهن منها اذ لم يوجب ذلك نص
 اصلا ، و هذا هو الحق ، و ياتى التوفيق - انتهى .

و بما يرد به قول مالك بن أنس و من قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: أطمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثوري و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن إبراهيم انه قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس - اهـ . ثم قال ابن حزم: و خبر إبراهيم مرسل، ثم لوصح لما كان فيه خلاف لقولنا لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث تراث الأم السدس مع الولد و الاخوة - انتهى . قلت: المرسل كان حجة عند السلف و المحدثين المتقدمين و الأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما برهن عليه في موضعه من اصول الحديث، و عند الشافعي أيضا حجة اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مرفوع و ان كان ضعيفا، كما ثبت في محله، و مراسيل إبراهيم حجة، كما مر مرار فيما قبل، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ و اما ايجاب ابن حزم للجدة الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم، و القياس عنده باطل بجميع انواعه او لم يرد نص و لاسفة في توريث الجدة الثلث فلا يقال به - فافهم . و الحديث رواه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا شعبة و سفيان و شريك عن منصور عن إبراهيم قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات سدسا، قلت لابراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل اميك و جدة امك؛ قال البيهقي: وهذا مرسل، و قد روى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو ايضا مرسل، و أخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره، انتهى . و المرسل عندنا حجة، قال ابو بكر الرازي في اصوله في بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كما في =

من هن ؟ قال : جدتين ' من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .

أبو معاوية ' عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات

ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .

سفيان الثوري ' عن قيس بن الربيع ' عن أشعث ' عن عامر الشعبي

= ص ٦٣ من المقالات : و أكثر احواله ان يصير مرسلا و المرسل عندنا مقبول -

اه . و قبول المرسل عند الاحتضاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبوعين ، راجع بحث

حجية المرسل من مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « جدتان » بالرفع - تدبر .

(٢) كذا في الأصل . و في الهندية « اخبرنا ابو معاوية » هو الضرب المكفوف الكوفي -

كما تقدم . و اخبره البيهقي من طريق يحيى بن يحيى انا وكيع عن الأعمش عن

ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من

قبل الأم - اه . و هو في المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الأعمش

عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و واحدة

من قبل الأم - اه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « اخبرنا سفيان الثوري » .

(٤) كذا في الأصول ، ولعله « سفيان و قيس بن الربيع » بواو العطف ، فان الثوري

رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كما في المحلى ج ٩ ص ٢٧٥ : من

طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبي قال :

جنّ اربع جدات الى مسروق فورت ثلاثا و ألغى ام ابى الأم - اه . و رواه البيهقي

في السنن من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن

الشعبي قال : جنّ اربع جدات يتساوئن الى مسروق فألغى ام ابى الأم و ورت ثلاث

جدات - اه . و الثوري من اقران قيس و قد روى عن قيس بن الربيع - كما في =

قال: جاءت أربع جدات بمشّين إلى مسروق بن الأجدع فألقى جده أم أب
الأم' وورث سائرهن .

= ترجمته من التهذيب ، و لا بعد في أن الثوري رواه عن ابن سوار بواسطة قيس
و بدونها وهذا كثير شائع . (٥) و هو ابن سوار - كما في السنن الكبرى والمحلى ،
و مضت ترجمته .

(١) لكونها من ذوى الأرحام . و في الباب آثار أخر ، فقد روى البيهقي من طريق
وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث ثلاث
جدات ؛ و هذا أيضا مرسل ، و فيه تأكيد للأول (مرسل إبراهيم) ، و هو المروى
عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و من طريق محمد بن نصر انا
عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع : ان
عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس ؛ و من طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى
عن الشعبي ان زيد بن ثابت و عليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات : ثنتين
من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و الحديث المرسل قال الحافظ ابن
حجر في التلخيص : رواه الدارقطنى بسند مرسل ، و رواه ابوداود فى المراسيل بسند
آخر عن ابراهيم النخعى ، و الدارقطنى و البيهقي من مرسل الحسن أيضا ، و ذكر
عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد
ابن ابى وقاص انه انكر ذلك و لا يصح اسناده - اه . و حديث قبيصة بن ذؤيب
رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده
صحيح ثقة رجاله ، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق
ولا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه ؛ و قد اختلف فى مولده و الصحيح
انه ولد عام الفتح فيمده شهوده القصة ، و قد اعلمه عبد الحق بما لابن حزم بالانقطاع ،
و قال الدارقطنى بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى : يشبه ان يكون الصواب =

باب ولد الملاعنة [إذا مات]

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في ولد الملاعنة و ولد الزنا:

== قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجنة
السدس اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائي ، و فى اسناده عبيد الله العتكي
مختلف فيه ، و صححه ابن السكن - اه - فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق
بين المجهول و المختلف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، و كذا بين الارسال و الانقطاع
فرق لم يدركه ابن حزم - كما لا يخفى على من مارس أصول الحديث - و راجع السنن
الكبرى و المحلى و فيها آثار اخر أيضا فى الباب ، و فى هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العيني : بكسر العين ، و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها ؛ و قال
بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرها ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ و المقصود من ميراث
الملاعنة بيان من يرث و ولد الملاعنة من ابنها - اه عمدة القارى - اخرج ابو داود من
رواية مكحول مرسلًا و من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و لاصحاب السنن
الأربعة عن وائلة رفعة : تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتقها و لقيطها و ولدها الذى
لاعت عليه ؛ قال البيهقي : ليس بثابت ؛ قلت : و حسنه الترمذى و صححه الحاكم ،
و ليس فيه سوى عمر بن روبة - بضم الراء و سكون الوار بعدها موحدة - مختلف فيه ،
قال البخارى : فيه نظر ، و وقفه جماعة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص :
لا اعلمه الا ثقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات - كما فى تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم
من فرق بين المختلف فيه و بين المجهول ؟ فتنبه له . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و له
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابى هند عن عبد الله ==

إن أمه تركت حقها منه، وورث إخوته لأمه حقوقه منه، فيكون للام
السدس ^١ إن كان معه إخوة لأم. وللأخوة من الأم الثلث ^٢، وإن
كانت الأم مولاة عتاقة؛ فلولى الأم ما بقى، وإن كانت عربية؛ رد ما بقى

= ابن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به
لأمه حتى بمنزلة أبيه وأمه، وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى حديق له من
أهل المدينة يسأله عن ولد الملائنة، فكتب إليه: إن سألت فأخبرت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به لأمه؛ وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وفي حديث اللطال من
رواية فليح عن الزهري عن سهل في أخوه: فكانت السنة في الميراث أن يرثه ولو تركت
منه ما فرض لها، أخرجه أبو داود. ونحوه بالأخصار في عمدة القارى.

(١) كذا في الأصول، بالإضافة إلى ضمير الواجب الأزجج الأصح وحقوقهم،
بالجمع، كما هو في الموطأ وعمدة القارى. تنبيه.

(٢) للام السدس مع اثنتي عشرة من الإخوة أو أكثر من أى جهة كانوا ولو مختلفين
ذكورا أو إناثا من جهة واحدة أو أكثر. أم اللار المختار ورد المختار وغيرهما.

(٣) كذا في الأصول، والضمير راجع إلى ابن الملائنة وولد الزنا على تأويل كل
واحد منها ولو كان معها، بالتأنيث، والضمير يرجع إلى الأم لكأن أمه وجهه
بل عندي هو الأزجج الأصوب.

(٤) هو الفرض المقرر للإخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد.

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعتق ولو أثنى وهو العصبية السبية، ثم
عصبته الذكور، لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعترض. أمه قال في رد المختار:
الأولى قول السراجية: مولى العتاقة، يشمل الاختيارية بأن حق عليه بلفظ ابتاق أو فرعه
من تدبير أو غيره أو بشره. ذى رحم محرم منه، والاضطرارية بأن ورث ذى رحم
محرم منه فحق عليه؛ والمراد جنس مولى العتاقة فيشمل المنعده والمنفرد كما بهملى.

على الأم، فلاخوة' من الأم قدر موارثتهم، فيكون للام ثلث جميع المال و للاخوة من الأم ثلثا جميع المال. و قال أهل المدينة بقول ابن حنيفة إن كانت الأم مولاة عتاقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين^٢ و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الأم و الاخوة.

= الذكر و الأنثى المعتق بواسطة، كعتق المعتق على ما يأتي قريبا، و كعتق الأب، ويشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له، و يقدم المعروف على المقر له، و يشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة و ان لا يكون مكذبا شرعا - اه؛ و شرط بثبوت الولاء ان لا تكون الأم حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها و لا في أصلها، فان كانت فلا ولاء على ولدها و ان كان الأب معتقا - كما في البدائع، فان تزوج العتيق حرة الاصل فلا ولاء على اولاده تغليبا للحرية - كما في سكب الأنهر عن الدرر و غيرها، و تمامه فيه و فيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فانه منزلة الأندام - اه. قال في الدر المختار و عصبه ولد الزنا و ولد الملاعة مولى الأم، المراد بالمولى ما يعم المعتق و العصبه ليم ما لو كانت الأم حرة الاصل - كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لها، و يفترقان في مسألة واحدة و هي: ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام، و ولد الملاعة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوين - اه. و تفصيله في رد المختار.

(٦) في الأصل «غريبة»، و هو تصحيف «عربية»، و في الهندية «ميتة»، و هو شر تحريف، و الصواب «عربية»، كما في موطأ مالك و عمدة القارى و سنن البيهقي، و يأتي بعده ما هو الصواب.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فلاخوة»، و هو سهو الناسخ - ف.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «فقال»، - ف.

(٣) «المسلمين»، مفعول ثان لقوله «ورثوا»، و «من ماله»، بيان ل«ما بقي»، و الضمير

راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل.

وقال محمد: الذي قال أهل المدينة في ذلك قباص زيد بن ثابت^١،
 و أما علي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢ فإنه كان برد فضول المواريث
 على ذوى القرابة على قدر مواريتهم، إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على
 امرأة شيئاً، يقول: لأنهما^٣ ليسا بذوى قرابة، قال الله تعالى في كتابه
 ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾
 فكيف يؤخذ ما بقي فيطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين^٤ ؟

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله رضي الله عنه
 لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لأم مع أم،

(١) أخرج البيهقي من طريق يزيد بن مازون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
 وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعة أمه تركت ماله اجمع، فان لم تكن له أم فنصبتها عصبته،
 وولد الزنا منزله؛ وقال زيد بن ثابت: للام الثلث، وما بقي ففي بيت المال؛ وبأسناده
 عن الشعبي ان علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعة ترك اخاه و أمه: لأمه الثلث
 ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للاخ
 السدس وما بقي فللام فهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي
 ففي بيت المال؛ ومن طريق يزيد بن حماد بن سلمة عن قتادة ان علياً و ابن مسعود
 رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعة ترك اخاه و أمه: للاخ الثلث و للام الثلث، وقال
 زيد: للاخ السدس و للام الثلث و ما بقي فلبيت المال - اه .

(٢) روى عنه اقوال مختلفة في ذلك، واحد منها ما في الكتاب و هو في سنن البيهقي

و غيرها، و يأتي فيما بعده من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «انها» - ف .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية «ولا على المرأة» .

ولا على بنات الابن مع بنات الفطرب، ولا على بنات الصلب، ولا على أخوات من أب مع أخوات لأب وأم؛ وكان على بن أبي طالب يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة قال محمد بن الحسن: بقول على بن أبي طالب رضي الله عنه: تأخذ ونرد فضول الموارث إذا لم يكن عصة ولا مولى على ذوى الأرحام من أهل الموارث على قدر موارثهم، ولا نرد على زوج وامرأة شيئاً لأنهما ليسا ذوى قرابة، فان لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قراباتهم الذي يدلون بها.

قيس بن الربيع الأسدي قال أخبرنا حنان الجعفي عن سويد بن

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية: عليهم جميعهم، - ف .

(٢) كذا في الأصول، بتذكير الموصول، والأرجح الأصح التي، بالتأنيث لأن

القرابة مؤنث .

(٣) كذا في الأصل من الأدلة، وفي الهنذية: «بدنون» بالنون مكان اللام

وهو مصحف .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية: «أخبرنا قيس» - ف .

(٥) كذا في الأصول، «حنان» بالنون، ومن اسمه حنان كثيرون في التهذيب

واللسان، ولم أجد من نسبه جعفي؟ نعم في اللسان، حسان بن عبد الله الجعفي لكن

لم يرو عن سويد بن غفلة ولا عنه قيس بن الربيع الأسدي، ولم أجد في التمهيل .

ثم طالعت باب توريث ذوى الأرحام من شرح معاني الآثار فقد أخرج الطحاوي

فيه من طريقين ففيه «حسان الجعفي» بالباء مكان النون، قال: حدثنا علي قال ثنا يزيد

قال أخبرنا عبيدة عن حسان الجعفي عن سويد بن غفلة إن رجلاً مات وترك ابنة

وامرأة ومولاة، قال سويد: أتى جالس عند علي إذ جلسته - مثل هذه القصة - =

غفلة ' عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أتى عليّ بابتة وامرأة
 = فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط مولاه شيئا ؛
 حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان
 الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة - فذكر مثله ، انتهى . و مثله في باب توريث
 الأرحام من عقود الجواهر المنيفة نقلنا عن الطحاوى ، و فيه أيضا ، « حبان الجعفي »
 بالباء الموحدة ، ولم اجده في التهذيب والتعجيل والميزان واللسان ، ثم رأيت كشف
 الأستار عن رجال معاني الآثار في باب الحاء منه ص ٢٩ « حبان الجعفي » بالحاء
 والياء التحتانية مكان الباء الموحدة و النون : حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ، وعنه
 عبدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين : ثقة ، كذا في المغنى - انتهى . فتمين انه
 حبان الجعفي ، قال ابن معين : ثقة . هذا ما عندي الآن و للتفصيل بعد تفتيش المظان
 موضع آخر . ثم وجدته في ج ٢ ص ٥٣ من التاريخ للإمام البخارى قال « حبان بن
 سليمان الجعفي الكوفي يباع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن علي قوله ، روى عنه
 منصور بن زاذان » انتهى ، و هو في كتاب ابن ابى حاتم و الثقات ، عبارة ابن
 ابى حاتم كما في هامش التاريخ « روى عنه منصور و الثورى ، و في الثقات : منصور بن
 المعتمر و الثورى - اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثورى
 و منصور بن المعتمر ، - اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعي جليل ، من رجال الستة ، و هو ابو امية الجعفي الكوفي ،
 روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابى بن كعب و ابى ذر و ابى
 الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن علي و عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم و زر
 ابن حبيش و عبد الرحمن بن عبله الصنابحي ، و عنه ابو اسحاق و خيشمة بن عبد الرحمن
 و ابراهيم النخعي و الشعبي و كهيل و غيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين
 نفضت الأيدي عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و شهد فتح يرموك =

فقال: للابنة النصف وللرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة؛ وقال: شهدت عليا يفعلها .

قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم التخمي أنه قال في ميراث ابن الملاعنة: إذا كانت الأم وولدها ورثته فضل الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، فإن ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخا فله المال.

باب الرجل يموت وليس له عصبية

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال في رجل مات وليس له

== مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢، وقال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين و مائة سنة؛ قلت: ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاوزها، قال ابن معين و العجل: ثقة - اه تهذيب التهذيب .

(١) هذا باب توريث ذى الأرحام . اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم، ونحته ثلاثة انواع: قريب ذو سهم، وقريب هو عصبية، وقريب ليس هو بذى سهم ولا عصبية؛ والكلام على هذا الأخير، فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال؛ و به اخذ مالك و الشافعي، على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه و ذهبوا إلى توزيت ذى الأرحام، وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و صرفه في غير المصارف؛ و ترتيبهم في الارث كترتيب القصباء، فيقدم فروع الميت كأولاد البنات و لن خلفوا، ثم اصوله كالاجداد الفاسدين و الجدات الفاسدات و ان علوا، ثم فروع ابويه كأولاد الأخوات = عن

عصبة ولا مولى وترك عمّة وخالّة: إن للخالة الثلث من ميراثه، و للعمّة الثلثين.
 وقال أهل المدينة: لا شيء لهما، و المال كله لجماعة المسلمين في
 بيت ما لهم^١.

و قال محمد: هذا بما تروون عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، و قد
 جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك. قال محمد بن الحسن: ابن الدحداح^٢

= و بنات الاخوة لأم و ان نزلوا، ثم فروع جديده و جدتيه كالعلمات و الاعمام
 لأم و الأخوال و الخالات و ان بعدوا، فصاروا اربعة اصناف؛ و روى الجوزجاني
 عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول فالاول اصح، لان الفروع
 اقرب، كما في العصابات - عقود الجواهر. و قد عقد الامام الطحاوي بابا مستقلا لذلك
 و تكلم فيه رواية و دراية بالبسط على دأبه في المسائل المهمة المختلف فيها، ثم في
 عقود الجواهر المنيفة، فراجع إليهما: و سيأتى في الباب ما يناسبه.

(١) قال مالك في الموطأ: الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه و الذي
 ادركت عليه اهل العلم يولدنا ان ابن الأخ للام و الجد ابا الأم و العم اخا الأب
 للام و الخال و الجدة ام اب الأم و ابنة الأخ للاب و الأم و العمّة و الخالة لا يرثون
 بأرحامهم شيئا؛ قال: و انه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى بمن سمي في هذا
 الكتاب برحما شيئا، و انه لا يرث احد من النساء حيث سمين و ذلك ان الله تعالى
 ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها و ميراث البنات من ابهين و ميراث الزوجة من
 زوجها و ميراث الأخوات للاب و الأم و ميراث الأخوات للاب، و ورثت الجدة
 بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها؛ و المرأة ترث من باعتقت هي
 نفسها لان الله تعالى قال في كتابه ﴿فاخوانكم في الدين و مواليتكم﴾ - اه.

(٢) في الأصول: ابن الدحداح، و هو ثابت بن الدحداح: كما صرح به الطحاوي، =

توفى ولم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر^١ و كان ابن أخته^٢؛ فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندي إنما رواه أهل المدينة ، وقد سألتنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^٣ و كان من أعلمهم

= و هو على ما في تجريد الاسماء : ثابت بن الدحداح بن نعيم ، ابو الدحداح ، حليف الأنصار ، استشهد يوم احد ، و قيل : برئى جرحه ثم اتقص بعد الحديبية ؛ و قال جابر بن سمرة : صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار فلما فرغنا منه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس حسان فركبه - (ب د ع) .

(١) في الأصول « ابا لبابة بن المنذر » ، و الصواب « ابا لبابة بن عبد المنذر » و كذلك هو في آثار الطحاوى ، و اسمه رفاعة بن عبد المنذر - كما في التجريد ، و قيل : اسمه بشير ، احد نقباء الأنصار (ب ع س) التجريد . ترجمته في الكنى من تهذيب التهذيب .
(٢) كذا في الأصول ، و في آثار الطحاوى « ابن اخيه » ، و ما في الأصول هو الصحيح ؛ و هو فى السنن الكبرى و الجوهر النقى « ابن اخته » ، و لذا ورثه صلى الله عليه وسلم .
(٣) عبد الرحمن بن ابى الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، من رجال الأربعة ، روى عن ابيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب و سهل بن ابى صالح و الأوزاعى و معاذ بن معاذ الغنبرى و هو من اقاربه و غيرهم كثيرين ، و عنه ابن جرير و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ ابن معاذ الغنبرى و ابوداود الطيالسى و ابن وهب و ابو على الحنفى و الأصمعى و يحيى ابن حسان و على بن حجر و آخرون كثيرون ، قال ابن معين : ليس بمن يحتج به اصحاب الحديث ، ليس بشيء ، ضعيف لا يحتج بحديثه ، و عن احمد : مضطرب الحديث ، و عن ابن المدينى : كان عند اصحابنا ضعيفا ، ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و ما حدث ببغداد افسده البغداديون ، و عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه ؛ و قد وثقه غيرهم ، فهو مختلف فيه ، راجع تهذيب التهذيب ، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفرائض فقال: هذا حديث رويناه وعرفناه ولكننا لا نأخذ به . قيل له: وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

= ومائة، ومولده سنة ١٠٠ هـ وتكلم فيه مالك أيضا .

(١) والحديث أخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا - وهو الذى ليس له اصل يعرف - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى: هل تعرفون له فيكم نسيا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه (ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اه . قال الحافظ الطحاوى: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذى بينه وبينه ثبت بذلك مواريث الأرحام، وذل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فى حديث عطاء بن يسار عن العمرة والخالة هل لها ميراث أم لا؟ انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم فى ذلك ثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له - اه . والحديث رواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق باسناده مثله، ثم قال البيهقى على ما فى الجواهر النقى ثم عتبه من غير ذكره فى عقود الجواهر المنيفة: ان الشافعى اجاب عنه فى القديم فقال: ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض؛ قلت: ذكر صاحب الاستيعاب من الواقضى قال: وبعض اصحابنا الرواة للعلم بقولون: ان ابن الدحداح برئى من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الجديبية، وبشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم و ابو داود والنسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال: انى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه =

قال محمد: وقد بلغنا^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه، والخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه.

سفيان^٢ بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه^٣ قال قال رسول الله

= حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم: قتل يوم احد في المعركة، وقال آخرون: بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية، وهذا اصح لهذا الحديث - انتهى . قال الطحاوي في شرح الآثار: فان قلم: ان حديث واسع هذا منقطع؛ قيل لكم: و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا، فمن جعلكم اولى ببيت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه - اه . و مثله في عقود الجواهر المنيفة، وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الأسانيد - اه، ثم رواها الطحاوي بأسانيد سيأتى بعضها في الكتاب .

(١) هذا البلاغ سيأتى في الكتاب مسندا .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في نسخة نورعثمانيه، وفي الهنذية «اخبرنا سفيان» - ف .
 (٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل . و الحديث ليس بمرسى في الأصل، وقد رواه الطحاوي من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخال وارث من لا وارث له، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - فذكر بأسناده مثله ولم يرفعه، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابى ميسرة المكي قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - فذكر =

صلى الله عليه و آله و سلم : أنا مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له .

= باسناده مثله ، قال ابو يحيى و أراه قد رفعه - انتهى . و رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله و رسوله مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له ؛ قال البيهقي : و هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، و كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا ، و قد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم ؛ اخبرنا ابو سعيد المالبيني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعا ، و كان احمد بن حنبل و يحيى بن معين يقولان : عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ، و روى عن ابن طارس مرسلا - انتهى ؛ كما في كتاب الحجج ، قلت : الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله ، و قد اخرجه الحاكم مرفوعا و قال : صحيح على شرط الشيخين ، و اخرجه الترمذى أيضا مرفوعا و قال : حسن ، و عمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه ، و في المكاشف للذهبي : قواه ابن معين - اه الجواهر النقي . قال الذهبي في تلخيص المستدرک : قواه غيرهما - اه . و قال في الميزان : صالح الحديث ، و قال : تابعه مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، و رواه غيرهما مرسلا - اه . هو من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائي ، قال ابن الجنيدي عن ابن معين : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عدى : ليس له حديث منكر جداً ، و قال الساجي : صدوق بهم ، وله ذكر في سند اثر معلق في الذبائح في الصحيح - اه تهذيب التهذيب مختصرا . فالقول بكونه مجهولا كما صدر عن ابن حزم غلط ينبى على الجهل بأحوال الرجال - و الله تعالى اعلم .

سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني^١ عن مجاهد بن وردان^٢

(١) كذا في الأصل و كذا في نسخة نورعثمانيه ، و في الهذبية « اخبرنا سفيان » - يده
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفي الجهني ، و يقال : الجديلي ، كان
 يتجر الى اصبهان ، من رجال الستة ، روى عن انس و ابى حازم الأشجعي و عكرمة
 و زيد بن وهب و ابى صالح السمان و عبد الرحمن بن ابى ليلى و الشعبي و عبد الله بن
 معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابى سلية بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه ابن
 اخيه محمد بن سليمان و اسمعيل بن ابى خالد و هو من اقرانه و ابن اسحاق و شعبة
 و الثوري و شريك و ابوعوانة و ابن ابى زائدة و ابن عيينة و جماعة ، قال ابن معين
 و ابو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، و ذكره
 ابن حبان في الثقات و قال : مات في امارة خالد القشيري ، قلت : و قال العجلي : ثقة ،
 و قال البخاري في التاريخ الكبير : اصله من اصبهان حين اقتتحها ابو موسى - اه
 تهذيب التهذيب . و في الميزان : عبد الرحمن بن سليمان بن الاصبهاني قال الذهبي : ولا
 ذكر له في تهذيب الكمال - اه . قال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد ذكره صاحب
 التهذيب فقال : عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني ، و ذكر شيوخه و الرواة عنه الى
 ان قال فيهم : و ابن اخيه محمد بن سليمان بن الاصبهاني ؛ فدل على ان سليمان أخو
 عبد الرحمن لا ابوه ، و هذا تبع فيه المؤلف ابن ابى حاتم ، فهكذا ذكره ، و الظاهر
 ان الصواب ما في التهذيب ، و كذا ذكره ابن حبان و غيره ، و قد تعقب النباقي في
 ذيل الكامل صنيع ابن ابى حاتم و رجح انها واحد - انتهى .

(٣) مجاهد بن وردان هو المدني ، من رجال الأربعة ، عن عروة بن الزبير ، و عنه
 عبد الرحمن الاصبهاني و جعفر بن ربيعة و شعبة و داود بن صالح التمار ، قال ابن معين :
 لا اعرفه ، و قال ابو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال شعبة : حدثنا
 ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان و ابى حاتم : اه تهذيب التهذيب . و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : وقع مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل له ؟

= الذهبي في الميزان ، و لم يذكره الحافظ في اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العنق بالفتح النخلة ، ومنه « عنق حبيق » ، نوع من ردىء التمر ، و حديث انيس « فتوارى القوم الى ظهر عنق » ، و كذا قوله « و العنق احب إليهم من الوصيف » ؛ و اما العنق بالكسر بالكباسة و هى عنقود التمر ، و منه حديث عمر رضى الله عنه : لا قطع فى كذا ولا فى عنق معلق ، و عرق تصحيف - اهـ مغرب . و فى آثار الطحاوى وقع « من نخلة » ، فعلى الفتح الاضافة فى « عنق نخلة » ، بيانية و على الثانى الاضافة على الأصل ، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا فى الأصول ، و عند الطحاوى فى آثاره : انظروا هل له - الحديث ؛ قال و قد حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن مارون قال انا سفيان الثورى عن عبدالرحمن ابن الاصبهاني عن مجاهد (و هو ابن وردان) عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انظروا هل له وارث ؟ قالوا : لا ، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اهـ ، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابة هؤلاء قرابة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى . و الحديث رواه الترمذى فى ج ٢ ص ٣٢ من جامعه : حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبدالرحمن بن الاصبهاني بمثله ، ثم قال : و فى الباب عن بريدة . قال : هذا حديث حسن - اهـ . و اشار الذهبي فى ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث ، و قال : ورد بن حزم خبره وهو جيد حسن - اهـ . و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم فى المحلى على رغم انه بقوله « هذا باطل » ، و هذا كذب ، و « هذا الراوى هالك » ، و « هذا ساقط » ، و غير ذلك اكما لا يخفى على =

وارث؟ قالوا: لا، قال: فأعطوه^١ بعض قرابته^٢.

أبو كدينة^٣ يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المحلى . و الحديث رواه ابو داود فى سننه من طريق شعبة و سفيان باسناده نحوه .

(١) و فى جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) و فى آثار الطحاوى « فأعطوا ماله » و فى سنن ابى داود « اعطوا ميراثه رجلا

من اهل قرينته » .

(٣) كذا فى الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قرينته » قال ابو داود : حديث

سفيان اتم ، و قال مسدد : قال نقال النبي صلى الله عليه و سلم : ههنا احد من اهل ارضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه - اه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ابو كرينته » بالراء مصحف ، و قد مضت ترجمته ؛

و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا

سفيان عن مطرف - بمثله ، و اخرجه البيهقى فى السنن من طريق يزيد بن هارون انا

داود بن ابى هند عن الشعبي قال : انا زياد فى رجل توفى و ترك عمته و خاله فقال :

هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : و الله انا لأعلم

الناس بقضاء عمر فيها ! جعل العمة بمنزلة الاخ و الخالة بمنزلة الاخت . فأعطى العمة الثلثين

و الخالة الثلث ؟ و رواه الحسن و جابر بن زيد و بكر بن عبد الله المزنى وغيرهم ان عمر

رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين و للخالة الثلث ، و جميع ذلك مراسيل ، و رواية المدنيين عن

عمر اولى ان تكون صحيحة - انتهى . قلت : قال فى الجوهر النقى بعد نقل كلام البيهقى :

ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة ، و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا

ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة و خالة ، و هذا سند صحيح

متصل ، و قال صاحب الاستذكار : لم يختلف اهل العراق انه ورثهما ، و اختلفوا فيما =

قال: أنى أبا زيادا في رجل ترك خاله و عما أبا له لأمه فقال:
أما أنا سأقضى فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فجعل للخال

== قسمه لها؛ وفي المصنف أيضا: ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال:
للعمة الثلثان وللخال الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث
العمة الثلثين والخال الثلث، ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان عمر وعبد الله
يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما؛ وفيه أيضا: عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ابن ابى المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان أمراء الشام كتبوا
الى عمر فذكر اشياء، منها انهم بيناهم يرمون مرتضى فقتله احداهم و ليس له وارث
ولا ذو قرابة الا الخال فكتب عمر: ان دبت الخاله، أما الخال والد؛ و ترك مواليه
الذين اعتقوه؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها انه ورث ذوى الأرحام،
و قد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة و الانقطاع؛ و في المصنف أيضا: عن
الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال: كان عمر و ابن مسعود يورثان
ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن ابى طالب قال: كان اشداهم في ذلك؛
وقال الطحاوى: لا اختلاف عن علي و ابن مسعود رضى الله عنهما في توريث ذوى
الأرحام؛ و في المصنف: عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر و علي و ابن
مسعود و مسروق و النخعي و الشعبي ان الرجل اذا مات و ترك مواليه الذين اعتقوه
و لم يدع ذا رحم الاعمة او خالة دفعوا ميراثه إليها و لم يورثوا مواليه معها، و انهم
لا يورثون مواليه مع ذى رحم - انتهى - و مثله في عقود الجواهر فراجع.

(١) كذا في الأصول، و هو خطأ، و الصواب « أنى زياد » من غير زيادة، لفظ
« ابا » كما عرفت من آثار الطحاوى و السنن و الجواهر النقي و عقود الجواهر وغيرها.

(٢) كذا في الأصول، و في آثار الطحاوى « مات و ترك ».

(٣) و في آثار الطحاوى « خالة » و مآل المسائلين واحد - ف.

(٤) و في آثار الطحاوى وغيره « للخالة ».

الثلاث - نصيب بنت أختها^١، و جعل للعم الثلثين نصيب أخيه^٢ لأمه^٣.
يعقوب بن إبراهيم^٤ عن المغيرة^٥ عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن
رجل مات و ترك عمه و خالة قال: للعمه نصيب الأب، و للخالة نصيب الأم.
أبو عامر^٦ عمر بن بشير^٧ عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

(١) و في آثار الطحاوي « نصيب اختها ».

(٢) كذا في الأصول، تأمل فيه .

(٣) و روى الطحاوي من طريق يزيد بن هازون عن داود بن أبي هند عن الشعبي
قال: أتى زياد في رجل مات و ترك عمته و خالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟
قالوا: لا، فقال: والله لا نرى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمه بمنزلة الأخ و الخالة
بمنزلة الأخت فأعطى العمه الثلثين و الخالة الثلث - اه ج ٢ ص ٤٣١ - ف.

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى .

(٥) هو ابن مقسم الضبي، تقدمت ترجمته .

(٦) قوله « ابو عامر »، كذا في الأصول تصحيف، و الضواب « ابوهاني » و في الجرح
و التعديل لابن أبي حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠: عمر بن بشير الهمداني ابوهاني . روى
عن الشعبي و روى عنه و كيع و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء، سمعت ابي يقول ذلك
نا عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى، قال قال ابي: عمر بن بشير
صالح الحديث، روى عنه ابن ابي زائدة و وكيع و ابو النضر هاشم بن القاسم،
نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدرري عن يحيى بن معين قال: عمر بن
بشير ابوهاني ضعيف، نا عبد الرحمن قال: سألت ابي عن عمر بن بشير؟ فقال: ليس
بقوى يكتب حديثه و جابر الجعفي احب الى منه - اه - و ذكره البخاري في تاريخه
الكبير و لم يذكر فيه جرحا فقال: عمر بن بشير الهمداني الكوفي سمع الشعبي، سمع منه
وكيع و ابو نعيم - اه ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤ - و ذكره في كتاب الكنى للدولابي فقال:
وفيا كتب إلينا على بن محمد القاضى قال: حدثنا خلف بن تميم عن عمر بن بشير ابوهاني

توفى وترك خاله وعمته و ليس لها وارث و لا ذورحم محرم غير العمّة ،
قال عامر : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينزل الخال بمنزلة الأم ،
و العمّة بمنزلة أخيها ؛ و قال عامر : قال عبد الله بن مسعود : من مات و ليس
له وارث إلا ذورحم ' محرم فان ذارحمه ' أحق بما ترك ، و ما لم يكن ذورحم

== قال حدثني ابى بشير بن قيس انه سأل عامرا : هل يصلح ان أشتري حجاما يصلح
لى كسبه ؟ فقال عامر : لا يصلح كسبه ذلك ، ابتغ غيره ؟ و قال : حدثني عبد الله بن
احمد قال سمعت ابى يقول : ابو هانى الذى حدثنا عنه ابن ابى زائدة و حدثنا عنه
ابو الضر و وكيع اسمه عمر بن بشير - اه ج ٢ ص ١٤٩ . قلت : علم منه انه يحدث
عن الشعبي بواسطة ابيه و بغير واسطة ، و هو مختلف فيه ، وثقه احمد ، و ضعفه ابن
معين و ابو حاتم - ف . (٧) فى ميزان الاعتدال : عمر بن بشير ابو هانى عن
الشعبي عن عدى بن حاتم حديث « لاتسافر المرأة فوق ثلاث » قال احمد : صالح الحديث ،
و قال يحيى بن معين : ضعيف - اه . زاد الحافظ فى اللسان : و ذكره ابن حبان فى
الثقات و قال : روى عنه وكيع و ابو نعيم ، و قال ابو حاتم الرازى : ليس بقوى ،
يكتب حديثه ، جابر الجعفي احب الى منه ، و قال ابن عمار : ضعيف ، و ذكره العقيلي
و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى . و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عمر بن بشير
الكوفي الهمداني عن الشعبي انه قال بالمال ، اخرجته الحافظ طاحه بن محمد فى مسنده
عن ابى العباس احمد بن عقدة عن اسمعيل بن حماد عن ابيه عن الامام ابى حنيفة ، قال
الحافظ : و رواه حماد عن عمر عن الشعبي أيضا - انتهى . ولم اجده فى باب المشايخ .

- (١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « ذى رحم » .
- (٢) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « ذارحم » .
- (٣) كلمة « ما » ، معنى ما دام .

فقاله وصية^١ حيث شاء جعله ، وإن لم يوص ورثة المسلمون^٢ . وهذا ما سئل عنها علي بن أبي طالب رضی الله عنه و عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أنهما قالوا جميعاً في رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما : للخالة الثلث وللعمة الثلثان^٣ .

وقال أهل المدينة : الأمر عندنا ببلادنا أن ابن الأخت للام^٤ ، والجدة أبا الأم والعمة أخت الأب لأم^٥ ، والخال والجدة أم أب الأم وبنت الأخت للاب [و الأم] والعمة والخالة لا يرثون^٦ بأرحامهم شيئاً . قال محمد : وقد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح^٧ وكان ابن أخته ،

- (١) كذا في الأصول ، والمقصود به أنه حينئذ يوصى بماله حيث شاء .
 (٢) كذا في نسخة نورعثمانية ، وفي الأصل والهندية « المسلمين » بالنصب تصحيف ، والصواب « المسلمون » لأنه فاعل ورث .
 (٣) في الأصول « الثلثين » وهو كما ترى مصحف .
 (٤) في الأصول « من الأخت » وهو خطأ مخالف لما في موطأ مالك ، ونص عبارة الموطأ قد سبق نقلها برمتها فارجع إليها .
 (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لاب » وهو خطأ ، والصواب « لأم » أو « للام » كما في الموطأ .

- (٦) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « لا يرثون » وهو الأصح الأصوب .
 (٧) وهو مطابق لما في السنن الكبرى ، وفي موطأ محمد و آثار الطحاوي وتجريد أسماء الصحابة و السنن الكبرى « ابن الدحداح » . قال الامام محمد في الموطأ في باب ميراث العمة : اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع = فكيف

فكيف تركتم ذلك إلى غيره ١٩ لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب ؛ وإن مات الرجل و لم يكن له عصبه و لا عقب و لا ولاء و لم يكن له قرابة من له سهم و من لا سهم له و لم يوال أحدا و لم يكن له عصبه فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك، للوصى له .

قيس بن الربيع^١ عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال : إذا مات الرجل و لم يدع عصبه و لا ولاء فليضع ماله حيث شاء^٢ .

= أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تورث و لا ترث قال محمد : إنما يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث ، لأن ابن الأخ ذو سهم ، و لا ترث لأنها ليست بذات سهم ، و نحن نروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهم قالوا فى العمة و الخالة إذا لم يكن ذو سهم و لا عصبه : فللخالة الثلث و للعمة الثلثان . و حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات و لا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه ؛ و كان ابن شهاب يورث العمة و الخالة و ذوى القرابات بقرابتهم ، و كان من اققه اهل المدينة و اعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) و فى ائندية « اخبرنا قيس بن الربيع ، و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الاصل هنا و لا فى اول كل سند فى هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - ف .

(٢) راجع التعليق الممجد فى هذا المقام . قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه =

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إنكم يا معشر اليمن قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب ، قال محمد : و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، وهو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوى : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ! فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ؛ قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلسة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلسة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة بضع ماله حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر و ابو الوليد قالانا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن سلسة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله - مثله ، انتهى . و فى احكام القرآن للجصاص الرازى ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ! فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب - اه .

من أخطر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع عصبه ، فإن كان ذلك يضع

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلفة المبنى ، و الصواب عندي « و لا يدع عصبه فإن كان ذلك يضع ماله حيث شاء » . و في ج ٢ ص ٣٤١ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : يا معشر همدان ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ، اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد : و به نأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه . انتهى . فان قال قائل : ان حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى وانتم لا تقولون به فدل الحديث على تورث من ليس بعصبه ولا (ذى) رحم فلا ثبت تورث ذوى الأرحام فقط ؟ قال الطحارى : قيل له : ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، وانما فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الخال انه قال « هو وارث من لا وارث له » فالحديث يحتمل وجوها ، منها انه دفعه إليه لأنه ورثه اياه بمال الميت إليه من الولاء ، و يحتمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، ألا تراه يقول في الحديث « ولم يترك قرابة الا عبدا اعتقه هو » ! فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يحتمل ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية في ذلك ، و يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها ؛ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من =

[ماله] حيث شاء .

هشيم بن بشير^١ قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق^٢ أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك^٣ و لم يكن لأحد عليه نعمة : إنه شاء أن يوصى بماله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدني^٤ قال حدثني داود بن الحصين^٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٦ أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الخال وارث من
 = كتاب او سنة او اجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حديث اعطوا الى اكبر خزاعة و حديث المولى الذي وقع من النخلة الذي تقدم من قبل .

(١) في الأصول « هشام بن بشير » ، و الصواب « هشيم بن بشير » ، كما في ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، و قد تقدم من قبل ، و هو من رجال الستة ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، و قيل : انه بخارى الأصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلى بن عطاء و سليمان التيمي و اسمعيل بن أبي خالد و خلق كثيرين ، و عنه مالك و شعبة و الثوري و هم اكبر منه و ابنه سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، و هو ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا في الأصول ، و لا معنى له ههنا ، و لم اجده في الكتب التي بيدي ، ففتش من مظان العلم ، و لم افهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا في الأصول في كل موضع من مواضع الكتاب التي روى عنه محمد فيها ، و في تهذيب التهذيب و غيره « المدنى » .

لا وارث له ١ .

إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع ٢ محمد بن يحيى بن حبان ٣

(١) رواه الطحاوي والبيهقي والجصاص في احكام القرآن من طرق ، و اثبتة الطحاوي نقضا و ابراما و اجاب عن اعتراضات المخالفين عليه ، ثم في الجوهر النقي ثم في عقود الجواهر النيفة في ادلة الامام ابي حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول في الحجج ، و الطحاوي رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان ، والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان ، و قد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان كما في سنن البيهقي ، فدين المجهول و ارتفعت الجهالة ، و محمد بن اسحاق صاحب المغازي معروف بينهم و ترجمته في التهذيب و الميزان مبسوطه ، و يعقوب بن عتبة من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفي المدني ، ثقة ، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة و غير ذلك ، قاله ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له مروءة و نبل و خير مسلم ، من فقهاء اهل المدينة ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائي و الدارقطني : ثقة ، مات سنة ثمان و عشرين و مائة ، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منقذ الانصارى المازني ، ابو عبد الله المدني الفقيه ، من رجال الستة ، تابعي ثقة كبير الحديث ، كانت له حلقة في مسجد المدينة و كان يفتي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائي : ثقة ، مات بالمدينة سنة إحدى و عشرين و مائة و هو ابن اربع و سبعين سنة ، روى عن ابيه و عمه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و انس و عباد بن تميم و يحيى بن عمارة الانصارى و الاعرج و خنق غيرهم ، و عنه الزهري و يحيى بن سعيد الانصارى و ابن عجلان و ابن اسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون ، راجع التهذيب .

عن عمه واسع بن حبان^١ أن ثابت بن الدحداح^٢ مات ولم يترك وارثا غير ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه^٣.

(١) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصارى المازنى المدنى ، من رجال الستة ، روى عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى و عبد الله بن عمر و سعد بن المنذر و قيس بن صعصعة و ابى سعيد و وهب بن حذيفة و جابر ، و عنه ابنه حبان و ابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابو زرعة : مدنى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : ذكره البغوى فى الصحابة و قال : فى صحبته مقال ، و قال العجلي : مدنى تابعى ثقة ، و زعم العدوى انه شهد بيعة الرضوان .

(٢) كذا عند البيهقى ، و فى آثار الطحاوى و تجريد الأسماء . ابن الدحداح ، كما تقدم .
 (٣) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى دفع النبي صلى الله عليه و سلم ميراث ثابت ابن الدحداح إلى ابن أخته ، ثم ذكر ان الشافعى اجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل ان ينزل الفرائض ؛ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الدحداح برئ من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الحديدية ، و يشهد لهذا القول ما رواه مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بفرس معروف فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصححين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديدية ، وهذا اصح لهذا الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال : و انما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات =

إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا وقر بن عقيل^١ عن سليمان بن يسار^٢

== محمود بن مسلمة ، قلت : لم اجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، و اسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسلمة ، و انما المذكور فيها انها نزلت في جابر او بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا ، و ذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال : اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع - الحديث ، و في آخره : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ الآية ، قال اسحاق بن الطباع وهو احد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف ؛ ثم قال البيهقي : وقد قيل : انما نزلت فيه اى في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ، و نزلت التي في اولها في ابنتي سعد ، قلت : في الصحيحين في حديث جابر : فنزلت ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ و قد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، و قد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره أيضا في حديث جابر ، و هو تصريح بنزول الآية التي في اولها في جابر - انتهى .

(١) لا ادري من هو ؟ و لم اجد في تهذيب التهذيب و تعجيل المنفعة و الميزان و اللسان و تاريخ الامام البخارى ، و العلم في اعناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحريف و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : كان مكاتبا لام سلمة ، من رجال الستة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما في التهذيب ، و عنه خلق كالزهرى و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبعة ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أحد

أن رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال : قدمت العمّة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تتبغى ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلاً^١؛ فقال عمر : ما ذاك الجعل سدس أو ثمن ؟ فقال : لا أدري ؛ قال : لا دريت .

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه قال : الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن^٢ الأخ للاب و الأم ، و أولى بولاء الموالى من ابن الأخ للاب و الأم . و قال أهل المدينة : الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم ، و ابن الأخ للاب و الأم أولى من الجد بولاء الموالى^٣ .

= الأعبان ، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة و هو ابن ٧٣ سنة ، و قيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ أو سنة عشر ومائة ؛ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقوال ، راجع التهذيب .

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله ، ثم سمي ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده - كما فى المغرب ، و التشریح فيه ، و المراد ههنا مقدارا معيننا اعطاها آياه من غير تعيين لحصتها ارثا على فهم الراوى ، و لذا قال عمر رضى الله عنه « لا دريت ، لأنه لم يعين سدسا او ثمنا بل قال « اعطاها جعلاً ، اى حصته من المال .

(٢) كذا فى الأصول و هو الصحيح .

(٣) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقانى والمدونة . قال الامام محمد فى الموطأ فى باب ميراث الولاء : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اياه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم و رجلا لسهلة فهلك =

وقال محمد: وكيف صار ابن الأَخِ أُولَى بالوَلَاءِ من الجَدِّ والجَدِّ أُولَى

= أحد الابنِين اللّذين هما لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه لأبيه و أبيه و ورث ماله و ولاء مواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه و أخاه لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان ابني أحرز من المال و ولاء الموالى، و قال أخوه: ليس كله لك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا، أ رأيت لو هلك أخى اليوم أأست أرنه أنا؟ فأختصها الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى؛ قال محمد: و به نأخذ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأَخِ من الأب و الأم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى؛ أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان أباه أخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فأختصم إليه نفر من جهينة فى نفر من بنى الحارث بن الخزرج و كانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها و زوجها و تركت مالا و موالى، ثم مات ابنها فقال ورثته: لنا ولاء الموالى، و قد كان ابنها أحرزه؛ و قال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هم موالى صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم؛ فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى؛ قال محمد: و بهذا أيضا نأخذ، اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبتها، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا؛ أخبرنا مالك أخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة: لمن ولاؤهم؟ قال: ان مات أبوم وهو عبد لم يعق فولاؤهم لموالى أمهم؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و ان اعتق أبوم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى. و فى قصة العاص بن هشام اشكال ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، و فيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقانى وغيره و ازال الاشكال، نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجّد فراجع.

بالميراث؟ أما حالهما إلا واحدا، لئن كان لأولى بالولاء ولهم^٢ أقرب بالعصبه^٣ من ابن الأخ؛ ذو سهم فأعطوه^٤ سهمه إما ثلثا وإما سدسا، وأعطوا ما بقي ابن الأخ؛ وإن قلتم^٥ : إنه أحق بما بقي لأنه عصبه فهو أحق بولاء الموالى بعدتيك الناس^٦ في الأخ للاب والام مع الجد .

(١) من قوله « لئن كان » الى قوله « و قال ابو حنيفة » ساقط من الهندية فتنبه له؛ تم اعلم ان قوله « لئن كان » كذا في الأصل و بعده يياض فيه، و العبارة سقطت من البين، و لذا صارت مختلة المبني و المعنى كما تراه، لعل العبارة هكذا « لئن كان الجد أولى بالميراث من ابن الأخ لكان أولى منه أيضا بالولاء، أو لئن كان الجد أولى بالميراث لكان أولى بالولاء، تأمل حتى تصل الى المراد .

(٢) و قوله « و لهم » كذا في الأصل، و كذا في نسخة الأستانة . و سقطت هذه العبارة من الهندية، و عندى الصواب « وهو » بالافراد الراجع الى الجد - والله أعلم .
(٣) كذا في الأصول، و لعل الصواب « العصبية » بزيادة الياء التحتانية بعد الياء الموحدة مصدرا .

(٤) بعد قوله « من ابن الأخ » يياض في الأصل، و العبارة سقطت، و لذا اختل المعنى و لم اهتد إليها .

(٥) كذا في الأصل « ذو سهم » اول العبارة ساقط و لعله : هو (اي الجد) ذو سهم فأعطوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله « و ان قلتم » بالواو كذا في الأصل، و كذا في نسخة الأستانة، و لعل الصواب « فان قلتم »؛ و قوله « انه أحق » - الى آخره - جزاء الشرط، يعنى لما كان ابن الأخ يحرز ما بقي من المال لكونه عصبه فهو أحق بولاء الموالى أيضا لكونه عصبه .
(٧) كذا في الأصل، و لم افهم معناه لكونه محرفا، و لم اهتد الى مبيناه .

و قال أبو حنيفة و من قال بقوله : الجد أولى بالميراث من الأخ من الأب و الأم ، و أحق بولاء الموالى من الأخ للاب و الأم لأن الجد بمنزلة الوالد . و قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : الجد والد ، أى أب لك أكبر ؟ فان الله تعالى قال ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ ﴾ ؛ وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - و الله أعلم .

(١) و هو صحيح ، و تستعمل كلمة « من » مكان اللام ، أى للاب و الأم .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى نسخة الآستانة « من الأب و الأم » - ف .


(٣) قد سبق تخريجه من صحيح البخارى و سنن البيهقى و عمدة القارى و فتح البارى و المحلى فتذكره ، و قد وقع فى الأصول الاختصار أو السقوط و لذا نشأ الخلل فى العبارة . و فى ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الكبرى : عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن ابن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؟ قال : انه لا جد أى اب لك أكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عي عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله « يا بنى آدم ، - اه . وهو مروى من طرق بزيادة و نقصان كما سبق من كتب الحديث . و كذا قول ابى بكر رضى الله عنه مروى من حديث عثمان و ابى سعيد الخدرى و غيرهما - كما عرفت .

(٤) الى هنا تم الأصل ، فالحمد لله على ذلك . و لقد استراح القلم ليلة الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف تحية و سلاما . اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا للطلاب ، و مقبولا بينهم ، و ذريعة لتجنى يوم لا ينفع مال و لا بنون ، و خالصا لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين ؛ و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد و آله و صحبه و أتباعه أجمعين .

= كنت شرعت فيه حين كنت مقيما في بلدة «سورت» من مضافات بندر «بومبائي» على منصب الاقناء، لكن وقعت موانع وعوائق عن إتمامه سنين حتى فرغت منه حين كنت مقيما على منصب الاقناء من دار العلوم الواقعة بديونند . و في اصول الكتاب أغلاط و تحريفات و تصحيفات و سقطا كثيرة، و لذا لم أعتد إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخواني و خلائق أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل مني: و العذر عند كرام الناس مقبول

و الله تعالى أعلم بالصواب، و إليه المرجع و المآب . و آخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبية الزمن المدعو بالمهدى حسن القادري الشاهجهانپوری -
كان الله له ، مفتي دار العلوم ديوبند .



كتاب الديات^١ و القصاص^٢

باب الديات وما يجب على أهل الورق و الذهب و المواشى^٢

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه في الدية على أهل

(١) الديات جمع دية بالسكسر كعدة، اصلها ودبة كوعدة، يقال: ودى القتال المقتول - إذا اعطى ديته؛ وهى فى الشرع اسم لئال الذى يجب ضمانا بدل النفس او الطرف منها، سمي به لانه يودى عادة، و قلنا يجرى العفو فيه لحرمة الآدمى، والارش اسم للواجب فيما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس و حكومة العدل - قهستانى، و القيمة اسم لما يقام مقام الفاتت فعنى قيامه مقام الفاتت قصور لعدم المائتة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، و ضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذا فى الدر المختار و رد المختار و شرح صحيح البخارى للعينى و غيرها . قال الامام محمد فى كتاب الديات من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه أخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم فى العقول فكتب: « ان فى النفس مائة من الابل، و فى الأنف اذا اوعيت جذعا مائة من الابل، و فى الجانفة ثلث النفس، و فى المأمومة مثلها، و فى العين خمسين، و فى اليد خمسين، و فى الرجل خمسين، و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، و فى السن خمس من الابل، و فى الموضحة خمس من الابل »؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من قههاتنا - انتهى . قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث، و روى مسندا من وجه صالح، و روى معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده، و رواه الزهرى عن ابى بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم، =

كتاب الحجية الدييات ما يجب على أهل النعدين والمواشى وغيرها ج - ؛

== كذا في التعليق الممجد. وقال الامام محمد في كتاب الآثار باب الدييات وما يجب على أهل الورق و المواشى : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقرة مائتا بقرة ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل النعم ألفا شاة ، وعلى أهل الحبل مائتا حلة ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرهم و الدنانير - انتهى .

(٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعي في الأم فالتقطناه منه ، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، وما اجرى مجراه ، و قتل بسبب ؛ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة او لا ، فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ ، فاما ان كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء او بغير ذلك فالأول عمد ، والثاني شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة او في حالة النوم ، فالأول الخطأ ، و الثاني جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف و الليطة و النار و كالمحدد من الحشب و الحجر ، و حكمه الاثم و القود ، و لا كفارة في العمد ؛ و شبه العمد ان يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الامام ، و قالوا : هو ان يعتمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجب له الاثم و الكفارة والدية المتعلقة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حريا فاذا هو مسلم ، او يرمى غرضا فيصيب آدميا ، و موجب له الكفارة و الدية على العاقلة ، و لا اثم فيه ؛ و ما يجرى مجرى الخطأ : النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجب له الدية على العاقلة لا غير - كذا في عقود الجواهر .

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل النّقدين و المواشى وغيرها ج - ٤

الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة ١ .

= (٣) كالبقر و الغنم و غيرها، قال في الدر المختار: و قالوا: منها (اي من الثلاثة الماضية وهي الابل و الدناير و الدراهم) و من البقر مائتا بقرة، و من الغنم ألفا شاة، و من الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان: ازار و رداء، هو المختار - اه . فتجوز عندهما من ستة انواع و عند الامام من الثلاثة الأولى فقط؛ قال في الدر المنتقى: و يؤخذ البقر من اهل البقر و الحلل من اهلها، و كذا الغنم؛ و قيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما، و قيمة كل شاه خمسة دراهم - كما في الشرنبلالية عن البرهان، و زاد القهستاني: و الشياه ثانيا كالأضحية، و عن الامام كقولهما، و ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما، و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية؛ و الصحيح ما ذهب إليه الامام - كما في المضمرات، و افاد ان كل الأنواع اصول و عليه اصحابنا، و ان التحين بالرضا او القضاء، و عليه عمل القضاة، و قيل: للقاتل، ذكره القهستاني - اه، و تمامه في المنح؛ و في الحلة في ديارنا قبص و سراويل - نهاية، كذا في رد المختار .

(١) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، و «المثقال» لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا، و عرفا هو الدينار - كما في الزيلعي و غيره؛ قال في الفتح: و الظاهر ان المثقال اسم للقدر المقدر به، و الدينار اسم للقدر به بقيد ذهبيته - اه؛ و حاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرّة بالمثقال، فأجمدهما من حيث الوزن، و الدرهم اربعة عشر قيراطا فتكون المائتان ألقى قيراط وثمانمائة قيراط؛ اعلم ان الدرهم كانت في عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنما عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، و عشرة على ستة مثاقيل، و عشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كي لا يظهر الخصومة في الأخذ و العطاء، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث، و ثلث ستة اثنان، و ثلث الخمسة درهم و ثلثان، فالجموع سبعة؛ و ان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى =

كتاب الحجة الديات ما يجب على أهل النقيدين و المواشى و غيرها ج-٤

وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق اثنان عشر ألف درهم^٢.

و قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= و عشرين قنك المجموع سبعة، و لذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، و هذا يجرى فى كل شىء حتى فى الزكات و نصاب السرقة و المهر و تقدير الديات - ط عن المنح؛ لكن قوله تبعاً للدرهم و تلك الخمسة درهم و ثلثان، صوابه « منقال و ثلثان » - قاله العلامة السيد ابن العابدین فى رد المحتار.

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، و كذا الرقة، و جمعها رقون؛ و منه الحديث « فى الرقة ربع العشر » و عرجة رضى الله عنه أخذ انفا من ورق - اه مغرب.
(٢) راجع لذلك موطأ مالك و شرح الزرقانى و المدونة و كتاب الام للشافعى و كلام الامام محمد بعده.

(٣) هذا البلاغ اسنده بعده، قال ابو بكر الجصاص فى باب الدية من غير الابل من احكام القرآن بعد ذكر المذاهب: و روى عن ابن ابي لبيلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب ألف دينار، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم، و على اهل البقر مائتى بقرة، و على اهل الشاة ألفى شاة، و على اهل الخمال مائتى حلة، و على اهل الابل مائة من الابل؛ قال ابو بكر: الدية قيمة النفس، و قد اتفق الجميع على ان لها مقداراً معلوماً لا يزداد عليه ولا ينقص منه، و انها غير موكولة الى اجتهاد الراى، كقيم المتلفات و مهور المثل و نحوهما؛ و قد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف، و اختلفوا فيما زاد فلم يجز اثباته الا بتوقيف، و قد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوّم الابل فى الدية مائة من الابل، قوّم كل بعير بمائة و عشرين درهما اثنى عشر ألف درهم، و قد روى عنه فى الدية =

كتاب الحجّة الديات ما يجب على أهل التقدين و المواشى و غيرها ج - ٤

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم عن عشرة آلاف؛ و جائز ان يكون من روى اثني عشر ألفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة، و ذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل في الدية؛ و في غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق، و روى عكرمة عن ابى هريرة في الدية عشرة آلاف درهم، فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال «الدية اثنا عشر ألفا» و بما روى ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر قضى في الدية باثني عشر ألفا، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله، والشعبي عن الحارث عن علي مثله؛ قيل له: اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر فيه ابن عباس، و يقال: ان محمد بن مسلم غلط في وصله، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر ألف درهم وزن ستة، و اذا احتمل ذلك لم يحز اثبات الزيادة بالاحتمال و يثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق، و أيضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب ألف دينار، و قد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار؛ ألا ترى ان الزكاة في عشرين مثقالا و في مائتي درهم جعلت مائتا درهم نصابا بازاء العشرين دينارا؛ كذلك ينبغي ان يجعل بازاء كل دينار من الدية عشرة دراهم، وانما لم يجعل ابو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل ان الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدينانير، كقيم سائر المتلفات، الا انه لما جعل النبي صلى الله عليه و سلم قيمتها من الابل اتبع الأثر فيها و لم يوجبها من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفي الكوفي، اخو عبد الخالق بن حبيب، روى =

كتاب الحجية الديات ما يجب على أهل النقيدين و المواشى و غيرها - ج - ٤

الشعبي^١ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة^٢،
و على أهل الغنم ألفى شاة^٣.

= عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب
دثار و الحكم بن عتيبة، و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة و حفص بن
ابى داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة: الزم الميثم الصيرفى، و قال الاثرم: اثنى
عليه احمد و قال: ما احسن احاديثه و اسد استقامتها! ليس كما يروى عنه اصحاب
الرأى، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: الميثم بن حبيب الصراف ثقة، و قال
ابو زرعة و ابو حاتم: ثقة فى الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان فى الثقات - اه
تهذيب التهذيب .

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم « الانقطاع »، و انت تعلم ان الشعبي
يرويه عن عبيدة السلماني، كما فى الآثار و سنن البيهقى و المحلى و عقود الجواهر، فأين
الانقطاع و الارسال، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف
ابن حزم عند متقدمى المحدثين و فقهاءهم الى مائتين من الهجرة حتى ان الامام
الشافعى رحمه الله تعالى أيضا قاتل بحجة المرسل بشروط ذكرت فى الرسالة و كتاب الام
و رسالة ابى داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله . و عبيدة
السلماني من رجال السنة، كوفى تابعى ثقة، جاهل اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
بستين ولم يلقه، من فقهاء اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما . يوازى القاضى
شريحى فى الفضائل و العلم و الفقه، و هو يرويه عن عمر رضى الله عنه .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع، و الصواب عندى « مائتى بقرة » بالنصب على المفعولية .
(٣) فى الأصل « ألف شاة »، و الصحيح « ألفى شاة »، بالثنية، كما فى كتب اخرى
من الحديث .

أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن^١ عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ايلي الأنصارى، ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضى الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه واكثرهم قالوا: انه سيء الحفظ، قال ابو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، انما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، له ذكر فى الأحكام من صحيح البخارى، قال: اول من سأل على كتاب القاضى البيهقي ابن ابى ليلى و سوار، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المنقال، لين الحديث عندهم؛ وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جازم الحديث، وكان عالما بالقرآن، وكان من احسب الناس، وكان جميلا نبيلا، والبسط فى كتب القوم. وفى الجوهر النقى: قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة، قلت: روى وكيع عن ابن ابى ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم؛ وفى المحلى: رويانا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى المدينة عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثوري و ابى ثور؛ وفى التجريد للقدوري: لا خلاف فى ان المدينة ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم - انتهى - فطار ما قال ابن حزم و ابن ابى ليلى و سائر ما روى فى ذلك عن عمر منقطع او ضعيف - الخ، فانك قد عرفت ان السند متصل ليس فيه الانقطاع كما تفوه ابن حزم، فهو راجح من حديث حجاج ابن ارطاة لانه منقطع، و حديث وكيع عن ابن ابى ليلى متصل السند، و ابن ابى ليلى ثقة صدوق جازم الحديث فقيه.

أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كاقة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة ، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؛ فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ؛ فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة

(١) اما اثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود الجواهر عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - اه . و اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثي من طريق ابي مقاتل و نصر الصغاني عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ : اما كان القطع في عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ؛ و تابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم ، و المسعودي ثقة روى له اصحاب السنن =

كتاب الحجّة الديات - ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

الدرهم، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا فى مثل هذا، فان زاد سعر أو نقص لم ينظر فى ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم و عشرة دنانير وجب فى ذلك الزكاة^١، وُجمل فى كل صنف منهما^٢ زكاة، و جعل دينار

= الأربعة و استشهد به البخارى، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع و كيع منه قديم و ان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد - ذكره صاحب الكمال، فان حكمتنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اه . و فى احكام القرآن للجصاص: و قد سمعنا أيضا فى سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم - انتهى . و البحث فى هذه المسألة قد مضى فى الحدود . (٢) كذا فى الأصل بالجمع، و لعله «جُمعلا» بالثنية يعنى على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و معنى الجمع أيضا صحيح - فافهم .

(١) يعنى اذا كان الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فى الزكاة و قطع اليد فى السرقة فالأليق ان يكون فى الدية كذلك .

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . قال فى الدر المختار: و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثنية قيمة . و قالوا بالأجزاء . فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عنده و خمسة عندهما، فافهم - اه . قلت: فى هذه الصورة تجب عندهما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى، و قد اوضح المسألة العلامة السيد ابن عابدين فى رد المختار فراجعهم، و لا تلتفت الى ما تفوه به ابن حزم من الكذب و البهتان على الأئمة فى مسائل الدية .

(٣) «جُمعلا» فعل ما لم يسم فاعله «و صنف منهما» أى فى كل صنف من الذهب والفضة . و قوله «زكاة» مفعول لقوله «جمل» .

كتاب الحجية الديات - ما يجب على أهل التقدين والمواشى وغيرها ج - ٤

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهسم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يودى الدية أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

أخبرنا الثورى عن المغيرة عن إبراهيم النخعى قال: كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. [قال] ^١ وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين [عاق رجلا من العدو فضره فأصاب رجلا من المسلمين] ^٢ فقال شريك: قال أبو إسحاق ^٣ [عاق رجلا من العدو] ^٤ فأتى رجل منا رجلا من العدو وضره ^٥ فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(١) صيغة التفضيل، و المفضل عليه قوله « من أهل المدينة » .

(٢) سقط من كتاب الأم، و زده من سنن البيهقى .

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم، و هى موجودة فى سنن البيهقى، و اختلت العبارة بدونها و لذا ادرجتها فى مقامها .

(٤) كذا فى السنن البيهقى بالفاء، و فى الأصل المنقول من الأم « قال » بدون الفاء، و الراجع ما فى السنن .

(٥) كذا فى كتاب الأم « أبو إسحاق »، لكن فى سنن البيهقى « ابن إسحاق » .

(٦) فى السنن « فضره »، بالفاء . و راجع الجواهر النقى من هذا الباب ثم عقود الجواهر المنيفة .

حتى وقع على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره^١ ، فقضى فيه عثمان بن عفان
رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم ، و كانت الدراهم يومئذ وزن ستة -
و الله أعلم بالصواب .

باب القصاص بين العبيد و الأحرار^٢

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قود بين العبيد و الأحرار إلا في النفس^٣ ،

(١) كذا في الأصل ، و العبارة في سنن البيهقي هكذا « قال ابن اسحاق : عاق رجل
منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسكت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه
و أنفه و لحيته و صدره - الخ . »

(٢) اختلف اهل العلم في قتل الحر بالعبد ، و حكى صاحب البحر الاجماع على هذا
انه لا يقتل السيد بعبده ، الا عن النخعي ، و هكذا حكى عن النخعي و بعض التابعين
الترمذي ، و اما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن ابي حنيفة و ابي يوسف ، و حكاه
صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي و قتادة و الثوري و ابي
حنيفة و اصحابه ، و حكى الترمذي عن الحسن الصري و عطاء بن ابي رباح و بعض
اهل العلم انه ليس بين الحر و العبد قصاص إلا في النفس ، و لا فيما دون النفس ، قال :
وهو قول احمد و اسحاق ، و حكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز و الحسن
و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعي ، و حكاه في البحر عن علي و عمر و زيد بن
ثابت و ابن الزبير و العترة جميعا و الشافعي و مالك و احمد بن حنبل ، و روى الترمذي
في المسألة مذمبا ثالثا فقال : و قال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به . و اذا قتل عبدا
غيره قتل ، و هو قول سفيان الثوري - قاله الشوكاني في البيل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بعده بقوله « فان العبد - الخ . » و الدليل سيأتي بعده من بلاغ علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ، و الأصل فيه قوله ﴿ ان النفس بالنفس و العين =

فان العبد إذا قتل حراً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به^١. وقال أهل

== بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴿ اي يقتل قاتل العبد عندنا ، سواء كان حراً او عبداً ، غير السيد والمالك ؛ في الاستذكار : اتفق ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و ابن ابي ابيلى و داود على ان الحر يقتل بالعبد ، و روى ذلك عن علي و ابن مسعود ، و به قال ابن المسيب والنخعي و قتادة والحكم . اه ، قاله في الجوهر النقي . قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قتل العبد رجلاً حراً عمداً دفع العبد الى اولياء المقتول ، فان شاؤوا عفوا ، و ان شاؤوا قتلوا ، فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص و لم تكن لهم الدية ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . اه . اي و ابى يوسف ، و تذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقتول و بين سيد العبد هل يجوز ام لا ؟ فيه تفصيل في كتب الفقه .

(١) اي قتل العبد او الحر به . تفصيل الكلام بحيث يتضح المراد : و هذا الحكم للعمومات الواردة في القرآن و الحديث ، كقوله تعالى ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية ، و كقوله تعالى ﴿ و كتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴾ و كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى ﴾ الآية ، و المفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا ، و ان اعتبر فالمنطوق مقدم عليه اجماعاً ، و هو قوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية . و عمومه و اطلاقه قاضيان بالمقاصّة بينهما ، و هما بما يستدل به ائمة الأصول كلهم ، و لو سلم التعارض بينهما مع المساواة في الدلالة فالمائدة آخر القرآن نزولاً كما ورد احلوا حلالها و حرموا حرامها فيكون ناسخاً لما في البقرة ، و اما الكلام في آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة : ليس بين العبيد و الأحرار قود ، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .

= من قبلنا و قد كثر تغييرها من شرعنا بالزيادة و النقص فان هذا غفلة عظيمة على ما تقرّ في الأصول انها تلزمنا اذا قصها الله و رسوله و تلقاها الأئمة بالقبول ، و اما حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص فباطل بما ابطله اهل الأصول من عللتنا . مع انه لا مقيد هنا - كما مر ، و اما حديث ابن ابي شيبة ان ابا بكر و عمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد و حديث البيهقي عن علي ان من السنة ان لا يقتل حر بالعبد و مثله عن ابن عباس فأمثال الشافية لا يقلدون الآثار من دون الرفع ، مع ان اسانيدهما متكلم فيها بمثل جار الجعفي و غيره ! و من العجب ان مالكا في الموطأ استدل بقوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية على القصاص بين الرجال و النساء ، و انه يقتل الرجل بالمرأة و قال : نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه ؛ و ابطال بخصوصه مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد و الأثني بالأثني » و جعله احسن ما سمعه في تأويله ! و قال الزرقاني المالكي : و قد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية . و مع ذلك لم يبطلوا بها مفهوم قوله تعالى « الحر بالحر و العبد بالعبد » فان النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر . و كذا لا يختص بالمسلم . نعم فيه معصومية الدم و لو بالاسلام او الذمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فانه بناء عليه لا يفتقر الى اتمامه ، مع ان مفهوم آية البقرة لو كان معمولا به لم يقتل العبد بالحر أيضا ، مع انهم على خلافه . و قد صرح به مالك في الموطأ ، فالعمل عمل بالاجتهاد ، و لا ينبغي ان يقال : انهم اخذوا بالنص و نحن اخذنا بالرأي - قاله الفاضل السنبلي في حواشي الهداية .

و قال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتها الأخرى و لا تقتل بها الأخرى إن قتلتها؟ قالوا: لقصان العبد عن نفس الحرّ. فهذا الرجل يقتل المرأة عمدا و ديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، و كذلك الوجه الأول؛ و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال و النساء و لا بين الأحرار و المملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس* - و الله أعلم.

(١) في كل شيء من النكاح و الطلاق و التجارة و الدية و غيرها .
(٢) قوله « فهذا » كذا في الأصل، ولعل شيئا من العبارة قد سقط، والمعنى المقصود: ان الرجل اذا قتل المرأة يقتل بها مع نقصان المرأة في الدين و العقل، كما ورد في الحديث المشهور، ومع كون جراحتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه و الوجه الأول في الحكم سواء، اى يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصا من الحر في اكثر الأحكام .

(٣) اى قتل الحر بالعبد مع كونه انقص من الحر .
(٤) لم اطلع على من اخرجه، و قد علمت ان بلاغات الامام محمد مسندة موجودة في كتب الحديث و ان لم نطلع عليه لقصور انظارنا .

(٥) فاذا قتلت المرأة الرجل أو بالعكس أو قتل الحر العبد أو بالعكس يقتص كل واحد بالآخر . و لم اجد الأثر المذكور في جامع المسانيد، الا في آثار الامام ابى يوسف .

كتاب الحجفة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن

يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الصغير و الكبير يقتلان الرجل

(١) والثانى لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما فى الباب بعده . (قال مالك) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (فى الكبير و الصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا ، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) اى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته بالمقتول (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة - اهـ . و قال مالك فى ج ٤ ص ٣٣: (الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) اى قصاص (بين الصيادان ، و أن عمدهم خطأ) اى كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) اى مدة كونهم صيادا (لم يجب عليهم الحدود) ولم يبلغوا الحلم ، و ان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ) اى لا يعطى الا حكمه (و ذلك لو ان صيدا و كبيرا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) و قد تقدم ان على الصبي فى العمد اذا اشترك مع كبير (و من قتل خطأ فانما عقله ما لا قود فيه) لقوله تعالى ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فلم يذكر قودا (و إنما هو) اى المال المأخوذ فى الخطأ (كغيره من ماله) اى القتل (يقضى به دية و يجوز فيه وصيته ، فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن دية فذلك جائز له ، و ان لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك الثلث اذا عني عنه و اوصى به) و الثلثان لورثته - انتهى ما فى شرح الزرقانى .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله^١، وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته. وقال أهل المدينة: يقتل الكبير، ويكون على الصغير نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا فود عليه؟! أرايتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على (١) أي إن كان له مال والإيكون ديناً عليه، ولا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الإمام رضي الله عنه.

(٢) وهو الصبي. انظر قوة الاستدلال بإيراد النظائر إلزاماً على أهل المدينة. في الكنز: ومن مات بفعل نفسه وزيد و أسد و حية فن زيد تلك الدية - اه؛ أي في ماله إن كان القتل عمداً وإلا فعلى العاقلة لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدراً في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدراً في الدنيا ومعتبراً في الآخرة حتى يأثم به، وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة، فهنا ثلاثة اجناس: هدر مطلقاً، معتبر مطلقاً، ومعتبر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه، فيكون الثابت فعلاً واحداً، فيجب على زيد تلك الدية، ثم إن كان فعل زيد عمداً يجب عليه الدية في ماله وإلا على العاقلة لأن الدية الخطأ يجب عليها - فتح القدير وتكملة الطوري.

والمسألة المذكورة في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٣٣: (قال مالك في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: إن على الكبير أن يقتل قصاصاً، وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمداً (فيقتل العبد) لمساواته للمتول، (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية. ولا يقتل لعدم المساواة - اه. والجواب عنه قد سبق من تعليقات الهداية فنذكره.

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص ج - ٤

ذلك الرجل القود ' وقد شركه في دم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا! ' أرايتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجلاه فمات من القطعين جميعا أ يقتل الذي قطع الرجل ' وقد شركه في الدم حد من حدود الله! ' أرايتم لو أن رجلا عقره سبع و شجّه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أ يقتل صاحب

(١) اى لا يجب القصاص ، و أنتم قائلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول و لم يجوز هذا و الحال انه نظيره ؟ .

(٢) اى يجب عليه القود و نصف الدية و الحال انه ليس كذلك فى نفس الأمر بل لا يكون عليه القود .

(٣) و هو قطع يده قصاصا ، و لا يقتل الذى قطع الرجل ، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟ .

(٤) اى عضه ، و هو القتل و الذبح ، و فى التنزيل ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ الآية .

(٥) اعلم ان الشجاج جمع شجة ، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة ، و لا يكون بغيرهما ، و يسمى جراحة و جرحا ، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة - ثبت فى الوجه و الرأس على ما هو حقيقة اللغة ، لأن الشجة لغة ما كان فيها لا غير ، و فى غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل ، فان تحققت الموضحة مثلا فى نحو الساق و اليد لا يجب الارش المقدر لها لأنها جراحة لا موضحة ، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف ، و هذا إنما ورد فيما يختص بالوجه و الرأس ، و لا شئ من الجراح لها ارش معلوم الا الجفنة - كما فى الظهيرية ؛ و الموضحة هى التى توضح العظم و تبينه و تكشفه . و فيها نصف عشر الدية لما روى فى كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : « فى الموضحة خمس من الابل ، و فى الهاشمة عشر من الابل - و هى التى تكسر العظم ، و فى =

كتاب الحجفة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود و لا ارش؟ ينبغي

= المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة - و يروى: المأمومة - تلك الدية،؛ كذا في البناءة للعيني. اعلم ان الشجاج عشرة، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او يزيد عليه، و الأول اما ان يظهر فيها دم او لا، الأولى الحارصة، و الثانية اما ان تسيل او لا، الثاني الدامغة، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذي بينه و بين العظم او لا، الثاني الباضعة، و الأول اما ان يظهر القسطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد و العظم او لا، الثاني المتلاحمة، و الأول السمحاق، ثم ان اظهرت العظم و لم تنقله فهي الموضحة، و ان نقلت فهي المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التي بين العظم و الدماغ، و ان وصلت فهي الآمة - كذا في الفتح من الحموى؛ و العاشرة الهاشمة و هي التي تهشم العظم اى تكسره و فيها عشر الدية لما روينا - اه شرح الهداية للعيني - و في الحارصة و الدامغة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة و السمحاق حكومة عدل عندنا، و لا قصاص في غير الموضحة - اه كنز.

(١) الارش هو الدية، اى لا دية فيه. في شرح الزرقاني للوطأج ٤ ص ٣٨: الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة، الجراحة، و يجمع أيضا على شجات، على لفظها، و انما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلاها) ديتها (ما بينها و بين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة و سبعمون ديناراً) على اهل الذهب (قال مالك: و الأمر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (و المنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح الفاء و كسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدوا (و لا تحرق) بفتح التاء و سكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (و هي تكون في الرأس و في الوجه، و الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة و الجائفة =

كتاب الحجاة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

لمن قال هذا أن يقول: لو أن رجلا و صديبا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل و يترك الصبي^١ ! و ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلاين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له^٢ ولا يقطع الذي له الشرك! أرايتم رجلا و صديبا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ^٣؟ فان كان ذلك عندكم فأياها العمد و أياها الخطأ^٤؟ أرايتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتالف (و قد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود) قصاص (مالك: المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ، و لا تكون المأمومة الا في الرأس و ما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم، و الأمر عندنا انه ليس في ما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة، و انما العقل في الموضحة فما فوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة في كتابه لعمر و بن حزم) بمهملة و زاي (فجعل فيها خمسا من الابل) و لم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (و لم تقض الأئمة) الخلفاء (في القديم و لا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩ .

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك في السرقة من لا قود عليه وهو الصبي، و يلزم هذا من قولكم في مسألة الباب بل يجب الدية، و الأصل انه اذا دخل خطأ في عمد فقيه دية لا قصاص و قود، و في المسائل المذكورة دخل الخطأ في العمد فلذا لا يكون فيها القود بل تجب فيها الدية .

(٢) على قولكم لا في قولنا، لأن من له الشركة دخل بسببه الشبهة في الحد فلا يقطع بل الدية واجبة عليه .

(٣) ليس له نظير في الشرع، و لا يمكن تجزئة الضربة الواحدة .

(٤) اى ان كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا اى الضربة العمد و اياها الخطأ؟ حتى يحكم بالجزم عليه .

كتاب الحجج الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة
وهي ضربته و ضربته صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أي يكون
في هذا قود؟ ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ،
ولا تبعض في شيء من النفس . أ رأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشججه موضحة
خطأ ثم ثنى فشججه موضحة عمداً فمات في مكانه من ذلك جميعاً ينبغي في
قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشججة الخطأ و تقتلوه بالشججة
العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية و القتل؟! و ينبغي
لكم أن تقولوا: لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شججة موضحة
فأقتص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل
الذي اقتص بالزيادة التي تعمداً!

أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري

- (١) لأنه لم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه، و لذا لا يكون فيه قود بل شرك في
الدم شيء آخر و هو بنى القود و هي شركته في الدم .
- (٢) يعنى يلزم من قولكم الأول ان تقولوا بهذا و هو خطأ و غلط ، فان النفس
الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشجتين الخطأ و العمد ، و لا يكون عليه نصف
الدية بسبب الشججة الخطأ و القتل بسبب الشججة العمد .
- (٣) لأن فيه عمداً ، و في العمد القود فيقتل على قولكم الماضي في اول الباب و ابتدائه
و الحق أنه ليس كذلك .
- (٤) قد سبق في باب الوضوء و في باب المسح على الخفين و غيرهما من الأبواب .
- (٥) هو الأزدي القردوسي ، مر في باب الوضوء و غيره من الأبواب .
- (٦) مضى في باب الوضوء و غيره من الأبواب . و الاثر ليس في جامع المسانيد
لأنه ليس من مسندات الامام ابي حنيفة رضى الله عنه .

كتاب الحجّة الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية.
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر^١ عن إبراهيم النخعي

(١) لأنه لما اشترك فيهم مصاب فاشتراكهم اورث شبهة فنفى القتل و أوجب الدية.
(٢) هو عمر بن عامر السلمي، ابو حفص البصرى القاضى، من رجال مسلم و النسائى
كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب؛ روى عن قتادة و عمرو بن دينار و ايوب
السختيانى و يحيى بن ابى كثير و غيرهم، و ارسل عن حطان بن عبد الله الرقاشى،
روى عنه سعيد بن ابى عروبة و سالم بن نوح و محمد بن عبد الواحد بن ابى حزم
و معتمر بن سليمان و عباد بن العوام و يزيد بن ابى زريع و آخرون، قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه: كان شعبة لا يستمره. و قال ابن معين: ليس به بأس. زاد
بعضهم عن ابن معين: ثقة، و قال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المدينى يقول: عمر
ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات فجأة، قال على: قال ابو عبيدة:
لم يمّت قاض فجأة غيره، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة خمس و ثلاثين
و مائة؛ قلت: و قيل: سنة ٩٤؛ و قال الساجى: هو من الشيوخ، صدوق، ليس
بالقوى، فيه ضعف؛ قال: و قال احمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يرمى عنه
عن قتادة مناكير، و قال العقيلي: انا عبد الله بن احمد سمعت ابى يقول: عمر بن
عامر ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجئا، و قال العجلي: ثقة - اهـ. فى تهذيب
التهذيب ايضا: قال ابن المدينى: سألت يحيى بن سعيد: حملت عنه اشياء؟ قال: لا، و لا
حرف؛ و قال صالح بن احمد عن ابيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، و كذا قال
ابو طالب عن احمد و زاد: روى احاديث انكرها، و قال لدورق عن ابن معين:
عمر بن عامر بحلى كوفى ضعيف تركه حفص بن غياث، قال ابو زرعة: مات و هو
ساجد، و قال ابو حاتم: سعيد و هشام احب الى منه و هو يجرى مع همام، و قال
عمرو بن على: عمر بن عامر و يحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكى الحديث، و قال =

أنه قال: إذا دخل خطأ في عمد فهي دية .

باب في عقل المرأة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة: إن عقل

= الآجرى عن ابى داود: ضعيف و ابوهلال فوقه و عمران القطان عندى فوقه و كان قاضى البصرة، و قال النسائى: ضعيف - اه . قلت: ان النسائى اخرج له فى سننه مع قوله فيه انه ضعيف، و قال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمته: و ينبغي ان يحرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورق عن ابن معين فاننى اظن فى رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبه بجلبا كوفيا، و صاحب الترجمة سلمى بصرى - انتهى . قلت: وثقه احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدينى، و اخرج له مسلم و النسائى، و كفى بهم قدوة، و بالجزم انه غير صاحب الترجمة، قال فى التقريب: عمر بن عامر البجلي الكوفى ضعيف من الثامنة . و لو سلم كله فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته، كما فى الاصول، و الذى فى سند كتاب الحجّة هو السلى البصرى يروى عنه عباد بن العوام، لا البجلي الكوفى الضعيف - تأمل .

(١) ليس فى جامع المسانيد و لا فى كتاب الآثار لأبى يوسف، لانه ليس من رواية ابى حنيفة . فالحاصل ان الدية تجب فى شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه و خلط الخطأ فى العمد و شركة الصغير مع الكبير فى القتل او الضرب و شركة المصاب مع الضارب و فى شجرة مريضة ثم الزيادة على حقه بعد الاقتصاص و نحوها، كما فى كتب الفقه، و نبذ منها فى الباب ذكره الامام محمد إلزاما على اهل المدينة - تأمل .

(٢) اى دية المرأة، يقال: عقلت القليل عقلا - اديت ديته، قال الأصمعى: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى القتل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا - اه شرح الزرقانى على =

جميع جراحها و نفسها على النصف ' من عقل الرجل في جميع الأشياء ' .

= على الموطأ . وقال في الهداية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ، اى تمسك - اه ؛ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقولة وان كانت دراهم او دنانير ؛ اتقانى - اهرد المختار . وفي المغرب : عقل البعير عقلا : شده بالعقال ، و منه العقل و المعقولة : الدبة ، و عقلت القليل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القتال : لزمته دية فأديتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هى الجماعة التى تغرم الدية و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اى الذين يرتزقون من ديوان على حدة - اه . و فى كتاب الآثار : باب دية المرأة و جراحاتها .

(١) وقد رواه الامام الشافعى بعينه فى الأم عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه الى آخره ، ثم تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله معترضا عليه ثم رجع عنه و قال فى تنمى الكلام : و قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، و أسأل الله تعالى الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذ بأنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى هنا فيها على النصف من عقل الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كسوته عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - و الله تعالى اعلم . و قال الحافظ فى التلخيص : قال الشافعى : و كان مالك يذكر انه السنة و كنت اتابعه عليه و فى نفسى منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه - اه . و نقله الشوكانى أيضا فى النيل عن التلخيص . و فى ج ٦ ص ٩٢ من كتاب الام دية المرأة : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما و لا حديثا فى ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الابل ، فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل ، و اذا قتلت عمدا فاختر اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل اسنانها اسنان دية عمدا ، و سواء قتلها رجل او نفر او امرأة ، لا يزداد فى ديتها على خمسين من الابل ، و جراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل =

وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .

== في دية لا تختلف ، ففي موضعها نصف ما في موضحة الرجل و في جميع جراحها بهذا الحساب ؛ فان قال قائل : فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم ؟ فم اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الابل تقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى ألف دينار او اثني عشر ألف درهم ، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل . و دية الأعرابية اذا اصابها الأعرابي خمسون من الابل ؛ و اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا او طأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم و ثلث ؛ قال الشافعي : ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم - انتهى . (٢) اى الجراح .

(١) ذكره في ج٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السند عن هلي بن ابي طالب بلفظ انه قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال بما (فيما) دون النفس ؛ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن جيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه - اهـ . و اخرجه الامام محمد بهذا اللفظ في كتاب الآثار بالسند المذكور ، قال ابراهيم : قول علي بن ابي طالب احب الى ==

= من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح في جراحات النساء و الرجال، قال محمد: و بقول علي و ابراهيم نأخذ، كان علي بن ابي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى في السن و الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان الى تلك الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء احب إلينا و هو قول ابي حنيفة - اهـ . و به قال الثوري و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن ابي سليمان و اختاره ابن المنذر؛ قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل - اهـ؛ و قد مر غير مرة ان مراسيل النخعي حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكرى المراسيل و الموقوف في مثله كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى في التقدير - اهـ غناية . قال الحافظ في التلخيص: قوله اشتهر عن عن عمر و عثمان و علي و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا . فصار اجماعا، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام، و ان جراح الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة . و ما خلا ذلك فعلى النصف؛ و رواه اليهقي من حدث سفيان عن جابر عن الشعبي بن شريح قال: كتب الى عمر - فذكر نحوه؛ و اما اثر عثمان فلم نجده . و اما اثر علي فقال سعيد بن منصور: انا هشيم عن زكريا و غيره عن الشعبي ان عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل اهـ كثير؛ و رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و ما دونها؛ و قال ابن مسعود: الا السن و الموضحة فهما سواء و ما زاد فعلى النصف في كل =

وقال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فاصبعها كاصبعه
وسننها كسنه وموضحتها كموضخته ومنقلتها كمنقلته ؛ فإذا كان الثلث
أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد
ابن ثابت رضى الله عنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ،
ثم النصف فيما بقى .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال :
يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى .

== شىء ؛ وكان قول على اعجب الى الشعبي ؛ واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع اثر
على ، واخرجه البيهقي و اثر ابن عمر فلم اراه ، وكذا اثر ابن عباس - انتهى .
(١) المنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر ، ففيها عشر ونصف عشر لما روينا - اه
شرح العيني على الهداية .

(٢) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسماء المذكور ، والحسن بن
زياد فى مسنده عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، كما فى ج ٢ ص ١٨٠ من جامع
المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ،
فاذا زادت الجراحة على الثلاث (اى : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من
جراحات الرجال - اه . ولم اجد فى كتاب الآثار للامام أبى يوسف رحمه الله . وفى
ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الرابة : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث
لا ينتصف ؛ قلت : اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال
والنساء - واه الى الثلث ، فا زاد فعلى النصف - وهو منقطع ؛ واخرج أيضا عن ربيعة انه
سأل ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون .

== قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم في أربع ؟ قال عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها نقص عقلها ! قال : أعرابي أنت ؟ قال ربيعة : عالم يتثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخي انها السنة ؛ قال الشافعي : كنا نقول به ثم وقفت عنه و أنا اسأل الله الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ و في الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه : حدثنا يحيى بن يونس الرملي عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطني في اوائل الحدود من سننه ، قال صاحب التنقيح : و ابن جريح حجازي و اسمعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين - انتهى ٠ و في ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو ؛ و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في جراحات الرجال و النساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ؛ و من طريق هشيم عن الشيباني و زكريا و ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و كثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانها سواء و ما زاد فعلى النصف ، و قال علي : على النصف في كل شيء ؛ و كان قول علي اعجبها الى الشعبي ، و رواه ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيق عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شرح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات النساء ==

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إلي من قول زيد .

= و الرجال تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و أخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اهـ . قلت: قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسمعيل بن عياش رواه عن ابن جريج و هو حجازى .

(١) في ج ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه، و رواه (ابن الشافعي نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و علي: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس و فيما دونها؛ قال البيهقي: هذا منقطع؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند و لفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس؛ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة، و ما كان بما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال؛ كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و أخرجه ابن خسر و بن طريقه - اهـ .

وفي نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣: الحديث السادس قال المصنف رحمه الله: و دية المرأة نصف دية الرجل؛ روى هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه و مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم؛ قلت: اما انوقوف فأخرجه البيهقي عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها - اهـ؛ و قيل: انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم - اهـ؛ قلت: كان مراسيله مقبولة عند المحققين، و شيوخه معروفون بالثقة =

== و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من
الأوصاف الحسنة كعقمة بن قيس و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و سويد بن غفلة
و غيرهم ، تأمل ولا تعجل في الرد ؛ و اما المرفوع فأخرج البيهقي أيضا عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛
قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، و روى الشافعي في مسنده : اخبرنا
مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول
و عطاء قالوا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار واثني عشر الف درهم ،
و دية الحرّة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ،
فاذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل - اه ؛ و رواه البيهقي -
انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعي في كنوز الحقائق ص ٤١٠ هو قوله
القديم ثم رجع عنه - كما عرفت فيما قبل . قال في البدائع : فأما اذا كان المجنى عليه
أثى حرّة فانه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثر عند عامة العلماء
و عامة الصحابة رضى الله عنهم - اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب
في خلاف ذلك ، ثم قال : و لنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الدية ، فكذا
بدل ما دون النفس لأن النصف في الحالين واحد و هو الأثوة و لهذا ينصفه ما زاد
على الثلث ، فكذا الثلث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدي الى
القول لقلة الارش عند كثرة الجنابة و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن
ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي رحمه الله فانه روى انه سأل سعيد بن المسيب
عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؛ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال :
ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؛ فقال
ربيعة : لما كثرت جروحها و عظمت مصيبتها قل ارثها ؛ فقال أعرابي انت ؟ قال : ==

وأخبرنا محمد بن أبان^١ عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها^٢. فقد اجتمع^٣ عمر وعلى^٤ على هذا

لا بل جاهل متعلم او عالم متبين (متثبت). فقال: هكذا السنة يا ابن اخي؛ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعي) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى وقوله سعيد ولم يتعرض عليه و احوال الحكم الى السنة، وبهذا تبين ان روايتهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح، اذ لو صححت لما اشتباه الحديث على مثل سعيد و لاحال الحكم الى قوله عليه الصلاة والسلام، لا الى سنة زيد رضى الله عنه، فدل ان الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام - انتهى :

(١) مضى في باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة في الصلوات و المواقيت ومن غيره من الأبواب . و هو محمد بن أبان بن صالح القرشي .

(٢) رواه الامام الشافعي في مسنده و أخرجه في كتاب الام أيضا، و أخرجه البيهقي أيضا بهذا السند في ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال: حديث ابراهيم منقطع الا أنه يوكده رواية الشعبي - هـ . و قال في الجوهر النقي: ذكر فيه (اي في باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر - الى آخره؛ قلت: اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال: اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال و النساء تستوى في السن و الموضحة، و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل - انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا في الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى، و لعل قوله قال محمد بن الحسن، قبله منقطع من قلم الكاتب .

فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره؛ وما يستدل به على صواب قول عمر و علي ان المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل، فان قطع إصبعين وجب عليه عشرة الدية، فان قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، و إن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل^٢.

باب في الجنين^٢

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى

(١) اى بغير قول هذين الخليفتين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما ولو كان نبى بعدى لكان عمره والثانى انا مدينة العلم وعلى بابها - الحديث، كلاهما اعلى و ارفع من ابن المسيب و ابن شهاب و عروة بن الزبير، و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى الكتاب الآثار .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٢٣ من شرح الزرقانى، وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة، اى سنة زيد او سنة اهل المدينة - كما سبق، و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم فى المحلى فانه يخالف فى ذلك جميع الصحابة و الفقهاء التابعين و غيرهم، و قد زعم ان هذا كله مخالف لكتاب الله تعالى! و قد اطال فى ذلك اطالة لا طائل تحتها و هو فى زعمه براهين، و القياس كله باطل عنده ثم يقيس هو نفسه امكن لا يعرف انه قياس .

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول، من: جنه - اذا ستره، وهو اسم للولد ما دام فى الرحم قبل ان يولد، سمي به لاجتنانه اى استتاره فى البطن - فتح، فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف فى موضعه، و ما يجب من المال فى جنين الأمة فهو من مال الضارب يأخذه مولاه فى ساعته من الضارب، و انما كان فى مال الضارب لأن =

جنينا ميتا: إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا^١، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية^٢، وقال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه^٣.
وقال محمد بن الحسن: كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر

= العاقلة لا تعقل العييد والاماء، وقد بالآمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحرة - كذا في كتب الفقه .

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وان كان انثى يجب عشر قيمته، لما تقرر ان دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي: تجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى لانه جزء من وجهه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل؛ ولنا انه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، وعن ابي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان تنقصت بذلك اعتبارا الجنين البهائم لأن في جنين البهيمة تجب ما نقصت الام، وان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، وهذا المذكور في جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من المغرور لأن الحمل من احدهما حر تجب الغرة ذكرا كان او انثى - فتح وملا مسكين، اه كنوز الحقائق .

(٢) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه، والفرق بينهما قد عرفت من فوق .

(٣) في شرح الزرقاني مع الموطأ ج ٤ ص ٣٦: ونرى ان في جنين الأمة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه، وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان انثى، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه؛ وقال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا .

والآثى شيئاً واحداً؟ وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة^١ فقدر ذلك بخمسين ديناراً، والخمسون من دية

(١) «عبداً أو أمة» بدل من «غرة» و«أو» للتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالاضافة البيانية، والأول اقيس واصوب لأنه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلاً؛ والمراد العبد والأمة وان كانا اسودين، وان كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله. كما قالوا «اعتق رقبة» وقول ابى عمرو بن العلاء المقرئ: المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة لما ذكرها، تعقبه النووى بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، ومن اجزاء الغرة السوداء، قال اهل اللغة: الغرة عند العرب انفس الشيء، واطلقت ههنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات - اه شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٤ - والحديث المذكور رواه الامام مالك في الموطأ، ومن طريقه الامام محمد في موطئه: مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة: ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة - اه - و«هذيل» بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، نسبة الى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب «امرأتين من بنى لحيان» لأنه بطن من هذيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب «رمتها بمحجر» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب «بمحجر فأصاب بطنها» ولبعض الرواة «بعمود فسقاط» ولبعضهم «بسطح» أى بمخشبة أو عود يرقق به الخبز، وقال ابن عبد البر: ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئاً من ذلك، وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد، والرامية ام عفيف =

== والمرمية مليكة - انتهى: وكاننا ضربتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي - و«عويمر» براء آخره وبدونها - عن ابيه عن جده قال: كانت اختي مليكة و امرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح بن بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة؛ وللبيهقي و ابى نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة «ام غدايف» و هما واحدة؛ و «حمل» بفتح الحاء المهملة والميم، (فطرحت جنينها) ميتا، زاد في رواية ابن خالد «فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم» (فتضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة و شدة الراء منونا بياض في الوجه . عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزرقانى ٤/ ٣٥٠ . و زاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث: «ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فتضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنها و زوجها، و ان العقل على عصبتها»؛ و قريب منه في رواية يونس عن الزهري و كلاهما في صحيحى البخارى و مسلم: قال ابن عبد البر: ترك ذلك مالك لأن فيه اثبات شبه العمد و هو لا يقول به لأنه وجد الفتوى و عمل اهل المدينة على خلافه فكروا ان يذكر ما لا يقول به . و اقتصر على قصة الجنين لأنه امر يجمع عليه في الغرة - هكذا قال في شرح الحديث الثانى؛ و قال في شرح هذا الحديث: لم يختلف على مالك في اسناده و متنه و لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف و الاضطراب بين اهل النقل و الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم . ذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف و اسمعيل و قبله في الطب عن قتيبة بن سعيد، و مسلم عن يحيى، و النسائى من طريق ابن وهب، الخمسة عن مالك به، و تابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخارى . و الليث و يونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم ==

الرجل نصف عشر ديته ، و من دية المرأة عشر ديتها ، و ينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه . أرايتم لو ألفت

= عن ابن شهاب ، و تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر - اه شرح الزرقاني .

(١) يعنى لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا او أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا و هى من دية الرجل نصف عشر ديته و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه بقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ، ولا يؤخذ من قيمة أمه ، و التقدير بخمسة و وقع في حديث أبي المليلح الهذلى عن أبيه عند الطبرانى في معجمه كما في ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى المليلح الهذلى عن ابيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احدهما هذلية و الأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران ابن عويمر ، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله أذى من لا اكل ، ولا شرب ولا صاح فاستهل ، و مثل هذا يبطل ! فقال عليه السلام : دعنى عن رجز الأعراب ، فيه غرة عبدا او أمة ، او خمسمائة او فرس او عشرون و مائة شاة ، فقال : يا رسول الله ان لها ابنتين هما سادة الحى و هم احق ان يعقلوا عن امهم ، قال : انت احق ان تعقل عن اختك ، و ولدها ، قال : ما لى شىء اتقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل و هو زوج المرأتين و ابوالجنين المقتول - اقتضى من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة ؛ ففعل - اه . قال الهيثمى في مجمع الزوائد : رواه الطبرانى و البزار باختصار =

الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ؟ لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا : بلى - قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته

= كثير، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات - اه . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة ابن صالح عن ابي بكر بن عدا الله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم ابي المليح : اسامة بن عمر الهذلي ، ذكره في باب الألف ؛ قال الزبلي : و حديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسائة ونهى عن الخذف - انتهى ؛ وقال : لانعله يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة - اه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً - اه ؛ و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعني درهما ؛ قال : قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً - اه ؛ و روى ابراهيم الحاربي في اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفیان عن طارق عن الشعبي : الغرة خمسمائة ، وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او امة ؛ و ليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتي تمامه - اه .

(١) في الموطن مع شرحه للزرقاني ج ٤ ص ٣٧ : (ولم اسمع احداً يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه و يسقط من بطنها ميتاً) وهي =

== حية (و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات) بقرب خروجه
و علم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة)
و يعتبر فيه الذكر و الأثني وهذا اجتماع - اه . قال ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٣٦
بعد ذكر قول الحنفية: قال ابو محمد: هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على
ما يذكر ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين ديناراً وهو نصف عشر
ديته لو خرج حياً وكان ذكراً، وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت اثنى، فوجب
ان يكون ما في جنين الأمة كذلك فباطل من وجوه - اه . قلت: كلا الا في
زعمك، قال: اولها قياس والقياس كله باطل - اه . قلت: هذه دعوى كاذبة فان
القياس الصحيح ورد في القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة و التابعون
و الفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم، و قد اوردت امثله من القرآن و الأحاديث
في رسالتي « الصارم المسلول في الذب عن الأصول، قد طبعت قبل اثنتين و خمسين
سنة و شاعت و اشتهرت في اطراف الهند؛ و قد قاس في المواضع الكثيرة من
المحلى و حكم به و لم يدر انه قياس بل يسميه في زعمه برهانا تهويلا في الناس، فانكار
القياس و الاجتهاد و الاستنباط انكار القرآن و الأحاديث، و قد اقر بذلك
رئيس اهل الحديث الشيخ ثناء الله الأمرتسرى في مجلته « اهل الحديث » ما تعريبه:
ان صحيح الامام البخارى مملوء من القياسات الصحيحة، و من قال: ان القياس على
الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة اجاب عن اعتراض المستفتى من اهالى
رنگون . و لم يقم على بطلان القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل في جميع
المواضع بدعى هذا قياس و القياس كله باطل! لم يرد في بطلانه قرآن و لاسنة
و لا اجماع، و ما في ذم الرأى من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا
لها و الا فعرض النظر على النظر ليعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا،
و قد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البهانة المحققى الأستاذ المحدث ==

عشرين ديناراً فغرم قاتله عشرين ديناراً ثم ألفت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. قيل لهم: فيكون القاتل غرم في الذي

= محمد زاهد الكوثري - نور الله مرقدہ . ثم قال ابن حزم : الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين ديناراً باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة ، وقد عرفت فيما فوق عن عمر رضى الله عنه قوم بخمسين ديناراً ، وهو صحابي وخليفة راشد ، ثم الشعبي وقتادة من كبار التابعين و ابراهيم النخعي ثم بعدهم قال به ابو حنيفة رضى الله عنهم وارضاهم اجمعين . ثم قال : فسار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ - اه . ليس هذا إلا في زعمك ، ولا دليل عليه ولم يقدر على اقامة دليل على ما زعم إلا دعوى كاذبة ، ولم يعلم ان دية الرقيق قيمته ، وأنه بدل نفسه فيقدر به . وما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضاً اذا امعنت النظر فيه .

(١) قال البيهقي في ج ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى : أبأنيبه ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوّم الغرة بخمسين ديناراً - اه . وقال في «باب جنين الأمة عشر قيمة امه» : لا فرق بين ان يكون ذكراً او انثى ، رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن و ابراهيم النخعي ، قال الشافعي : لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرّة؛ أذكر هو او انثى ، فكذا جنين الأمة - اه . قال في الجوهر النقي ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور : قلت : كان ينبغي له ان يقول «باب جنين الأمة من غير سبدها» لأن العلماء على ان =

ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا^١ وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتا غرم غرة^٢، وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال

= جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحر. ذكره صاحب الاستذكار، ويقال للشافعي، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام: أجنين حره أم جنين أمة؟ فوجب استواءهما في وجوب الغرة؛ وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريح - قال معمر: عن الزهري، وقال ابن جريح: عن اسمعيل بن أمية - كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنائير؛ ومن طريق قاسم بن اصبح ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: في جنين الأمة عشر امة عشر ثمن امة - انتهى . فلا حجة في قولهما لاختلاف قولهما؛ و روى البيهقي من طريق بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ابوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين ديناراً او ستائة درهم، و دية المرأة خمسائة دينار او ستة آلاف درهم، و دية جنينها عشر ديتها؛ قال مالك: فرى ان في جنين الأمة عشر قيمة امة، و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين ديناراً - انتهى . قلت: لما تلت الفقهاء أثر عمر و قالوا به فلا بضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة، ولا يعبا بخلافهم - تأمل .

(١) وهذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين، إنما ينبغي ان يغرم أكثر في الذي ألقته حيا من الذي ألقته ميتا، لأنه يغرم في جنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية الكاملة عند الفقهاء، و اذا ألقته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدا او امة، و قيمة الغرة خمسائة درهم؛ قال مالك (فاذا خرج من بطن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي ، وقد غرتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرتموه في جنين الأمة إذا كان حيا فمات^١ - والله أعلم .

باب الجروح في الجسد^٢

قال محمد: أبو حنيفة رضى الله عنه: في الشفتين الدية، وهما سواء السفلى والعليا، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية^٣. وقال أهل المدينة: فيها الدية

= امه فاستهل ثم مات فقيه الدية كاملة، و نرى ان في جنين الأمة عشر ثمن امه ، وبه قال اهل المدينة والشافعى وغيرهم ، وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى كذلك ان كان اثنى ، وإن كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه ، وقال داود: لاشيء في جنين الأمة مطلقا - اه شرح الزرقانى على الموطأ / ٤ / ٣٧ .

(١) يعنى فما قلم فيه خلاف اصول التفقه و خلاف القياس الصحيح ، والنظار تخالفه .
(٢) في الموطأ « ما فيه الدية كاملة » والمراد من الجسد جمعه على اختلاف الشجاج والقطع في الاحكام .

(٣) في حديث عمرو بن حزم: وفي الشفتين الدية ، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك و الشافعى عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ، و وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ، و من طريقه الدارقطنى ، و رواه ابو داود والنسائى من طريق ابن =

= وهب عن يونس عن الزهري مرسلًا ، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى بجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولًا مطولًا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؛ وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم منقطعًا ؛ وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في أسناده « سليمان بن داود » وهم ، إنما هو « سليمان بن أرقم » ؛ وقال آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله « سليمان بن داود » وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في أصل يحيى بن حمزة « سليمان بن أرقم » ؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما ، وقال جزرة : نادحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو « سليمان بن أرقم » قال صالح : كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة ^{سهم} بن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب ، وقال ابن حزم : صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ؛ وقال عبد الحق ؛ سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال انه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدي فقال : هذا خطأ إنما هو « سليمان بن داود » ، وقد جوده الحكم بن موسى - اهـ - ؛ وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليامي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، فالذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فنضعفه فأما ظن ان الراوى هو اليامي ؛ قلت : =

== ولو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله « سليمان بن داود » و إنما هو « سليمان بن ارقم » لكان لكلام ابن حبان وجه ؛ وصححه الحاكم و ابن حبان - كما تقدم ، و البيهقي ، و نقل عن احمد بن حنبل انه قال : ارجو ان يكون صحيحا ، و قد اثني على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : و حدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود هذا عندنا ممن لا بأس به ؛ و قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه اشبه بالتواتر في مجيئه تلقى الناس له بالقبول و المعرفة ، قال : و يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري ، و قال يعقوب ابن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب المتقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين يرجعون إليه و يدعون رأيهم ، و قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز و امام مصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما - اه تلخيص الحبير . و قد طوت الكلام في باب دية الأسنان و الأشفار و الأصابع من شرحي لكتاب الآثار مبني و معنى و نقولا من الكتب . قال الامام محمد في الموطأ باب الدية في الشفتين : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : في الشفتين الدية ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ؛ قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية ، =

جميعا، فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية^١ .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا؟ لأن السفلى أنفع من العليا؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الخنصر والابهام سواء»^٣ . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها^٤ .

= ألا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة! وهذا قول ابراهيم النخعي و ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . وبه قال مالك و الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : الى هذا ذهب الجمهور ، و قيل : انه يجمع عليه - اه ؛ وهو سواء عند عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذا في البدائع .

قال محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت ، وفي كل واحدة منهن ربع الدية ، وفي الجفون الدية ، وفي كل جفن منها ربع الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ؛ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة - اه .

(١) هو قول سعيد بن المسيب ، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه الدية كاملة انه كان يقول : في الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية - اه . قال الزرقاني : لأن النفع فيها اقوى ، لكن لم يأخذ بهذا مالك و الشافعي و من وافقهما فقالوا : فيها نصف الدية - اه .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) في شرح الزرقاني ج ٤ ص ٢٨ : والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأصابع والأسنان سواء ، الثانية والضرس سواء ؛ اخرجاه الاسمعيلى ، وفي صحيح =

= البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء -
يعنى الخنصر والاجهام ، ولأبى داود والترمذى عنه مرفوعا: اصابع اليدين
والرجلين سواء؛ ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: الأصابع
سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل - اه .

(٤) اخرج ابو داود والنسائى عن سميد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد
ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
الأصابع سواء عشر عشر من الابل؛ و اخرج ابو داود عن شعبة عن غالب
التمار عن مسروق به . و اخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية اصابع اليدين والرجلين سواء
عشرة من الابل لكل اصبع؛ وقال: حديث حسن صحيح غريب - اه؛ و رواه ابن
حبان فى صحيحه فى النوع الثالث و الاربعين من القسم الثالث، وقال ابن القطان فى
كتابه: اسناده كلهم ثقات، وما قيل فى عكرمة فشىء لا يلتفت إليه ولا بعرج اهل
العلم عليه، فالحديث صحيح - اه؛ و رواه احمد فى مسنده، و لفظه: ان النبي صلى الله
عليه وسلم سوى بين الأصابع وبين الأسنان فى الدية - انتهى؛ و اخرج ابن ماجه
فى سننه عن ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل؛ و اخرج
ابو داود و النسائى عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى
خطبته و هو مسند ظهره الى الكعبة: فى الأصابع عشر عشر؛ و بالسندين رواه ابن
ابى شيبه فى مصنفه، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه مضافا فلم يقل فيه «عن ابيه عن جده»،
و زاد «او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاة»؛ و اخرج ابو داود
ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به: قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الأصابع فى كل اصبع عشر من الابل - مختصر؛ و حديث =

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن

= عمرو بن حزم تقدم في كتابه : و في كل اصبع من اصابع اليد و الرجل عشرة من الابل ؛ و اخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليل عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « في الأنف اذا استوعب جدعه الدية ، و في العين خمسون من الابل ، و في اليد خمسون من الابل ، و في الرجل خمسون ، و في الجائفة تلك الدية ، و في المنقلة خمس عشرة ، و في الموضحة خمس ، و في السن خمس ، و في كل اصبع مما هنالك عشر عشرة » - انتهى ما في نصب الرتبة ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب الهداية : و الأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يريد الحديث المذكور ، و قد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجه الجماعة الا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذه و هذه سواء ؛ يعني المختصر و الابهام - اه ما في نصب الرتبة ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصنف الاموى ، من رجال السنة - كما في ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الاموى مولاها ، ابو سليمان المدني ، روى عن ابيه و عكرمة و نافع و ابي سفيان مولى ابي احمد و ام سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، و عنه مالك و ابن اسحاق و محمد بن عبيد الله بن ابي رافع و ابراهيم بن ابي حبيبة و ابراهيم بن ابي يحيى و زيد بن جبيرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، و قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، قال : و قال ابن عينة : كنا نتق حديث داود ، و قال ابو زرعة : لين ، و قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و لو لا ان مالكا روى عنه ترك حديثه ، و قال ابو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) و كل من ترك حديثه على الاطلاق فوهم لانه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير و غير واحد : مات سنة ١٣٥ ؛ =

أبا غطفان بن طريف المري^١ أخبره أن مروان بن الحكم^٢ أرسله إلى

قلت وقال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقد تقدم في ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق
بداود ، وقال الساجي : منكر الحديث يتهم برأى الخوارج ، وقال ابن المديني : مرسل
الشعبي احب الى من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن شاهين في الثقات
قال احمد بن صالح : هو اهل الثقة والصدق ، وقال الجوزجاني : لا يحمد الناس حديثه ،
وقال ابن ابى خيثمة : حدثني ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا
داود بن الحصين وكان ثقة وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية
عن سعد بن ابراهيم ، ذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من اصحاب نافع - انتهى .
نقلت ترجمته ليعلم ان الذى حاله ما ذكر فهو من رجال البخارى او راجع لذلك
اعتذار الحافظ في مقدمة فتح البارى ، وهو ادى حالا من ابى حنيفة و ابى يوسف
رحمهم الله تعالى ولم يرو عن احد منهم في صحيحه - تدبر .

(١) ابو غطفان بفتحات بن طريف المدنى ، ويقال : ابن مالك ، المري بضم الميم
وتشديد الراء بلا نقطة ، من رجال مسلم و ابى داود والنسائى و ابن ماجه - كما فى
ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازى ، قيل : اسمه سعد؛ روى عن ابيه طريف بن
مالك وسعيد بن زيد بن عمرو و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم و ابى هريرة و ابن
عباس ، وعنه عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع و ابو سلمة بن عبد الرحمن و قارظ
ابن شيبه الزهرى و عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عقبة بن المغيرة بن
الاخنس و اسمعيل بن امية وغيرهم ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل المدينة
وقال : كان قد لزم عثمان و كتب له و كتب أيضا لمروان ، وقال فى الكنى : ابو غطفان
ثقة ، قيل : اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال الدورى عن ابن
معين : ابو غطفان ثقة ، وقال الدورى عن ابى بكر بن داود : ابو غطفان مجهول ، و فرق
البيزار بين الراوى عن ابى هريرة و بين الراوى عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن عباس رضی الله عنهما یسأله^١: ما فی الضرس^٢؟ فقال ابن عباس: فیہ خمس من الابل؛ فردنی مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك^٣ إلا بالأصابع عقلها سواء؛ فهذا بما يدلك علی أن الشفتین عقلها سواء، وقد جاء فی الشفتین سوى هذا آثار^٤.

(١) مروان بن الحکم خليفة من خلفاء بنی أمیة. والحديث رواه الامام مالك فی الموطأ فی باب العمل فی عقل الأسنان.

(٢) الذی یقلع خطأً من الدبة فی الموطأ ما ذا فی الضرس، وان تعمد فقیه القصاص، و زیادة دية الأسنان فی بعض الأوقات علی دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا - اه شرح العینی لقوله صلى الله علیه وسلم «وفی السن خمس من الابل».

(٣) كذا فی الاصل، وفی الموطأ مع شرحه للزرقانی: (لوم تعتبر ذلك) ای فی القیاس (الا بالأصابع عقلها سواء) لكفك، فحذف جواب «لو» وانما قال له ذلك مجازة لما اوماً إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القیاس، والا قد عرفت ان ابن عباس رضی الله عنهما روى عن النبی صلى الله علیه وسلم: الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء - اه كما سبق.

(٤) وقد نقلتها فیما قبل من نصب الرایة، قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان یسوی بین الأسنان فی العقل ولا یفضل بعضها علی بعض؛ قال مالك: والامر عندنا ان مقدم الفم والأضراس والأنیاب الذی یلی الرباعية عقلها سواء، وذلك ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال: فی السن خمس من الابل؛ والضرس سن من الأسنان لا یفضل بعضها علی بعض - اه. قال الزرقانی فی ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ: وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابی: وهذا اصل فی =

باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأعور يفتأ عين الصحيح : يفتأ
الصحيحة من عينه إن كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك^١،

= كل جنابة لا تضبط كيتها ، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم
قتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للابهام من القوة ما
ليس للخنصر ، ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع
بعضها أقوى من بعض فديتها سواء نظرا للاسم فقط - انتهى ص ١٤٠ . وقد اوضحت
في شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يبصر إلا من جهة واحدة من العين ، واصل العور والعواري - بالفتح
والضم والتخفيف - العيب ، كما فى ج ٢ ص ٦٢ من المغرب فالأعور ذات عيب العين ،
والأحول غيره ، والمراد هنا العين التى ذهب ضوءها ؛ واصل الفقأ الشق ، كما فى
ج ٢ ص ١٠٠ من المغرب ؛ وفتأ العين غارها بأن شق حدقتها ، وقولهم « أبو حنيفة
رحمه الله سوى بين الفقأ والقلع ، أرادوا التسوية حكما لآفة لأن الفقأ ما ذكر ،
والقطع أن يزرع حدقتها بعروقها ؛ يقال : فتأت البسرة فانقأت ؛ وفتأ الدمع :
تشقق - اه .

(٢) لأن الله عز وجل قال « إن النفس بالنفس والعين بالعين » الآية ؛ وهما متساويتان
كما هو شرط القصاص . حكى الشوكانى فى النيل عن العترة والشافعية والحنفية
أنه يقتص من الأعور إذا ذهب عين من له عينان ، وخالف فى ذلك أحمد بن
حنبل ، والظاهر ما قاله الأولون - اه . وفى الأم ج ٦ ص ٥٧ : وسواء عين الأعور
وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان - اه .

وإن كان خطأ فإن على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك'.
وقال أهل المدينة في الأعرور وفقاً عين الصحيح: إن أحب أن يستقيد فله
الفود، وإن أحب فله الدية ألف دينار^٢ أو اثنا عشر ألف درهم^١.

وقال أبو حنيفة في عين الأعرور الصحيحة إذا فقتت: إن كان عمدا
ففيها القود^٥، وإن كان خطأ فعلى عاقلته الذي فقأها نصف الدية^٦، وهي

(١) كما هو حكم النصوص، وقد اوضحت المسألة إيضاحاً بليغاً في باب ما لا يستطاع
فيه القصاص من شرحى لكتاب الآثار.

(٢) هو قول ابن شهاب الزهري. في الموطأ: قال مالك انه سأل ابن شهاب عن
الرجل الأعرور فقأ عين الصحيح، فقال ابن شهاب: ان أحب الصحيح ان يستقيد
منه فله القود، وان أحب فله الدية ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم - انتهى.

(٣) إن كان من أهل الذهب - شرح الزرقاني على الموطأ.

(٤) ان كان من أهل الفضة - شرح الموطأ للزرقاني.

(٥) وما ورد في الآثار من الدية فحمول على الخطأ.

(٦) قال الشوكاني في ج ٦ ص ٣٤٣ من النيل: وإنما اختلفوا في عين الأعرور فحكى في
البحر عن الأوزاعي والنخعي والعمري والشافعية أن الواجب فيها نصف
دية اذ لم يفصل الدليل، وحكى أيضاً عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري
ومالك والليث واحمد واسحاق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها، واجاب
عنه بأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر - اه. قال في الدر المختار: ولو قلعت
لاقصاص لعدم المماثلة، في المجتبى: فقأ اليمنى ويسرى الفاق ذاهبة اقتص منه، وترك
اعى، وعن الثاني لا قود في فقأ عين الحولاء - اه؛ ولو فقأ عيننا حولاء - والحول
لا يضرب بصره - يقتص منه، والاقفيه حكومة عدل، وعن ابن يوسف: لا قصاص =

وعين الصحيح سواء . وقال أهل المدينة في عين الأعرور إذا فقتت :
الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعرور أفضل من عين
الصحيح ؟ هذا عقل أوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً

== في فقي العين الحميلا . مطلقاً . اه ؛ و ظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر في الخانية نقلا
عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحرار ؛ فظاهره الاطلاق ،
وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، وكذا ظاهر كلام الشرنبلالية
الميل إليه - فافهم . تنبيه :- ضرب عين انسان فايضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه
عند عامة العلماء لتعذر المائلة فقاً عين رجل ، وفي عين الفاقى يياض بتقصها فللرجل ان
يفقأ البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، جنى على عين فيها يياض يبصر بها وعين الجاني
كذلك فلا قصاص بينهما ، وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، وكذا
لو ضربها فايض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح او سيل او شيء مما يهيج بالعين
فقصص من ذلك ؛ تارخانية - قاله في رد المحتار . وراجع البدائع فان فيه تفصيلاً
حسناً في هذا الموضوع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعرور الصحيحة اذا فقتت خطأ : ان فيها الدية
كاملة - اه . قال الزرقاني لقول ابن شهاب ه هي السنة : قضى بها عمر وعثمان وعلى
وابن عباس ، وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - اه ج ٤ ص ٣٨ .
وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : (والامر عندنا في العين القائمة
العوراء) التي لا تبصر (اذا فقتت) اي ازيات وقلعت (وفي البد الشلاه) التي فسدت
وبطل عملها (اذا قطعت) انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى
لأنه لم يرد فيه شيء - اه .

(٢) اي اتم اوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبتها رسول صلى الله

فجعل في كل عين نصف الدية ، فان فقئت عين رجل فغرم الفاقى نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقى الثانى الدية كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ في عينه دية ونصفاً ! وإنما أوجب فيها دية ، ففي الأولى نصف الدية ؛ وكذا في الثانية نصف الدية ، ولا يتحول ذلك بفتى الأولى ، ولا تزداد إحداها في عقابها على

= عليه وسلم في العينين جميعاً لا في عين واحدة ، بل أوجب في كل واحدة منهما نصف الدية ، فقولكم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وهر في كتاب عمرو بن حزم ، أخرجه النسائى في سننه و ابو داود في مراسيله : و في العينين الدية ، و في العين الواحدة نصف الدية ، و في اليد الواحدة نصف الدية ، و في الرجل الواحدة نصف الدية - الحديث ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٩ . وقد سبق مفصلاً من التلخيص . و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و قال : استاده صحيح و هو قاعدة من قواعد الاسلام - اه ، و رواه عبد الرراق في مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به مسنداً . و من طريقه رواه الدارقطنى ، و أخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسنداً ، و عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به مسنداً - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل في انه استفهام ام لا .

(٣) و هو خلاف الآثار .

(٤) يمكن ان يكون واجباً مجهولاً و معروفاً ، يعنى وجبت من الشريعة فيهما دية كاملة و انتم أوجبتم في الواحدة الدية كاملة ! فلما كان في الأولى نصف الدية يكون في الثانية نصف الدية حتى تكون في العينين جميعاً دية كاملة على طبق الأحاديث الواردة فيها .

(٥) اى لا ينتقل حكم الدية بسبب فتى الأولى من النصف الى كمال الدية .

الذى أوجهه الله عز وجل ' شيئا بفقى - الأخرى؛ ينبغي لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين وأن يقول ذلك فى الرجلين ! ليس هذا بشىء، والأمر فيه على الأمر الأول، ليس يزداد شيئا بعين فقئت ولا غير ذلك .

باب ما لا يجب فيه إرش معلوم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العين القائمة إذا فقئت وفى اليد

- (١) يعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) يعنى القول بما ذكر فى اليدين والرجلين وزان العينين اللتين قلم به ليس بشىء، لأنه مخالف للاحاديث .
- (٣) كذا فى الأصل، وعندى هو مرفوع لأنه مفعول ما لم يسمى فاعله - تأمل .
- (٤) أى دية مقدرة من الشرع .
- (٥) قال الامام الشافعى فى كتاب الام ج ٦ ص ٥٩ : ولم اعلم مخالفا لقيته انه ليس فى اليد السلاء ولا المنبسطة غير السلاء إذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط او كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم ! وإنما يتم تقاطعها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط، فأما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فأما فيها حكمومة، فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي أن يقولوا فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم ! وأنا احفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول، ويكون فيها حكمومة، وكل ما قلت فيه حكمومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبان حكمومة الا بأن يقال : انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بيباض ! ظهر او غير ذلك؟ فان قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون ديناراً : قيل : فكم قيمتها الآن حين بختت عينها فصارت الى هذا و برئت؟ فان قالوا : =

الشلاء إذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك إرش معلوم^١، و في ذلك كله حكومة عدل^٢.

أخبرني أبو حنيفة^٣ عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة^٤

= اربعون ديناراً؛ جعلت في عين الرجل القائمة خمس دية، وان قالوا: خمسة و ثلاثون ديناراً؛ جعلت في عين المجنى عليه خمسا و نصف خمس و هو خمس و عشر دية؛ قال الشافعي: و هكذا كل ما سوى هذا؛ فان قالوا: بل نقصها هذا البختي نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين؛ فلا احسب هذا إلا خطأ و لا احسبهم يقولونه؛ قال الشافعي: و ينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجوز ان تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، و قد قضى زيد رحمه الله تعالى في العين القائمة بمائة دينار، و لعله قضى به على هذا المعنى - انتهى .

(١) اي مقدر من الشارع و السمع و لا يمكن اهدارها .
(٢) و اختلفوا في تفسيرها، فقال الطحاوي، هي ان يقوم بملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم و به هذا الأثر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية، و ان كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدية؛ و قال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه؛ و في المحيط: و الأصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر، فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها و يجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة، فان كان ربعها فربع - اه عيني . و هذا التفسير بتغير ما يجري في هذا الباب ايضا - تدبر .

(٣) لم اجد في جامع المسانيد، و ذكره البيهقي في سننه .

(٤) اذا فقت .

و اليد الشلاء و الرجل العرجاء و لسان الأخرس و ذكر الخصى^١ حكومة عدل .
و قال أهل المدينة^٢ مثل قول أبي حنيفة ، منهم مالك بن أنس قال : نرى
في ذلك الاجتهاد . و قال بعضهم^٣ : في العين القائمة إذا فقتت مائة دينار ،

(١) ومثله حكم ذكر العينين والصبى . وفي الكنز: وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر و حركة و كلام حكومة عدل - اه ؛ والمراد بالصبي الذى
لم يستهل - كما في الخانية : فتجب في الصبي الدية ان استهل ، وان لم يستهل كان فيه حكومة
عدل ؛ وفي الزيلعى ما يخالفه فالأصل ان الاستهلال كالكلام في وجوب الدية على ما
في الخانية ، و فرق الزيلعى بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة
فيه بالكلام - كذا في الفتح ، يعنى في كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل ،
وقس عليها غيره من جنسها ؛ اما في الاصبع الزائدة فلأنها جزء آدمى وهو مكرم
خلقة فيجب فيها الارش تشريفا له و ان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن
الزائدة اذ لا يمل تساويهما الا بالظن ، فاذا تعذر القصاص للشبهة وجب ارشها ؛ وليس
فيها ارش مقدر في الشرع فيجب حكومة عدل ، واما في البقية فلأن المقصود من هذه
الأعضاء منافعتها ، فاذا جهل وجوه المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة
عدل ، وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا هرفت انها غير صحيحة ، واما اذا
عدلت صحة هذه الأعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ في الخطأ و الدم اذا ثبت ذلك
بالبينة او باقرار الجانى ، وان انكر و لم تكن به بينة فالقول قول الجانى ، و كذا اذا
قال « لا اعرف صحته » لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة ؛ و مثل ذكر الصبي ذكر
الخصى و العين حكما و خلافا - فتح وعينى وملا مسكين - اه كنوز الحقائق .

(٢) قد مضى نقله من الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٣) وهو مروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، رواه الامام مالك في الموطأ عن =

وكل نافذة من عضو من الأعضاء تلك دية ذلك العضو .

== يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار - اه . قال الزرقانى : ولم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالعقل كالخطأ - اه . وقال البيهقي في ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء تلك ديتها ؛ اخبرنا ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفئت - او قال : بحقت - بمائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، انما فيها الاجتهاد ولا شىء موقت ، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهود فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد ، وروينا عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الأخرس حكم ؛ وعن ابراهيم النخعى انه قال : في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل - انتهى .

(١) وهو مروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم في ج ١٠ ص ٤٢٢ من الحل فراجعه ، وهذا كله محمول على الاجتهاد و حكومة عدل - هذا ، والله تعالى اعلم بمراد عباده . والى هذا التأويل اشار الامام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من الموطأ ، انما نضع هذا عين زيد بن ثابت انه حكم بذلك .

باب دية الأضراس^١

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: في كل ضرس خمس من الابل، مقدم الفم ومؤخره سواء^٢. وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة، منهم

(١) قد سبق نبذ منها ذيل حديث أبي غطفان فنذكره. قال في الموطأ باب دية الأسنان: أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرس؟ فقال: إن فيه خمسا من الابل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس قال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع! عقها سواء؛ قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل اصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى - وقال في كتاب الآثار باب دية الأسنان والأشعار والأصابع روى فيه أثر شريح من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - اهـ - أي وأبي يوسف أيضا، وإليه ذهب جمهور العلماء .

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، وفي حديث عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل - الحديث » وقد سبق مفصلا، وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس » وفي طريق أخرى عنده عنه « وفي الأسنان في كل سن خمس من الابل » - اهـ - في الهداية: وفي كل سن خمس من الابل، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه « وفي كل سن خمس من الابل » والأسنان والأضراس سواء لإطلاق ما روينا، ولما روى في بعض الروايات « والأسنان كلها سواء، ولأن = كلها

= كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالأبدي والأصابع ؛ وهذا إذا كان خطأ ، فإن كان عمدا ففيه القصاص ، وقد مر في الجنائيات - انتهى ، قال الزبلي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهداية « في حديث أبي موسى الأشعري - الخ » : قلت : ليس في حديث أبي موسى ؛ (قلت : لعله وقع في كتب : الامام محمد أو أبي يوسف في حديث أبي موسى ! فإن فقهاءنا يعتمدون على كتب أئمتنا في رواية الأحاديث ، والرواية بالمعنى رأجة في ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الأملعي للحافظ قاسم) وأخرج أبو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء - اهـ ، وزاد أبو داود فيه « الأصابع سواء » ؛ وفي لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل - اهـ ؛ وهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للأرمذى (قلت : لم اجد قول الشيخ المذكور في البابين من سنن البيهقي : في باب دية الأسنان وفي باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ) ؛ وأخرج أبو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل سن خمس من الابل - مختصر ؛ وتقدم في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل » وتقدم أيضا في حديث عمر نحوه ، وتقدم لأبي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « الأصابع والأسنان سواء » ؛ ورواه البزار في مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثنية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه وهذه سواء - انتهى ؛ وقال : لا نعلم احدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصرا - انتهى . وحديث عمرو بن شعيب رواه البيهقي في باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس^١، وقال بعضهم: في كل ضرس بعير^٢. وروى بعضهم أن
 = وحدث ابن عباس في باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠، وكذا حديث
 أبي غطفان الذي تقدم من قبل، وفيه آثار عن علي وشريح ومسروق بن عمر
 رضى الله عنه «الأسنان سواء» و يذكر عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال:
 الأسنان سواء الضرس والثنية؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن
 أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال: وفي السن خمس - انتهى.
 قال البيهقي: قد روى في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم «وفي السن خمس من الأبل» ثم روى من طريق ابن أبي عروبة عن مطر
 عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩.

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقاني ذيل حديث أبي غطفان في باب
 الجروح في الجسد. وفي ج ١٠ ص ٤١٤ من المحلى: وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وأبو سليمان وأصحابهم وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه - اه.
 (٢) وهو مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه. قال ابن حزم في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣:
 روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن
 سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما قبل من الأسنان بخمسة أبعرة وفي الأضراس
 بعيرا بعيرا، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: انا اعلم بالأضراس من عمرا فجعلهن
 سواء؛ نا يوسف بن عبد الله الضمرى نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبع نا مطرف
 ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
 لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بجمل؛ وبه الى مالك عن يحيى بن
 سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير،
 وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، قال سعيد: =

سعيدا قال^١: لو كنت أنا لجعلت في الأضرار بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء^٢.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^٣ عن حماد عن إبراهيم في الأسنان: في كل سن نصف العشر مقدم القم و مؤخره سواء^٤.

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين^٥ أن أبا غطفان بن طريف المري^٦ أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضى الله عنهما^٧ يسأله ما في الضرر^٨؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن فيه خمسا من

= فالدية تنقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضرار بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء - اهـ . و رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في سننه أيضا، و ذكره الامام الشافعي أيضا في كتاب الام .

(١) قد علمته فوق ذلك، و الآن نقلته من المحلى .

(٢) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب، كما في الموطأ و الام و سنن البيهقي و المحلى لابن حزم .

(٣) قد مر غير مرة في كتاب الحججة في أبوابه المختلفة، و هذا الأثر ليس في جامع المسانيد لأنه لم يرو عن الامام ابن حنيفة .

(٤) خلافا لمن فرق بينهما، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضى الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد و عطاء، ذكر هذه الأقوال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٥ من المحلى .

(٥) مضى في باب الجروح في الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء، مضى في باب الجروح في الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا في باب الجروح في الجسد .

(٨) مذكر، و ربما اثره على معنى السن، و انكر الاصمعي التأنيث، و جمعه: =

الابل؛ قال: فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم مثل الاضرار؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع^١ عقلها سواء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شرح^٢ قال: الأسنان عقلها سواء، في كل سن نصف عشر الدية^٣.

وأخبرنا بكير بن عامر^٤ عن الشعبي^٥ أنه قال: الأسنان كلها سواء

= الاضرار، وربما قيل: ضروس - اه شرح الزرقاني .

(١) جمع ضرس، يعنى: أ تجعل اسنان مقدم الفم مثل الاضرار مع تفاوت المنفعة بها؟ ولعل مذهب مروان التفاوت بينهما، ولعله رجع الى قول ابن عباس بعد ذلك وقال به - تأمل .

(٢) جوابه لو، محذوف، أى: لكفاك؛ وإنما قال له ابن عباس ذلك مجازة لما اوصى إليه من ان جعل الاسنان مثل الاضرار خلاف القياس - شرح الزرقاني . ولا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلى من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث قال: ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما قيسوها بالأصابع وهذا باطل - اه . أى دليل على بطلانه؟ فان كان هذا باطلا فما معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما؟ ولم يقدر على اقامة الدليل على بطلانه غير انه قال: روى عنه مرفوعا ان الأصابع سواء والاضرار سواء وان الثنايا سواء - اه . قلت: وبهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى .

(٣) هو قاضى الكوفة في عهد الخلفاء الراشدين، كان فقيها مفتيا وقد تقدم .

(٤) لم اجده في الجامع، وقد سبق من سنن البيهقي فتذكره .

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته .

(٦) الشعبي هو عامر، فقيه حافظ المغازى، لقي خمسمائة من الصحابة، وهو اكبر

شيخ للامام ابى حنيفة - كما قال الذهبي، وقد مرت ترجمته .

في كل سن نصف عشر الدية^١ .

باب جراح العبد^٢

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد
أو رجل أو عين أو موضحة^٣ أو منقطة^٤ أو مأمومة^٥ أو غير لك^٦ فهو من
 (١) واثر ابن المسيب رواه مالك وزاد بعد قوله «فتلك الدية سواء» : وكل
 مجتهد مأجور - اه . قال الزرقاني : ولعلمهم لم يبلغهم حديث « وفي السن خمس ،
 ولا حديث «الثنية والضرس سواء» - اه . قلت : ولعل عمر رضى الله عنه رجع
 الى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المحلى ج ١٠
 ص ٤١٣ : وقد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
 عن جابر عن الشعبي عن شرح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ، ومن طريق
 عبد الرزاق أيضا عن ميمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس
 خمسا من الابل - اه . فالعمل على هذا لانه موافق و مطابق للاحاديث المرفوعة ،
 و الا فاقواله اذا تعارضت تساقطت ، والعمل بالمرفوعات - هذا ، والله أعلم .

(٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزن دية الحر وقيمة العبد .

(٣) هي التي تكشف العظم من غير هشم وكسر ، وحكها يأتي بعده . قال محمد في
 كتاب الآثار : الموضحة ما اوضحت عن العظم .

(٤) بتشديد القاف مفتوحة او مكسورة ، شرح زهبانيه - اه رد المختار . وقال محمد :
 والمنقطة ما نقل منها العظام - اه . اى تنقل العظم وتحوله من موضعه الى موضع
 آخر بعد الكسر .

(٥) وهي المأمومة التي وصلت إلى ام الرأس ، وهي الآمة من الشجاج كل شجة
 بلغت الدماغ - قاله محمد في الآثار . وفي الهداية : التي تصل الى ام الرأس - اه .

(٦) من الشجاج الباقية من الدامية والسمحاق والباضعة والمتلاحة وغيرها ، =

قيمتها على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من

== وقد علمت فيما سبق انها عشرة .

(١) اى العبد . وفي كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :
 فى سن العبد نصف عشر ثمنه ؛ وقال - جراحات العبد : قال محمد : اظنه قال « على
 جراحات الحر من قيمته » ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة ، و اما فى قولنا
 فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه . و هو قول ابى يوسف الآخر ، وقوله
 الأول مع ابى حنيفة . اعلم ان ما قدر من دية الحر فى الجناية على اطرافه جعل
 مقيدا من قيمة العبد ، و فى يده نصف قيمته لأن الواجب فى يد الحر مقدر
 من الدية بالنصف فيقدر فى يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب فى موضحة نصف
 عشر قيمته لأن فى موضحة الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره فى النهاية - رد المختار .
 فكذلك يجب فى سن العبد نصف عشر قيمته لأن فى سن الحر نصف عشر الدية ،
 كما سبق ، و يجب هذه بالغة ما بلغت فى الصحيح - درر و رد المختار . و هو ظاهر
 الرواية الا ان محمدا قال فى بعض الروايات : القول بهذا يؤدى الى ان يجب
 بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثين ألفا يضمن
 خمسة عشر ألفا ؛ كذا فى النهاية و غيرها من الشروح - رد المختار . و قيل :
 لا يزداد على خمسة آلاف الا خمسة ، و جزم به فى الملتقى - الدر المختار . و هو
 الذى فى عامة الكتب كالهداية و الخلاصة و مجمع البحرين و شرحه و الاختيار
 و فتاوى و الولوالجى و الملتقى ، و فى المجتبى عن المحيط : نقصان الخمسة هنا بانفاق الروايات
 بخلاف فصل الآمة ، شلبي - اه . و يوافق ما فى الظهيرية و جامع المحبوبي : موضحة
 العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسة ادرم الا نصف درهم ، و لو قطع اصبع عبد
 عمدا او خطأ و قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؛ معراج -
 قاله فى رد المختار . لأن عند الامام ان القيمة فى العبد كالدية فى الحر فلما جاز تقدير ==

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ، ففي موضحة إرشها نصف عشر قيمته ، وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته . وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ، ومأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع ، وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا

= ضمان جناية الحر بدية جاز تقدير ضمان جناية العبد بقيمته ، ولأن التقدير قد دخل على الجناية عليه في النفس حتى لا يبلغ الدية إذا كان كثير القيمة لجاز أن يدخل في ضمان الجناية فيما دون النفس كالحر - قاله في البدائع ؛ والله اعلم .

(١) في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) - اي قيمته ، لأن الحر في موضحة نصف عشر دية كما في الحديث ، وفي الموضحة خمس ، والمعتبر في الرقيق قيمته - اه شرح الزرقاني . (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) ، قال مالك : الأمر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه - اه .

(٢) كما علمته من مذهب مالك قبله ، وعندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقولة الام محمد رحمه الله ، وافقوا فيها ابا حنيفة .

(٤) قال مالك في الموطأ : وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح و قيمته صحبها قبل ان يصيبه هذا ثم ينرم الذي اصابه ما بين القيمتين - اه .

فيختاروا^١ هذه الخصال الأربع من بين الخصال^{١٤} ! رأيت لو أن أهل البصرة قالوا: فنحن نريد خصلتين آخرين؛ وقال أهل الشام: فانا نريد ثلاث خصال آخر؛ ما الذي يرد به عليهم^{١٥} ! فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول: قولوا بقولي ما قلت من شيء؛ إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له^{١٦} ! وليس عندهم في هذا أثر، فيفرقون به بين هذه الأشياء^{١٧}، فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم، فاذا لم يكن هذا فينبغي الانصاف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها، وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته^{١٨}.

(١) سقطت النون لأنها تحت «ان» الناصبة الداخلة على «يتحكموا».

(٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم، والحال أن قول أهل البصرة وأهل الشام خلاف التفقه وأصول الاجتهاد، والخصلة بمعنى المسألة.

(٣) انظر كيف صرح بأنهم إذا جاؤنا بحديث على ما قالوا فنحن: ننقاد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، بشرط أن يكون صحيحاً على أصول الحديث.

(٤) ولا يقال أن مالكا روى بلاغا ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار كما تقدم، فإن قولها اجتهاد منها وليس بحديث ولا أثر عن الصحابة، فنحن نجتهد كما اجتهدا، ونحن رجال وهم رجال.

(٥) الخصال والأشياء ههنا بمعنى واحد، والمراد بها حكم هذه الخصال.

(٦) كما هو مذهب الإمام محمد و ابن يوسف، ولعل الإمام رجوع إليه كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

باب القصاص بين المماليك

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قصاص بين المماليك فيما بينهم^٢ إلا في النفس . وقال أهل المدينة: القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار^٢ نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه^٤ .

وقال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه^٥ . وقال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أم لا؟ وحكمه في الباب الذى بعده .

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر والمكاتب و أم الولد .

(٣) فى الموطأ: و الأمر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه . اه . قال الزرقانى: الآية ((النفس بالنفس)) ثم قال ((والجروح قصاص)) اه .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الموطأ « وجرحها بجرحه »، بالباء الجارة و هو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء، كما لا يخفى، و المقصود بالبيان هو الأول لا الثانى الذى بالكاف فافهم .

(٥) فى الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا عمدا - الى آخره، يعنى لاسبيل لمولى العبد المقتول بشىء بعد العفو فانه اذا عفا سقط القصاص عنه فلا ينقلب مالا عندنا و رد العبد الى مولاه و لم تكن له الدية لأن حق الولى فى القصاص عينا فقط، و هو أحد قولى الشافعى؛ و قد أسقطه لا الى بدل، و من له الحق اذا أسقط حقه مطلقا و هو من أهل الإسقاط سقط مطلقا لأنه اذا عفا فالظاهر انه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد الى مولاه و لا شىء لمولى العبد المقتول .

المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل^١، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده^٢، وإن شاء رب العبد القتال أعطى ثمن العبد المقتول^٣، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك^٤، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القتال أن يقتله^٥ وذلك كله في القصاص^٦ بين العبيد في قطع

(١) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبيد المقتول فإن شاء قتل العبد القتال وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القتال أن يعطى ثمن العبد المقتول، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وإن لم يرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القتال ورضى به: أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد أو الرجل وأسباب ذلك بمنزلة في القتل - انتهى، وجوابه في كلام محمد بعده.

(٢) لأن الرقيق إنما فيه قيمته، ولو زادت على دية الحر وحيث أن سيد العبد القتال كما قال - اه شرح الزرقاني .

(٣) في الموطأ: وإن شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول (أي قيمته كما عبر به أولا) فعل وإن شاء أسلم عبده لأن في إزامة القيمة ضررا عليه فيتخير به - اه شرح الزرقاني .

(٤) لأنه أسلم الجاني وإن لم يرب الجاني .

(٥) لأن عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو عن الدية، فلما خير سيده في إسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو، (قلت: فيه نظر ظاهر لأنه إذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما بيته أولا - فافهم) ولا يشكل تخيير سيد المقتول بأن المذهب أن الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا (قلت فالتخير وأخذ الدية لا يجوز) وليس له إلزام القتال الدية لأنه فرّق بأن المطلوب هنا غير القتال وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغتائه ورثته - اه =

اليد والرجل و أشباه ذلك بمنزلة في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص
بأن ينجى لمن قال : هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمدا إن ولى
المقتول إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية .^١ أو رأيتم إذا أراد أن يأخذ
الدية فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك » فأبى ولى المقتول
أن يقتل إلا أن يأخذ الدية .^٢ أو رأيتم لو أن رجلا حرق قطع يد رجل
حر عمدا فقتل المقطوعة : يده أخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أو دع ، أكان
يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ » وليس هذا بشيء . وليس له إلا القصاص
إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل في كتابه ﴿ ان النفس
بالنفس والعين بالعين ﴾ - الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه
إلا القصاص كما قال الله عز وجل و ليس فيه دية و لا مال ، و ما كان
من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله ، فمن حكم

= شرح الزرقاني . قلت : و هذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على
أولى الأبصار - تدبر . (٦) كذا في الأصل ، و في الموطأ : وذلك في القصاص كله
بين العبيد ، و بين المفهومين بتقديم كله و تأخيره فرق ، كما لا يخفى .

(١) و هذا لا يجوز لانه خلاف النص المحكم فان فيه القصاص او العفو لأن الدية
تكون في الخطأ لا في العمد ، و التظير في العمد .

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف و في النص حكم القصاص او العفو لا الدية و هي في
الخطأ لا في العمد .

(٣) لا يجبر عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص .

بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في نفس العبد و غير ذلك ! فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، و من وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر و لا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا و بين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز و جل الناطق و من السنة المعروفة^١ .

باب دية أهل الذمة^٢

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : و دية اليهودى و النصرانى

(١) كما هو نص الحديث المتواتر البينة للدعى في حكم الشهادة و في التنزيل في مواضع منه .
(٢) المشهورة بين الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين ، و من يقدر على القول ، بأن الخنفيه يخالفون القرآن ، و الأحاديث اذا ثبتت بأصول قرروها في قبول الأحاديث و العمل بها ، و بيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تفوه به ابن حزم في المحلى يضيق عن ذكره و رده هنا نطاق البيان و انت تعلم انه تطويل بلا طائل فلهذا موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(٣) هذه المسألة طويل الذيل و معركة للآراء بين الفقههاء و المحدثين تقتضى طول البيان كما بأتى . عندنا دية المسلم و الذمى و لو كان مجوسيا سواء ، و قال مالك : دية اليهودى و النصرانى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » و الكل عنده اثنا عشر ألفا ، و قال الشافعى : دية النصرانى و اليهودى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لانه روى هكذا ؛ و هذا على قوله القديم و به قال احمد و مالك في رواية ، و على قوله الجديد ثلث المائة من الأبل او قيمة الثلث عند نقدها ، و كذلك في المجوسى ؛ و لنا ما ورى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى المعاهدين اللذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و قتلها عمرو ابن امية الضمرى بمائة من الأبل ، و قال عليه السلام « دية كل ذى عهد في عهده =

والمجوسى مثل دية الحر المسلم^١، وعلى من قتله من المسلمين القود^٢. وقال أهل المدينة: دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسى ثمان مائة درهم^٣.

== ألف دينار، وعن الزهرى ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثية و الرق فوجب ان تنقص دية به، لأن الرق اثر التكفر فاذا انتقص بأثره فيه فقيه اولى لانا نقول: نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثة و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فان المرأة لا تملك النكاح، و العبد لا يملك المال، و الحر الذكر بملكهما، فلهذا زادت قيمته و نقصت قيمتها، و الكافر يساوى المسلم فى هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبدله - اه عيني فتوح القدير ملا مسكين اه كنوز الحقائق.

(١) و هو مذهب ابن مسعود: و مرزوى عن على و أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم، و به قال الشعبي و النخعى، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البتى و الحسن بن حبي و ربيعة بن أبى عبد الرحمن و غيرهم - اه الجواهر النقى.

(٢) اى القصاص، و قد اشبعت الكلام فى هذا الباب فى الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار.

(٣) قال مالك فى باب دية أهل الذمة: مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم - اه. قال الزرقانى: لقوله صلى الله عليه و سلم «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» رواه النسائى، وهو فى الترمذى بلفظ «عقل الكافر نصف عقل المسلم» - اه و فى عتود الجواهر ج ٢ ص ١٤٥: أبو حنيفة عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال «دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم» رواه الحارثى من طريق أبى حنيفة اسحاق بن بشر البخارى ٤٤٤ =

== ابو حنيفة عن الزهري عن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالوا : دية اهل الذمة
 مثل دية الحر المسلم - كذا رواه طلحة من طريق ابي بلال عن ابي يوسف عنه ؛
 ابو حنيفة عن ابي العتوف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن ابي بكر وعمر
 رضى الله عنهما قالوا ، دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم - كذا رواه ابن
 خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر و عثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم -
 كذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه
 قال : دية اليهودى و النصرانى و كل ذمى كدية المسلم - كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه
 عنه ؛ و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : دية الذمى ستة آلاف درهم ، و قال الشافعى :
 دية الكتابى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة ؛ و قد عقد البيهقى بابا فى
 السنن فى هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه و ما يخالفه ، و نحن اذا كرون كلامه
 و متكلمون فيه بمشيئة الله تعالى و عونيه : فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى
 كتبه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم و فيه « و فى النفس المؤمنة مائة من الابل »
 فاحتج به عملا بالمفهوم ، و لا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل
 المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم
 « فى النفس مائة من الابل » و نحوه على إطلاقه ، و حديث « و فى النفس المؤمنة »
 على تقييده . ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى
 و النصرانى بأربعة آلاف ، و الكلام معه فيه من وجهين : اولا ثابت الحداد مجهول
 لا يعرف ، و لذا قال الذهبي فى مختصره : و من ثابت الحداد ؛ و ثانيا فقد ذكر
 مالك و ابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ،
 قال عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس
 ابن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم ، =

== وقال الطحاوى: حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابن ايوب حدثنا يزيد بن ابى حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعه ابن السموال اليهودى قتل بالشام فجعل عمر دية ألف دينار؛ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرک و ابن حبان فى صحيحه، ثم اورد البيهقى عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار: ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم، قال فقلنا: فمن قبله؟ قال: نحسبنا؛ وقال فى كتاب المعرفة: ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا؛ قلت: السياق لا يدل على هذا، وقد روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك، اما عن عثمان فسيأتى الكلام عليه قريبا، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود فى مراسيله بسند صحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم؛ و روى الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن قال بخلاف ذلك؛ ثم ذكر البيهقى (و روى عن عثمان بخلافه، و هو باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع، ذكرنا فى باب: لا يقتل مؤمن بكافر)؛ قلت: اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا و رفع الى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم، و كأنه اشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ، و اما المنقطع فما رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من ابناء الشام فرفع الى عثمان و فيه: فجعل دية ألف دينار؛ و وجه انقطاعه ان الزهرى لم يدرك هذه القضية، و قد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند، و حديث معمر عن الزهرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين، و ذكر ابن حزم انه فى ==

== غابة الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي « غير محفوظ » ؟ وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي و النصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية - الحديث ؛ و هذا يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، و الآخران منقطعان ، و المنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ! ثم ذكر البيهقي من طريق ابى صالح عن ابن طبيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم - و سكت عنه ، و قال الذهبي : اسناده ضعيف ، و قال الطحارنى : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبت اهل الحديث لأجل ابن طبيعة لا سيما من رواية عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من رواية ابن وهب عن ابن طبيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى مثله . قلت : هو منقطع ، ثم قال : و أما حديث ابى بكر بن عباس فعن ابى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دية العامريين دية الحر المسلم و كان لها عهد ؛ و فى لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبو سعيد سعيد بن المرزبان لا يحتاج به ! قلت : اخرج له البخارى فى التاريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره بوجوب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ، قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلاين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحر المسلم . فكان البيهقي يجعل الدية فى قوله « دية الحر المسلم » مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ، و رواية الحسن بن عماره تنفى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد ==

منها دية مسلم ، الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره و قال : انه متروك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر ابن عياش و لفظها : ودى العامرين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن و تنفى تأويل البيهقي ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « دية الذمى دية المسلم » و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك ، و لكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده ؛ ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصرانى دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه ، و ان الزهرى قبيح المرسل ، و قد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . قلت : هذا الحديث ذكره ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : كان عقل الذمى عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن ابى بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق اتم ، و ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد في آخره : قال الزهرى : و لم يقض لى ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ! قال : ان خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ . و اخرج ابو داود أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية كل ذى عهد في عهد ألف دينار » ؛ و قد تأبد هذا المرسل بمسولين صحيحين و بعدة أحاديث مسندة و ان كان فيها كلام و بمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه . و فى التمهيد : روى اسحاق =

== عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة و بني النضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهما ، و قد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، و هذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة ﴾ ثم قال ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، و كذا فهم جماعة من السلف ؛ قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي و عن الحكم و حماد عن ابراهيم قالوا : دية اليهودي و النصراني و الحربى المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ؛ و كان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم ﴾ و اشعث و ان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرک ، و قال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؛ و هذا السند في غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعي - لما تركت هذه الأدلة لقولها فكيف و قد اختلف عنهما ؟؛ فأمل و أنصف . ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (و هذا الموقوف منقطع) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعاً ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أيضا ، و هو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسنتين صحيحين عن النخعي و الشعبي : ان دية اليهودي و النصراني كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن ابراهيم عن يعقوب بن عتبة =

وقال اهل المدينة، لا يقتل مومن بكافر .

= و اسمعيل بن محمد و صالح قالوا: عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم و اناهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعي، ذكره منهم ابن ابي شيبة بأسانيد، و في التهذيب لابن جرير الطبري: لاختلاف ان الكفارة في قتل المسلم و المعاهد سواء، و هو تحرير رقبة، فكذلك الدية؛ و رد على من يوجب ما لا شك فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودي و ثمانمائة للمجوسي، فقال: هذه علة غير صحيحة، و حكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة، و كل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و في الاستذكار: و قال ابو حنيفة و اصحابه و الثوري و عثمان البتي و الحسن بن حيي: دية المسلم و الذمي و المجوسي و المعاهد سواء و هو قول ابن شهاب، و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان ابو بكر و عمر و عثمان يعملون دية اليهودي و النصراني الذميين مثل المسلم . و الله اعلم، قلت: هذا كله في الجوهر النقي ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٤٠: مالك الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه . قلت: روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرازي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد و قال: انا احق من وفي بدمته - كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شابة بن سوار عنه في جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت: لم أجده في كتاب الآثار لأبي يوسف، و قال الحافظ الطحاوي: و وافق ذلك أيضا، و شده ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان منقطعا: حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا =

== من اهل الذمة فضرب عنقه و قال : انا اولى من و فى بذمته ؛ و اخرج ابو داود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن اليبلى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب عنقه و قال رسول الله و سلم صلى الله عليه و سلم : انا اولى من اوفى بذمته ؛ قال ابن وهب : تفسيره انه قتله غيلة (قلت : الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسرّه على مذهبه من غير دليل) و اخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن اليبلى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد و قال : انا اكرم من و فى بذمته ؛ و قال : تفرد بوصله ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة ، و قد رواه ابن حريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؛ و قال البيهقى : فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؛ و كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؛ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة ، و اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك ، و قال البيهقى : ذكر عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن ابى يحيى انه قال : انما حدثت ربيعة به فاذا دار على ابن ابى يحيى عن ابن اليبلى ؛ قلت : و الذى عند ابى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن اليبلى حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن اليبلى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكر عن ابى عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه ليظن فى امره ؛ و قد روى الحديث من وجه آخر مرسلًا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبيد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرمى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة و قال : انا اولى - او : احق - من اوفى بذمته ؛ هكذا فى نسخة المراسيل ، و فى غيرها « يوم حنين » بدل « خيبر » ==

== و قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث ابن البيلى المذكور ، و ذكره ابن حزم يعنى حديث ابن البيلى و لم يعبه غير الارسال ؛ قلت : و ابن البيلى المذكور هو مولى عمر ، مدنى نزل حران ، ضعفه الدارقطنى و قال : لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لينة ابن ابى حاتم و لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن البيلى المذكور قد روى من طرق عن ابى حنيفة و مالك و الثورى ثلاثهم عن ربيعة ، و كنى بهؤلاء الأئمة قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنكدر و مرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة ، فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا - و الله اعلم ؛ ذكر حديث آخر يؤيد هذا المرسل و شدّه ، قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على ابى لؤلؤة و معه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و ممسكة فى وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ! فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر و معه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى تنظر الى فرس لى اثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال : لا اله الا الله ؛ قال عبيد الله : و دعوت جفينة و كان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين و الأنصار فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى قتل فى الدين ما تقي ! فاجتمع ==

== المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه و يحثون عثمان على قتله .
و كان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون ، لجفينة و الهرمزان « أبعدهما الله
تعالى فكثّر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا
الأمر قد اغتصاك الله من ان يكون بعد ما بويعت و إنما كان ذلك قبل ان يكون
لك على الناس سلطان ؛ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو
ابن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية ؛ قال : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل
جفينة و هو مشرك و ضرب الهرمزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار
المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله ، و على رضى الله عنه فيهم فحال أن يكون قول
النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ثم يشير
المهاجرون و فيهم على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى - انتهى . و تعقبه البيهقى
أن في الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان الهرمزان
كان كافرا بل قد كان اسلم و فرض له عمر - انتهى . اى فيجز ان يكون انما استحلوا
سفك دم عبيد الله هذا لا بجفينة و الهرمزان ؛ و الجواب أن في هذا الحديث ما يدل
على انه اراد قتله بجفينة و الهرمزان و هو قولهم « ابعدهما الله » فحال ان يكون
عثمان اراد ان يقتله بغيرهما و يقول الناس « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : انى
لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية او لکنه اراد قتله بهما و بالجارية ؛ ألا تراه
يقول : فكثّر في ذلك الاختلاف ؛ فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل و فيهم
الهرمزان و جفينة ؛ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم
ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب الى الكوفة
الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتل فان شاؤا قتلوا
و ان شاؤا عفوا منه ؛ ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ؛ و ذلك انه بلغه
انه فارس من فرسان العرب - كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ؛ و من طريقه ==

عن ابن خسرو في مسنده : (عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة - جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨) : قال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه ؛ و فى رواية : فدفع الى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يجيء الغضب ؛ فقالوا ذلك مرارا كل ذلك حتى يجيء الغضب فقتله - هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة مختصرا (قلت : هو فى جامع المسانيد) و فيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ؛ قال البيهقى : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية ، قال انشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت ارضائهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمدة عن ابى العالبة فى قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم » يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص لا غيره ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الامة التودد والدية و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلمهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بعضهم انه يخبرهم فى قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ؛ و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر ؟ فان شاؤا قتلوا ؛ بل الذى فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؛ هذا لا يظن به ؛ و اخرج الطحاوى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب ، قال : =

= فكتب ان يودى ولا يقتل ، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عاملة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك ، وكتابه بعد هذا « لا يقتل ، يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية ، وقد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه يقتل به : فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور ا و النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته - انتهى . و حديث النزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابي شيبة ، وصححه ابن حزم ، و ذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من ابناء الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل دية ألف دينار ، ثم قال : قال الشافعى : هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، و ان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتمهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطى ، اصله شامى ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذى و النسائى ، و وثقه ابن معين و ابو داود ، و قال احمد : كان ثبنا فى الحديث ؛ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى أو ابو الحسن ، اخرج له البخارى فى التاريخ و مسلم و الأربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ؟ =

= وكان الوجه ان يردّه الشافعي بالانقطاع بين الزهري و عثمان ، وقد ذكر البيهقي فيما بعد باب دية اهل الذمة اثرًا عن عثمان ثم قال و قد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، و قد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري ، و ذكر البيهقي ان المناظر المذكور قال للشافعي : هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال الشافعي : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؛ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعًا كان حجة عند الشافعي ؛ ثم ذكر البيهقي اثرًا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبيد الله مولى بني هاشم عن ابى الجنوب الأسدي قال : أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ؛ قال : فلعلهم هددوك و افرقوك و افرعوك ؛ قال : لا ، و لكن قتله لا يرد علي اخي و عوضوني فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا ؛ ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعي في حديث ابى جحيفة عن علي : ما دللكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئًا و يتدول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : هو مرسل ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودي و النصراني ؛ و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابى ليلي و عثمان =

= البنى - اه كلامه . و روى ابن ابى شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله فأتى ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا اققه منه - والله اعلم ؛ بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا اخرج ابو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا و الاشتهر الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابي هذا ؛ فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم ادناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ، من احدث حدثا فعلى نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ؛ و اخرجه النسائى و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعبي عن ابى جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن ؛ قال : و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن و ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما فى الصحيفة ؛ قال : العقل و فكك الاسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه احمد و اصحاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس و ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طاوس و الحسن مرسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه البيهقى من حديث عمران بن الحصين و عائشة ، و حديث عمران عند البزار ، و حديث عائشة عند ابى داود و النسائى ؛ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به ؛ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى =

= و الشافى و احمد و اسحاق، و احنجوا بهذه الآثار المتقدمة؛ و خالفهم آخرون فقالوا: المحتج به فى حديث على هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده » و ليس معناه على ما حملتم عليه، و إلا كان لحنا، و رسول الله صلى الله عليه و سلم ابعده الناس من ذلك، و كان « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذى عهد فى عهده » فلما لم يكن لفظه كذلك و إنما هو « و لا ذو عهد فى عهده » علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالتصاص، فصار ذلك كقوله « لا يقتل مؤمن و لا ذر عهد فى عهده بكافر » و قد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه و سلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له، فهذا بما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى و ان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، و على هذا التأويل لا تضاد فى الآثار؛ قال الطحاوى: و قد نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن، قال الله عز و جل ﴿ و اللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللاتى لم يحضن ﴾ فكان معنى ذلك: و اللاتى يئسن من المحيض و اللاتى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر، فقدم و اخر، فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده » إنما مراده فيه - و الله اعلم: « لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد فى عهده بكافر »؛ فقدم و اخر، و الكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد؛ فان قلت: هلا تجعل قوله « و لا ذو عهد » مستأنفا فيكون المعنى: و لا يقتل المعاهد فى عهده لأنه صار له ذمة فينا فخرم سدك دمه؛ فالجواب ان هذا الحديث إنما سبق فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال « المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم و يسحى بدمتهم ادناهم » ثم قال « لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده » فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا و لم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم . =

== ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر و القياس | قال الامام ابو جعفر الطحاوى:
و النظر عندنا شاهد لما ذكرنا و ذلك اننا رأينا الحربى دمه حلال و ماله حلال فاذا
صار ذميا حرم دمه و ماله كحرمة دم المسلم و ماله ؛ ثم رأينا من سرق من مال الذمى
ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم ، فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى
قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يحىء أيضا فى
النظر ان تكون العقوبة فى ادم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام ؛ فان
قلت : قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الأموال قد فرق بيننا و بين
العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، و ذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه
ولا يقطع و يقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك افا تتكرون أيضا ان يكون قد فرق بين
ما يجب فى انتهاك مال الذمى و دمه ؛ فالجواب هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا
إليه توكيذا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه و انه
يقتل بمولاه و بعييد مولاه فاوصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال
و اكدوا امر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال ، فلما ثبت
توكيد امر الدم و تخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاك على المسلم
من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى
انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم ، و قد اجمعوا
ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره و لا يبطل
ذلك اسلامه ، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال
الكفر و كانت الحدود تمامها احدها و لا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع
تلك الحال لا يجب عليه شيء ، و انه لو جرحه و هو مسلم ثم ارتد - عاذا بالله - فأت
لم يقتل ، فصارت رده التى تقدمت الجنابة و التى طرأت عليها فى دره القتل سواء ،
فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته و بعد جنايته سواء ، فلما كان اسلامه ==

قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة ^١ أن رسول الله صلى عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحق من أوفى بدمته ^٢ .

== بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود ! وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - انتهى ما في عقود الجواهر ، وأكثر في الجوهر النقي . وراجع تنسيق النظام في شرح مسند الامام ، ورايتاه الولاية من تعليقات الهداية ، كلاهما للفاضل السهلي . وقد اطلت اطالة بقول من الكتب في الجزء الثالث من شرحي لكتاب الآثار فراجع إليه ان تيسر لك ، و يأتي شيء منه في الباب .

(١) كذا في الاصل ، ولى فيه قلتي . قلت : لم اجد هذا الحديث من رواية أهل المدينة ، وقد رويوا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه البخارى و احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و النسائى وغيرهم كما في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية و الزرقانى ج ٤ ص ٤٠ و التلخيص الجبير ج ٢ ص ٢٣٦ . وقد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فتذكره . و لعل المراد من رواية أهل المدينة ما رواه بعده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى - الخ ، تأمل فيه . (٢) رواه بعده مرسلًا ؛ و لعل المراد عن أهل المدينة ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى و ابراهيم بن محمد فانها مدينتان - تدبر . و الحديث روى مسندًا و مرسلًا كما في ج ٤ ص ٣٣٥ من نصب الراية قال : فالمسند أخرجه الدارقطنى في سنته عن عثمان بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمجاهد و قال : انا أكرم من وفى بدمته - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى و هو متروك الحديث (قلت سياقى ما فى ترجمته) و الصواب عن ربيعة عن ابن البيهقى مرسل ، و ابن البيهقى ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله اثم أخرجه عن طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ==

== عن عبد الرحمن بن اليلمانى ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسل - و رواه البيهقي وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين ، احدهما وصله و ذكر ابن عمر فيه ، و انما هو عن ابن اليلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ؛ و الآخر رواية عن ابراهيم عن ربيعة ، و انما يرويه عن ابن المنكدر (كما هو في رواية محمد المذكورة في الأصل) و الحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فانه كان يقبل الأسانيد و يسرق الأحاديث حتى كثر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به ، ثم اخرجه عن يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن ابى يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن اليلمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال : هذا هو الأصل في الباب و هو منقطع ، و راويه غير ثقة - انتهى ؛ قلت : و اما المرسل فعن عبد الرحمن بن اليلمانى و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى ، فرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال (و رواه الطحاوى أيضا) عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه و قال : انا اولى من اوفى بدمته - اه ؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا الثورى عن ربيعة به ؛ و رواه الشافعى في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن انبأنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليلمانى - فذكره ؛ و رواه الدارقطنى في غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به (قلت و إليه اشار محمد بقوله : « و روى أهل المدينة » - تأمل) ؛ قال الدارقطنى : و حبيب هذا ضعيف ولا يصح - اه ؛ قال فى التنقيح : و عبد الرحمن بن اليلمانى وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم ، و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد - اه ؛ (قلت : فهو مختلف فيه ، فحديثه لا ينزل عن حد الحسن ، يجوز الاحتجاج به - على ما فى الأصول) و اما مرسل الحضرمى فأخرجه ابو داود فى المراسيل أيضا من طريق ابن وهب =

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ عن محمد بن المنكدر^٢ عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال: انا اولي او احق من اوفى بذمته - اه؛ وقال ابن القطان في كتابه: و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان و لم اجد لهما ذكرا - اه؛ و نقل الحازمي في كتابه الناسخ و المنسوخ عن الشافعي انه قال: حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنده عن الواقدي: حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال: لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهدلى؛ يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة؛ قال: و هذا الاسناد و ان كان واهيا لكنه امثل من حديث ابن البيهاني، قال: و هو طرف من حديث الفتح، قال: و حديثنا متصل و حديث ابن البيهاني منقطع لا تقوم به حجة - اه، قلت: و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى، كما في الجوهر النقي؛ و قد سبق من عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقي، فلا يضر الانقطاع.

(١) ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى، اسمه سماعيل، الاسلمى مولاهم، ابو اسحاق المدني، من رجال ابن ماجه، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريبا في اربع صفحات، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه الا الشافعي و معه غيره، روى عن الزهري و يحيى بن سعيد الأنصارى و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و غيرهم، و عنه ابراهيم بن طهمان و مات قبله و الثوري و هو اكبر منه و كنى عن اسمه و ابن جريج و كنى جده ابا عطاء و الشافعي و سعيد =

= ابن ابي مریم و ابو نعیم و الحسن بن عرقه ، و هو آخر من روى عنه ، قالوا :
 كذاب قد روى معتزلى رافضى جهمی غیر ثقة ضعيف متروك كل بلاه فيه و فيه
 ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للربيع : فاحمل الشافعى على ان روى عنه ؟ قال :
 كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة في الحديث ،
 و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت : تعلم
 احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعى ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الأودى
 سمعت حمدان بن الأصبهانى ، قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى ؟ قال : نعم ؛
 ثم قال لى احمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث ابراهيم كثيرا و ليس بمنكر
 الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذى قاله كما قال ، و قد نظرت انا ايضا في حديثه
 الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يمتثلون و انما يروى المنكر من قبل الراوى
 عنه او من قبل شيخه ، و هو في جملة من يكتب حديثه ، وله الموطأ اصعاف موطأ مالك ؛
 قيل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع علما
 كثيرا ، و كان كثير الحديث - كذا في تهذيب التهذيب ، و في ج ١ ص ١٠٨ من اللسان
 مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التمجيل في ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . و قد روى
 عنه الثورى و ابن جريج و الامام محمد و الامام الشافعى رحمهم الله تعالى و كفى بهم
 قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابي حنيفة و ابن يوسف و محمد
 رحمهم الله تعالى رتبة و فضلا و علما و حفظا و اتقاناً فرووا عنه و لم يرووا عنهم
 في كتبهم ا و لعل العدل و الانصاف قد تقدم من الدنيا و لم يبق إلا اسمه على
 الألسنة ا ا و لعل ترجمته قد مضت فيما تقدم من الكتاب و طولتها هنا لمصلحة
 دعنى إليه .

(٢) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن المدير (مصغرا) بن عبد العزيز بن عامر بن
 الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابو عبد الله و يقال ابو بكر ، احد الأئمة =

ابن البيهقي^١ أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الزمة فرفع ذلك
 = الأعلام ، من رجال السنة ، تابعي جليل ثقة معدن الصدق من سادات القراء ،
 مات سنة ١٣٠ او سنة ١٣١ وله ٧٦ سنة . وترجمته في ج ٩ ص ٤٧٣ من
 التهذيب مطولا .

(١) عبد الرحمن بن البيهقي وهو مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من رجال
 الأربعة - كما في ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال ابو حاتم : عبد الرحمن بن
 ابى زيد هو ابن البيهقي ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو و معاوية و عمرو
 ابن اوس و عمرو بن عبسة و سرق و غيرهم ، و روى أيضا عن عثمان بن عفان و سعيد
 ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، و عنه ابنه
 محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن ابى عبد الرحمن و خالد بن ابى عمران و سماك بن
 الفضل و همام والد عبد الرزاق و جماعة . قال ابو حاتم : لين ، و قال ابن سعد :
 هو من اخماس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الابناء الذين
 كانوا باليمن و كان ينزل بجران ، و قيل كان شاعرا مجيدا و فد على الوليد فأجزل له
 الجاه ، و توفي في ولايته ، له عند دت ، في طواف الوداع ، و عند دس ، حديث
 عمرو بن عبسة الطويل في قصة اسلامه و غير ذلك ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛
 قلت : و قال : مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ، لا يجب ان يعتبر بشيء من
 حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على ابيه العجائب ؛ و قال الدارقطني :
 ضعيف لا تقوم به حجة ، و قال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ،
 و قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف انه سمع احدا من الصحابة الا من سرق ؛
 قلت : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين اولا مرسل عند صالح -
 انتهى . قلت : هو تابعي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكيف لا يسمع من عمر
 و من غيره من الصحابة او قد علمت أنه لا قدح فيه بل في ابنه محمد متفق على ضعفه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل ، فكان يقول بهذا القول فقيهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

== وقد علمت فيما قبل انه قال صاحب التتقيح وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج ولا ينزل حديثه عن حد الحسن ، كما لا يخفى على ماهر الأصول من الرجال الفحول . قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن بن اليبلياني ج ٩ ص ٢٩٣ من التهذيب : وقال ابن عدى : وكل ما يرويه ابن اليبلياني فالبلاء فيه عنه ، و اذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان - الخ ؛ فخرج من بين الضعف عبد الرحمن بن اليبلياني - فافهم . وفي الجوهر النقي ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن اليبلياني مرسلًا ثم ذكر عن أبي عبيد قال : بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال : انا حدثت ربيعة به ، فأما دار علي ابن أبي يحيى عن ابن اليبلياني ؛ قلت : خرجه ابو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليبلياني حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح في هذه الرواية ان ابن اليبلياني حدث ربيعة و خرج ابن أبي يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره ، و قد روى الحديث مرسلًا من وجه آخر اخرجه ابو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال : قتل رسول الله عليه وسلم يوم حنين مسلمًا بكافر ؛ و اخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المتكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكره ابن حزم و لم يعبه غير الارسال - اه .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ، ابو عثمان المدني ، المعروف بريعة الرأي ، من رجال السنة ، تابعي ثقة ثبت كثير الحديث حافظ ، و كان صاحب القدرى بالمدينة ، ادرك بعض الصحابة و الأكابر من التابعين ، اخذ عنه مالك ، توفي سنة ١٣٦ بالمدينة او سنة ١٣٣ أو سنة ١٤٢ و جرت له قصة ، او توفي بالأنبار -

و قد قتله أهل المدينة^١ إذا قتله قتل غيلة^٢

و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الحيرة^٣ فقتله^٤ .

(١) كذا في الأصل، ولعله «و قد قال أهل المدينة، و الا لا معنى له ههنا . و في الموطأ مع الزرقاني: مالك: الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه؛ و الغيلة بكسر المعجمة و سكون التحتية و هى خديعة بأن خدعه فذهب به الى موضع فقتله؛ قال الزرقاني: لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للفصاص، فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه . قلت: هذا خلاف حكم التنزيل: فانه لم يفصل بين إذا قتله من غير خديعة لا يقتل و بين اذا قتله قتل غيلة يقتل! و الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» عام شامل لكليها، فاذا جاز لكم ان يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاما خص منه البعض فيثند جاز للخالف، أيضا ان يخرج منه قاتل الذمى أيضا فيقتل به، كما بينه الحافظ الطحاوى في شرح معانى الآثار، و قد تقدم، و عندى ان الجملة المذكورة محرقة، او من زيادة الناسخ .

(٢) اى خديعة . قال الامام محمد فما فرق بين قتل الغيلة و قتل غير الغيلة - اه .

اى لا فرق بينها في وجوب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم .

(٣) الحيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتانية و الراء المهملة، هو الراجح، و وقع في بعض الكتب «أهل الجزية» بالميم و الزاى المعجمة و معناه أيضا صحيح لأنه ورد في بعض الرواية «من أهل الذمة» كما في سنن البيهقي، يعنى الرجل الذى كان من الذين يؤدون الجزية . لكن فى اكثر كتب الحديث «من أهل الحيرة» بالحاء المهملة، و هى اسم قرية من أعمال الكوفة، بلدة بالعراق - مقدمة فتح البارى؛ على رأس ميل من الكوفة يسكنها النعمان بن المنذر - مغرب .

(٤) هو فى ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان =

= رجلا من بني شيدان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية (كذا في الجامع ، وفي
 كتب اخرى « اهل الحيرة ، و هو الصحيح) فكتب والى الكوفة الى عمر بن
 الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه ان : ادفعه الى اولياء المقتول (القتل)
 فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه اثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ،
 و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - اخرج به الحافظ الحسين بن محمد بن
 خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن
 عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن
 الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة - اه . وبهذا الاسناد اخرج به الحافظ ابن خسرو
 ايضا بافظ ان رجلا من بني شيدان قتل نصرانيا من اهل الجزية (الحيرة) فكتب
 والى الكوفة فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان : ادفعه الى
 اوليائه فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه ادفعه الى ولى يقال له حنين فجعلوا
 يقولون له : اقتل ! فيقول : حتى يجيء الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول :
 حتى يجيء الغضب ، ثم قتله - اه . و اخرج به الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة
 رضى الله عنه - انتهى . و قد وصله الامام محمد فى الباب يأتى موصولا . و وصله
 عبد الرزاق فى مصنفه ايضا كما فى ج . ٤ ص ٣٣٧ من نصب الراية : اخبرنا الثورى
 عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من اهل الحيرة
 فأقاد منه عمر - انتهى ؛ و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى انبأنا محمد بن
 الحسن ثنا ابو حنيفة بن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من
 اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
 و ان شاؤا عفوا ، فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة
 فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ! فرأوا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به .

== اراد أن يرضيهم من الدية - انتهى . و رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعي كما في الجوهر النقي : الذي رجع إليه اولى ؛ و لعله أراد ان يخففه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت : ارضاؤهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن ابي العالية في قوله تعالى ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة القود و الدية و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوه » لملهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه من وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله او العفو ، ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر « فان شاؤا قتلوا » ؟ بل الذي فهموا منه اباحة القتل . و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخويف فيلغظ بلغظ يفهم منه القتل لا التخويف به ! هذا لا يظن به - انتهى .

(١) و لعله بعده فيما يأتي . و في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية : روى الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضی الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال : قامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فرعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمننا و ديته كديتنا - انتهى . قال في التقيح : و حسين ==

= ابن ميمون هو الختفي ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ،
و قال ابو حاتم : ليس بالقوى في الحديث يكتب حديثه ، و ذكره البخارى في الضعفاء
و ابن حبان في الثقات و قال : ربما يخطئ . قال : و نحمله على ان معناه : و دمه محرم
كتحريم دماننا ؛ قال البيهقي : قال الشافعي : و في حديث ابي جحيفة عن علي « لا يقتل
مسلم بكافر » دليل على ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول
بخلافه - انتهى . و رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي بسنده المذكور و ضعف
سنده ؛ قال ابو الحسن الدارقطني : الحافظ ابو الجوز ضعيف الحديث - اه .
قال في الجوهر النقي : قلت : روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب و ابن مسعود
قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : مرسل (قلت : لا ضير فيه
فان المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و ائمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن
حزم في الدنيا) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر بن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه
في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ، قال عمرو :
فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعي قال : يقتل الحر
المسلم باليهودي و النصراني ، و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابي ليلى و عثمان
البيتي - اه كلامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح ان رجلا من النبط
عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأقن به ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على
المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال
عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لاقه منه - اه ما في الجوهر النقي .
ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شي ؟ فقال : و لاحرف ،
و هذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانتطاع و الضعف - اه . قلت :
المنقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ، و قد روى =

== عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزيرة فكاتب عمر ان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه و لكن اعقلوه ؛ ذكره ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم - اه الجوهري النقي ، و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزبلي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٧ فقال : اثر آخر رواه عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - او قال : امير الجزيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان : ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال : فدفعه اليه فضرب عنقه و انا انظر - انتهى ؛ اثر آخر رواه الطحاوي في شرح الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال : اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال : مررت بالقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و الهرمزان و جفينة بنناجون فلما رأوني ثاروا فسقط الخنجر منهم له رأسان و نصابه (وفي الآثار مسك) في وسطه فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله و معه السيف فقتل الهرمزان ، فلما وجد مس السيف قال : لا اله الا الله ، و عدا على جفينة و كان من نصارى الحيرة فقتله ، و انطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه و عظموا عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الأنصار و قال لهم : اشيروا عليّ في هذا الرجل الذي قتل في الدين ما تقتق ا فأشار عليه عليّ و بعض الصحابة بقتل عبيد الله ، و قال جل الناس : أهد الله جفينة و الهرمزان أريدون ان تبغوا عبيد الله اباء ا ان هذا الرأي سوء ؛ و قال له عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ ففرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية. فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه ==

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كل واحدة

= إلى مماوية قتل أيام صفين - انتهى . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات . قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر و قد قتل الهرمزان و جفينة و هما ذميان ، فان قيل : انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام لا لقتل الهرمزان و جفينة ؛ قلنا : قولهم له « ابعده الله جفينة و الهرمزان » يدل على انه اراد قتله بهما ، و الله اعلم - انتهى . قال البيهقي في المعرفة : و استدلل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان و جفينة و ان عبيد الله بن عمر ابن الخطاب قتلها فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابى طالب بقتله بهما ، و الجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة تدعى الاسلام فوجب عليه القصاص ، و أيضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك - اهـ . و بقي شيء منه تركته ، هذا - و الله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم، فانه قال بعد ذكر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧: فهذا كله في المؤمن ييقن، والضمير الذي في ﴿فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ و تحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى «المؤمن» المذكور ادلا، ولا ذكر في هذه الآية لذى اصلا، ولا المستأمن، فصح يقينا ان ايجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز =

منها دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث في ذلك كثيرة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أفقهم و أعلمهم في زمانه و أعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري^٢ فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر و عمر و عثمان رضی الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضی الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم ! فان الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية ؟!

= البتة ، و كذلك القود عليه ، و لا فرق - انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، و قد ترك الآثار التي رويت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعي في ذلك بقوله أنه مرسل ، و لم يعبها بشيء غير الارسال ، و انت تعلم ان المراسيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعبأ بقوله الفاسد و لا يفهمه في ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده في الباب ، و قد مضت فيما قبل أيضا فتذكرها .

(٢) و هو محمد بن شهاب الزهري التابعي ، فقيه المدينة ، و قد انكر بعض علماء كجرات تابعيته ، و قد رددت عليه برسالة مستقلة سميتها بـ « رفع الارتباب عن تابعية ابن شهاب » حين كنت مقبلا في قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٣٣٥ هـ كنت صدر المدرسين في « المدرسة الأشرفية » بقرية راندير . و قد رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن الزهري قال : كانت دية اليهودي و النصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم - الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك^١ عن معمر بن راشد^٢ قال: حدثني من شهد^٣
قتل رجل بذي بكتاب عمر بن عبد العزيز^٤.
أخبرنا قيس بن الربيع^٥ عن أبان بن تغلب^٦ عن الحسن بن ميمون^٧

(١) و هو عبد الله بن المبارك، الامام الحافظ الحجّة الثقة الثبت، المجاهد في سبيل الله تعالى، صاحب ابي حنيفة و تلميذه، قد مضت ترجمته، من رجال السنة و من رجال التهذيب.

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولا، ابو عروة بن ابي عمرو البصرى، سكن اليمن، شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال السنة، روى عن جماعة، وعنه جماعة كثيرون، روى عنه شيخه يحيى بن ابي كثير و ابواسحاق السيمى و ابوب عمرو بن دينار وهم من شيوخه، و هو ثقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث، كان من اطلب اهل زمانه للعلم، و عده على بن المدينى و ابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم، كان قريبا حافظا متقنا ورعا، مات في رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين، له قدر و نبل في نفسه - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣. والحافظ ابن حجر طول ترجمته قريبا من ثلاث صفحات فراجعها.

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهران، كما وقع في رواية عبد الرزاق، تقدمت من نصب الراية و سنن البيهقي و غيرها.

(٤) اثره تقدم من نصب الراية و الجواهر النقى.

(٥) قيس بن الربيع هو الاسدى ابو محمد الكوفى، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الاسدى الذى اسلم و عنده ثمان نسوة و في رواية تسع نسوة، روى عن ابى اسحاق السيمى و المقدم بن شريح و عمرو بن مرة و ابى حصين و عون ابن ابى جحيفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكاهلى و ابن ابى ليلي =

= و ابى هاشم الرماني و الأغر بن الصباح و سماك بن حرب و الأعمش و السدي و الأسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة و طائفة ، من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه كما فى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؛ و عنه ابان بن تغلب و شعبة و مات قبله و الثورى و هو من أقرانه و ابو معاوية و على بن ثابت الجزرى و عبد الرزاق و وكيع و عاصم بن على و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة و ثقة الثورى و شعبة ، و عن ابى الوليد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده و عالما بالحديث ، لا بأس به ، و ليس فى قيس شىء الا آفته ابنة قد غير عليه أحاديثه ، و هو صدوق و كتابه صالح ، مات سنة ٥ او ٦ او ٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .

(٦) ابان بن تغلب الربعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابى اسحاق السبعى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو و الفقى - مصغرا - و ابى جعفر الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد و ابن عينة و جماعة ، قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، و قال ابو بكر بن منجويه : مات سنة ٢٤١ ، و قال ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق فى الروايات و ان كان مذهبه مذهب التشيع و هو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف ، و اما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على بن عثمان و ان عليا كان مصيبا فى حروبه و ان مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيعين و تفضيلهما ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان معتقد ذلك و رعا ديننا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية ، و اما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الراضى الغالى و لا كرامة : هو رجل من اهل العراق من النساك ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : =

عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى^١ قال :
أنى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من
أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيّنة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : قد عفوت

= ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و ارخ وفاته ، قيل : مات سنة ٤٠ او بعد
سنة ٤١ ، و ما اعلم به فى الحديث بأسا - قاله الأزدى ، و كان غالبا فى التشيع -
كذا فى التهذيب . ثم اقول : ان لى فى هذا السند قلعا ، و هو كذلك فى الاصل فان
ابان بن تغلب يروى عن قيس لا قيس عنه ، كما عرفت من ترجمتهما ، كيف
وقيس مات سنة ١٦٨ و ابان مات سنة ٢٤١ فلا يصح رواية قيس عن ابان بن
تغلب ، و لعل السند انقلب على الناسخ ، فتأمل فيه و فنتشه من مظان العلم .
(٧) الحسن بن ميمون ، فى رواية «الحسين بن ميمون» ، كما اشار إليه البيهقى فى
السنن ، و الصحيح «الحسين بن ميمون» و هو الخندقى ، روى عن عبد الله بن
عبد الله قاضى الرىّ و أبى الجنوب الأسدى ، و عنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن
ابن الغسيل و عبد الرحمن بن عقيل ، قال ابن المدينى : ليس بمعروف قلّ من روى عنه ،
و قال ابو زرعة : شيخ ، و قال ابو حاتم : ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه ، و ذكره
ابن حبان فى الثقات و قال : ربما اخطأ ، له عندهما حديث واحد فى توليه على قسم
الخنس ، قلت : و قال البخارى : لا يتابع عليه ، ذكر ذلك فى التاريخ و ذكره فى
الضعفاء - تهذيب التهذيب .

(١) هو ابو جعفر الرازى ، قاضى الرى ، مولى بنى هاشم ، اصله كوفى ، من رجال
(دت عس) ثقة لا بأس به ، ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، هو ابن
سرية على كانت جدته مولاة لعلى اوجارية ، و هو تابعى - تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦ .
(٢) هو عقبة بن علقمة الايشكرى ، ابو الجنوب الكوفى ، روى عن على حديث «طلحة
و الزبير جاران فى الجنة» و شهد معه الجمل ، و عنه النضر بن منصور العنزى =

عنه . قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك ! قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليّ
أخي و عوضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا
و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .
حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن
وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= و عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الضعيف ،
روى له (ت) هذا الحديث الواحد و استغربه - اه تهذيب .

(١) يعني خوفوك .

(٢) لم أجدّه في جامع المسانيد ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٢٠ رقم
٩٦٩ بهذا السند و المأن ، و اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن الامام ابي حنيفة
بهذا السند و المأن ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما عن ابراهيم -
كما في الجوهر النقي .

(٣) تقدم انه في جامع المسانيد ، و اخرجه الحافظ ابن خضرو في مسنده ، و الحسن
ابن زياد في مسنده . و اخرجه الامام محمد في آثاره بهذا السند و المأن فرواه عن
ابي حنيفة به ، و ليس هو في آثار الامام ابي يوسف .

(٤) كذا في آثار محمد ، ان رجلا من بني بكر بن وائل ، و في جامع المسانيد ان رجلا
من بني شيان ، كما تقدم و كما في عقود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه
و البيهقي في معرفته و فيها « من بني بكر بن وائل » و لعل بني بكر بن وائل من بني
شيان فلا اختلاف - فافهم و فتشه من معادن العلم .

(٥) و في جامع المسانيد « من اهل الجزيرة » و معناه ايضا صحيح لكن الأصح
« من اهل الحيرة » كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول ' فان شأوا قتلوا و إن شأوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين' من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه ؛ فأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ٢ .

أخبرنا محمد بن يزيد' قال أخبرنا سفيان بن حسين' عن الزهري أن

(١) و في الآثار القتيل ، .

(٢) « حنين » هو الصحيح كما في أكثر كتب الحديث ، و وقع في بعض الكتب « جبر » و هو مصحف ليس بصواب .

(٣) لأنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب فأحب إبقائه و ارضاهم بالدية ، و ليس هذا رجوع عن أمره بالقتل ولا تخفيفهم به - كما سبق من الجوهر النقي . قال محمد في الآثار بعد رواية الحديث : و به نأخذ ، اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، و هو قول أبي حنيفة ، و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قتل مسلما بمعاهد و قال : أنا أحق من وفي بذمته - اه . و به قال أبو يوسف و زفر فيما ذكره الرازي ، و هو قول الشعبي و النخعي و عثمان البتي و محمد بن أبي ليلى ، و هو روى عن عمر و ابن مسعود و علي و أبي بكر و عثمان رضی الله عنهم ، و روى أيضا بن معاوية و عمر بن عبد العزيز - كما في الجوهر النقي و المحلى ، و راجع شرحي على كتاب الآثار فان فيه زيادة مزيدة على ذلك .

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعي ، أبو سعيد و يقال أبو يزيد و يقال أبو اسحاق الواسطي مولى خولان ، شامي الأصل ، من رجال (د ت س) روى عن اسمعيل بن أبي خالد و أبي الأشهب جعفر بن حيان و سفيان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجالد ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و أيوب بن العلاء القصاب و اسمعيل بن مسلم المكي و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم و مرجى بن رجاء و غيرهم ، =

ابن شاش الجذامى قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليه وسلم فنهوه عن قتله^٢؛ قال: فجعل ديته ألف دينار^٣.
أخبرنا محمد بن يزيد^٤ قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

= روى عنه احمد و ابن معين و اسحاق بن راهويه و عثمان بن ابى شيبة و آخرون كثيرون - كما فى ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب؛ ثبت صالح فى الحديث ثقة، احد من الأبدال، ذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٨٨ او ١٩٠ او ١٩١ او سنة ١٩٢، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٥) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) و هو ابن الحسن، ابو محمد و يقال ابو الحسن الواسطى، روى عن اباس بن معاوية و الحكم بن عتيبة و محمد بن سيرين و الحسن و يعلى ابن مسلم و يونس بن عبيد و حميد الطويل و عبيد الله بن عمر و الزهري و غيرهم . و عنه شعبة و عمر بن على المقسدى و محمد بن يزيد الواسطى و هيثم بن بشير و يزيد ابن هارون و غيرهم، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حديثه، ليس به بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قالوا: هو ثقة فى غير الزهري، مات بالرى مع المهدي، و كان مؤدبا ثقة، قال ابن خراش: لىن الحديث، و فيه اقوال آخر فراجع .

- (١) لم اقف على ابن شاش . و الأنباط جمع نبطى، و هو جيل من الناس بسواد العراق، رعن ثعلب عن ابن الأعرانى: «رجل نباطى»، و لا تقل «نبطى»، - اه مغرب .
- (٢) لمصالح دعت اباهم الى النهى عن قتله فجعل عثمان رضى الله عنه الدية عليه .
- (٣) و هى دية الحر المسلم، فان عنده الأولى قتله بقتل نبطى ثم جعل الدية عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطى الكلاعى المتقدم، و كذا سفيان بن حسين .

ابن المسيّب قال : دية كل معاهد^١ في عهده ألف دينار .
و أخبرنا ابن عبد الله^٢ عن المغيرة^٣ عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودي
و النصراني و المجوسى سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف^٤ عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى .

باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة^١ من الجنابات الموضحة

(١) بكسر هاء و فتحها ، و الفتح أكثر و اشهر ، و هو من كان بينه و بينك عهد
و ميثاق ، و أكثر ما يطلق على الذمى . و فى هذا رد على افتراء ابن حزم فى المحلى
ج ١٠ ص ٣٤٨ حيث قال : فقالت طائفة منهم ابو حنيفة : يقاد المسلم بالذمى فى العمد ،
و عليه فى قتله خطأ الدية و الكفارة ، و لا يقتل بالمعاهد و ان تعمد قتله ، و لا نعلم
له فى قوله هذا سلفاً اصلاً - اه . و قد علمت ان ابا حنيفة قائل بأنه يقتل بالمعاهد ،
و هو قول النخعى و الشعبي و ابن المسيّب و الزهرى ، و مثل هذه الافتراءات فى
المحلى كثيرة فنبه له .

(٢) كذا فى الأصل « ابن عبد الله » لكن قال المولى ابو الوفاء : الصواب « ابو عبد الله »
و هو - نفيان الثورى . مضت ترجمته .

(٣) مضت ترجمته و هو المغيرة الضبي .

(٤) خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، و مطرف هو ابن طريف ، مضت تراجمهم .

(٥) فى ج ٢ ص ٥٣ من المغرب : عقل البعير عقلاً : سده بالعقال ، و منه العقل
و المعقلة : الدية ، و عقلت القتل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القتل : لزمته دية
فأديتها عنه - اه .

(٦) و هى الجساسة التى تغرم الدية ، و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه - اى الذين
يرتزقون من ديوان على حدة - مغرب .

و السن^١ فافوق ذلك ، و ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لا تعقله العاقلة^٢ . و قال أهل المدينة^٣ : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ

(١) سبق البحث فيها .

(٢) هم أهل الديوان عندنا ، ان كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرابات وهم الجيش الذين كتبت اسامهم في الديوان ، خلافاً للشافعي ، و من لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته ، و ان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات - كذا في الهداية وغيرها من كتب الفقه . و العاقلة جمع عاقل و هو دافع الدية - كذا في الفتح و العمدة للعيني ؛ و قال : قال اصحابنا : و ان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته ، فان لم يكن فأهل حلقه - انتهى . و في الهداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق بقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منهما صلة من بيت المال - انتهى . قال في الدر المختار : فتؤخذ من عطايهم او من ارزاقهم ، و الفرق بين العطية و الرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة و الكفاية مشاهرة أو مباومة ، و العطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره و عنائه في امر الدين - اه . و في المغرب : الرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر ، و قيل : يوماً بيوم ، و المرتزقة الذين يأخذون الرزق و ان لم يثبتوا في الديوان ؛ و في مختصر الكرخي : العطاء ما يفرض للقائلة ، و الرزق للفقراء - انتهى . و قد نظر الاتفاق في الفرق ، كما في رد المحتار ، و راجع لذلك شرحي على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك في الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : و الأمر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، و ما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ، و الأمر الذي لا اختلاف =

الثالث فاذا بلغ الثالث عقلته العاقلة، و كذلك ما زاد على الثالث فهو على العاقلة .
 وقال محمد بن الحسن رحمه الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرةا من الابل، وفي السن خمسا من الابل، وفي الموضحة خمسا، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته، وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضى الله عنه ٢

== عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجرح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال، فان لم يوجد له مال كان دينها عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا ان يشاؤا، ولا يعقل العاقلة من دية العمد شيئا - انتهى .

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فتذكره .

(٢) و هو صحيح، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الاسناد، و ان كان مرسلًا فعند المتقدمين مقبول معتبر معمول به - كما سبق مفصلا من التلخيص الجدير، فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلى : و اما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير في اسناده لأنه لم يسنده الاسليمان بن داود الجزرى، و سليمان بن قرم وهما لا شيء، و قد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذى يحدث عن الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال : ليس بشيء، و أما سليمان بن قرم فساقط بالجملة، و كذلك من طريق عبد الله بن ابي بكر و لا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب - قلت : فيه كلام من وجوه، الأول انه قال : فانه صحيفة ؛ و ما ذم صار بكونه صحيفة و قد اعتبر المحذوثون الحفاظ النقادون الصحف من الرواة، و قد قال يعقوب بن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب اصح من كتاب عمرو بن حزم، و قال البغوى : سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات انذى يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو ؟ فقال : ارجو ان يكون صحيحا، و قال ابن عدى : للحديث اصل في بعض ما رواه =

= معمر عن الزهري لكنه افسد اسناده وقد رواه سليمان بن داود هذا (اي الخولاني
الدمشقي الداراني) فجود الاسناد - اه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحيحة فسقط
قول ابن حزم - فتأمل . والثاني انه قال : لا خير في اسناده لانه لم يسنده الا سليمان
ابن داود الجزري ، وسليمان بن قرم - اه ؛ قلت : هذا غلط وقد جرد اسناده سليمان
ابن داود الخولاني الدمشقي ، قال ابن حبان : ثقة بأمون وسليمان بن داود الياهي لاشيء ،
وجمعا يرويان عن الزهري ، وقال البيهقي ؛ وقد اتى على سليمان بن داود ابو زرعة
و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذي رواه
في الصدقات موصول الاسناد حسنا - اه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ . والثالث ان سليمان
ابن قرم بن معاذ التيمي الضبي ابا ابوب النحوي ليس في اسناد هذا الحديث ، وقد اشبهه
على ابن حزم ، وقد قيل انه سليمان بن ارقم لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلفوا في
ان سليمان بن ارقم رواه أم سليمان بن داود الخولاني او الياهي ؟ ولم يقل واحد منهم
انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقم و ابن قرم اثنان لا واحد الا في ذهن ابن حزم فسقط
قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بكونه ضعيفا او ساقطا غلط ، كيف و قد قال
عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم
و يزيد بن عبد العزيز بن سياه فقال : هؤلاء قوم ثقاة ، و هم أم حديثا من شعبة
و سفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظ منهم ؛ و قال محمد
ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع ؛ و قال ابن
عدى : له احاديث حسبان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقم بكثير ، و سليمان بن
قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقد اخطأ فان معاذ اسم جده
فلم يخطئ - اه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . فقول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط
لا يلتفت إليه ؛ وليس الجزري في اسناد الحديث فالصحيفة صحيحة لا ارياب فيه ؛ وقوله
مرسل لا يضر فانه بمد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم - هذا ، والله اعلم .

مجتمع^١ في العين والأتف والمأمومة والجائفة واليد والرجل ، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض ، فكيف افرق ذلك عند أهل المدينة ؟ لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها ، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ! ليس الأمر هكذا ، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن لجعل ذلك على العاقلة ، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله ؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

(١) كذا في الأصل ، أى كله مجموع أو مجمع عليه بيننا وبينكم ، أو جمع فيه صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الأشياء في مال الرجل أو على عاقله ، فا كان مثل الموضحة أو السن جعله على العاقلة ، وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله .

(٢) وصله بعده في الباب ، و رواه البخارى و مسلم من حديث ابى هريرة و المغيرة ابن شعبة مطولا - التلخيص ص ٣٣٩ ، و الطبرانى في معجمه : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سادة بن تمام عن ابى المليح الهذلى عن ابيه قال : كان فبنا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية و الأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله أندى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، و مثل هذا يطل ؟ فقال عليه السلام : دعنى من رجز الأعراب . فيه غرة عبد أو امة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة ؛ فقال : يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى وهم احق ان يعقله عن امهم ! قال : انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها ، قال : ما لى =

== شيء اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج
المرأتين و ابو المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل بمئتين و مائة
شاة ا فقل - انتهى . قال الهيثمي في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه
الطبراني و البزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ،
و بقية رجاله ثقات - انتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شيب العسال الأصبهاني
ثنا اسمعيل بن عمرو الجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح
الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ؟ و اسم أبي المليح : اسامة بن عمير
الهذلي ، ذكره في باب الألف - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ . حديث آخر
رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالنا ثنا عبيد الله
ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة تحذفت
امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في ولدها بخمسة و نهى عن الخذف -
انتهى ؛ و قال : لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل
مشهور من اهل الكوفة ؟ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا اسمعيل بن عياش
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين ديناراً ؛ و اخرج ابو داود في
سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعنى درهما ، قال قال ربيعة بن ابي
عبد الرحمن : هي خمسون ديناراً ؛ و روى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب
الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال :
الغرة خمسمائة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة
خمسون ديناراً - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه و سلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ارامه ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ،
وسياتى بتامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد
ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل في الجنين =

فألقت جنيناً ميتاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة^١ فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة: كيف ندى^٢ من لا شرب

== غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها؛ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة؛ وبهذا السند والمن رواه الدارقطني في سننه، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان فقارت إحداهما على الأخرى فرمتها بفهر أو عمود فسقاط فأسقطت فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا أكل؟ فقال عليه السلام: أجمع كسجع الأعراب^٣ و جعلها على أولياء المرأة؛ وروى أبو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كاتبا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أجمع كسجع الأعراب^٤ فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة؛ وأخرجه الرمزي عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حديث حسن صحيح - اه نصب الراية. وسأق مزيدة من الطرق لهذا الحديث فانتظره.

(١) كما سبق من قبل.

(٢) من الدية. هو عند أبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة في قصة حمل بن مالك أيضاً، وفيه «أندى من لا صاح» وكذلك هو عند أبي داود وأحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة بن شعبة في القصة «أندى من لا صاح» وأخرجه البزار في مسنده عن أسباط عن سماك عن =

ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا من إخوان الكهان^١ . فالجنين قضى به^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة^٣ ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين ديناراً^٤ ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهذا أقل من تلك الدية^٥ وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ، فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة^٦ عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه إرش معلوم^٧ .

= عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً قالوا : يا رسول الله كيف نديه وما استهل ؟ وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى - إلى ان قال : فقالت العاقلة : أئدى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل - الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت في العرب قبل المبعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقبه فتزيد فيه ما تريد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث صلى الله عليه وسلم و حرست السماء بطلت الكهانة - المغرب .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) اى القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعي و قتادة و ربيعة بن ابى عبد الرحمن كما سبق .

(٥) ففيه رد على اهل الحجاز ، و قد خالفوه ، و هذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم اجده في جامع المسانيد و لا في آثار ابى يوسف بهذا اللفظ .

(٧) اى دية مقدرة من الشارع عليه السلام او من كبراء الصحابة و فقهاءهم .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال :
لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، و كل شيء كان دون الموضحة فقيه
حكومة عدل .

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن
ضرتها بعمود فسطاط^١ فألقت جنينا ميتا و ماتت فقضى رسول الله
صلى الله عليه و سلم بديتها على العاقلة ، و قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة
على العاقلة^٢ فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب و لا أكل ،
و لا استهل ، فدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يجمع

(١) سبق مرارا فتذكره ، و هو صدوق صالح - كما في نيل الفرقدين لامام العصر .
(٢) في رواية « بفهر » و في رواية « بنخشة » و في رواية « بعمود خباء » و في رواية
« بعمود فسطاط » كما هنا و الراوى لم يضبطه حق الضبط ، و الأمر المشترك ان
إحداهما ضربت الأخرى بشيء مثل ألقي جنينا ميتا و ماتت المضروبة ، و ليست
هذه واقعات متعددة كما يفهم من المحلى لكي ترد - فافهم .

(٣) قال صاحب الهداية : روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم جعل الغرة على العاقلة في سنة - اه . قال الزيلعي ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب
الراية : قلت : غريب - اه . قلت : ليس بغريب ، و هو موجود في كتاب الحجّة كما
هو بمأى منك في الباب - ثم قال المحدث : الحديث الخامس و العشرون قال
المصنف : و قد صح ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى في هذا بالدية و الغرة بغنى اذا
ألقت ميتا ثم ماتت الأم - اه . قلت : نظرت الكتب الستة الاسن النسائي فلم اجد
بهذا المعنى - الى آخره . قلت : هو موجود فيما رواه محمد بن الحسن في الكتاب
و ليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يخفى .

كسجع الجاهلية - أو : شعر كشعرهم - كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة .
فهذا ^١ قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو
أمة وهو أقل من ثلث الدية ^٢ ، وهذا حديث مشهور معروف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الحر اذا جنى على العبد^٢

قال محمد : قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ^٣ : إن على عاقلة القاتل القيمة

- (١) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .
- (٢) فكيف قلت : اذا كان اقل من ثلث الدية يكون في مال الجارح ، واذا كان الثلث
وما زاد على الثلث فهو على العاقلة ^١ فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه
صلى الله عليه وسلم فلا يعول عليه ؛ قال ابن حبان في صحيحه : منها حديث اخرجه عن
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك
ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الأخرى فقتلتها وجنيتها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها - اهـ . وهذا
رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و الحاکم في المستدرک ، و المرأتان اسمهما في
سنن ابى داود عن ابن عباس قال : كان اسم احدهما «مليكة» و الأخرى
«ام غطيف» ؛ و في معجم الطبرانى : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختى مليكة
وامرأة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف
مليكة بمسطح بيئها و هى حامل فقتلتها و ذا بطنها الى آخره ، نصب الرابة .
- (٣) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل
عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف ، لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض من الديات . وقال أهل المدينة^٢ : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= و ينقص منه عشرة دراهم ، و ان اصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه و غرم ثمنه كاملاً ، قال محمد : و بهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة ، و به نأخذ الا خصلة واحدة : اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين و اليدين و الرجلين فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته و اخذ قيمته ، و ان شاء امسكه و اخذ ما نقصه . انتهى . (٤) احتراز عن العبد فان فيه القود ، لأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة و هي الدين او الدار و يستويان فيهما ، و جريان القصاص بين العبدین يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة . و النص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه - اه الهداية .

(١) و هو ثمن المحجن ، و هو عندنا عشرة دراهم كما قال ابراهيم النخعي ، لكن ان كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة ، و ان كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة ، كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة - اه البدائع . و قال فيه : ثم الحر اذا قفا عني عبد انسان او قطع يديه او رجله و جب كمال القيمة ، فو لاه بالخيار ان شاء سلمه الى الفاقق و اخذ قيمته ، و ان شاء امسكه و لا شيء له ، و هو قول ابي حنيفة ، لأنه لما وصل الى المولى بدل النفس ، فلو بق العبد على ملكه لاجتمع البدل و المبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تملكه بفقود المعاوضات ، و هذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع و الثمن في ملك رجل . احد - اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله « لا يجاوز » مفعول له ، او المقرر المقدر من الشارع .

(٣) في الموطأ : قال مالك : و الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا =

شيئا، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك، لأن العبد سلعة^١ من السلع.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والسياب فلا ينبغي أن يكون على عبيد قتل عبدا قود^٢ ١ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها^٣ ١ وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك^٤، فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا^٥ ١ فيكون في العبد من الدية الأكثر مما يكون في سيده^٦.

== قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر، وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع - اه .

(١) أي بضاعة - بالكسر: قطعة من المال تعد للتجارة، والسلع جمع سلعة، كسدر و سدره - اه الزرقاني .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قائلون فيه بالقود ففيه ترك لقولهم - فانهم .

(٣) وهو خلاف مذهبهم، فانهم قالوا بالقود فيه .

(٤) أي من الدية، وهذا إلزام آخر عليهم في مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الدية عشرة آلاف درهم في الحر، وعشرون ألفا ضعفها، فيكون ديتان في

العبد فيكون فيه أكثر من دية سيده، وهو خلاف الأصول من الفرق بين العبد

والحر والسيد، وانتم قلتم بهذا وهو ظاهر البطلان عند الفقيه المتيقظ ١٩ .

(٦) وهو لا يبتنى على أصل من أصول الفقه . قال في الهداية: وروى عن ابن عباس

انه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف - اه . قال الزيلعي: قلت ==

باب ميراث القتال

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث

= غرب ؛ و اخرج عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن النخعي و الشعبي قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر - اه نصب الراية . و هو قول ابى يوسف الاول ، و قال ابو يوسف فى قوله الاخير و الشافعى : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، و به قال مالك و احمد ، و هو قول ابن المسيب و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصرى و غيرهم . اعلم ان الاختلاف مبنى على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، و هم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدلل الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى ﴿ و دية مسلمة الى اهله ﴾ اوجبهما مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، و هى اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، و لان فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، و فيه معنى المالية ، و الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما - كذا فى الهداية .

(١) كذا بوب فى كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ، الاول هو العمد و هو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء ، و الثانى ثلاثة اقسام : شبه عمد و هو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمى صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كاتقلاب ناثم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، و نخرج القتل بسبب فإنه لا يوجبها ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه ، او قاد دابة او ساقها فوطئته ، او قتله قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه ، او وجد مورثه قتيلا فى داره ، او قتل العادل الباغي ، و كذا =

من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً ، وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل ، إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صيياً فإنه لا يحرم

= عكسه ان قال وقتله وانا على حق وانا الآن على الحق ، وخرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لعدم وجوب القصاص و الكفارة ، و تمامه في سكب الأنهر و غيره ، و في حاوى الزاهدى و هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا ، خلافاً للشافعى - اه ، يعنى مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقسع من فلاحى القرى ببلادنا فادر ذلك - رملى ؛ و التقييد بالموجب جرى على الغالب ، اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جنينا ميتا فقيه الغرة ، و تستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه - كذا في رد المحتار ؛ و الشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضياً لحكم بذلك او شاهداً فشهد به او باغياً فقتله او شهر عليه سيغاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا معنى له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان ، والله اعلم ، كذا في عقود الجواهر المنيفة - اه شرحى لكتاب الآثار المخطوط .

(١) في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائى و الدارقطنى ، و قواه ابن عبد البر ، و أعله النسائى و الصواب وقفه على عمرو - اه . و هذا الحكم من الأمور التى لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو في حكم المرفوع - تأمل .

(٢) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال : لا يرث =

الميراث بقتله، إذ القلم مرفوع عنهما .

= قاتل من قتل خطأ او عمدا، ولكنه يرثه اولى الناس به بعده؛ قال محمد: و به نأخذ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا من غيرها، وهو قول ابو حنيفة - اهـ .
 وإليه ذهب الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم، قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية، و قال مالك و النخعي و الهادوية: ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية؛ و لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل، و حديث عمر بن شيبه بن ابي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « لا ترثها » و كذلك حديث عدى الجذامي الذي اشرنا إليه، و لفظه في سنن البيهقي: ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له « اعقلها و لا ترثها » و اخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته: لا حق لك، فارتفعوا الى علي فقال: حقتك من ميراثها الحجر؛ و غرمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال: ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما، و قال: قضى بذلك عمر بن الخطاب و علي و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين؛ و قد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر و ابن عباس و غيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا - اهـ نيل الأوطار . و اثر كتاب الآثار صريح في ان ابراهيم النخعي قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث، فما في النيل منه لعله رواية اخرى عنه، و الا فالنسبة إليه غلط - تبصر، و يأتي في الباب اثر عنه .

(١) فانها غير متكلفين، في الكنز: و عمد الصبي و المجنون خطأ، و ديته على عاقلته، و لا تكفير فيه و لا حرمان، و الممتوه كالصبي - اهـ . اي اذا قتل صبي او مجنون رجلا عمدا فخكمه حكم الخطأ يجب ديته على عاقلته، لما روى عن علي انه جعل =

== عقل المجنون على عاقلته و قال : عمدته و خطؤه سواء ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطيء لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبي احق بهذا التخفيف ؛ و قال الشافعي : عمدهما عمد حتى تجب الدية في مالهما ، اذ العمد هو القصد غير انه يخلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب في ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لأنها بتعلقان بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تحقق العمدية لأنها تترتب على العلم . و العلم بالعقل و المجنون هديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فاني يتحقق فيهما القصد ؛ فصارا كالنائم - فتح القدير ؛ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسمها ستارة و لا ذنب تستره لأنها مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لاجزاء الردة ، و فيه خلاف الشافعي ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف - كذا في كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث «رفع القلم عن ثلاث» روى عن حديث عائشة . و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؛ فحديث عائشة اخرجها ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - و هو ابن ابي سليمان - عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبطل حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر» ؛ اخرجها ابو داود في الحدود و النسائي و ابن ماجه في الطلاق ، و رواه الحاكم في كتاب المستدرک في اواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - ؛ و لم يعله الشيخ في الامام بشيء ، و انما قال : هو اقوى اسنادا من حديث علي ، و قال صاحب التقيح : حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الاعمش ، و روى له مسلم =

= مقررنا بخيره ، و حديث على له طرق فأمثلها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مرّ على بن ابي طالب بمجنونة بنى فلان و قد زنت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها على و قال لعمر : يا امير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله و النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم » ؟ قال : صاقت . نثلي عنها - اه ؟ و رواه الحاكم في المستدرک في الصلاة و في البيوع و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ . قال الدارقطني في كتاب العلل : هذا حديث يرويه ابو ظبيان و اختلف عليه فرواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و خالفه ابن فضيل و وكيع فرواه عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا ، و رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن ابي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه ابو حصين بن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن ابي ظبيان عن علي موقوفا - قاله ابو بكر بن عياش ، و شريك عن ابي حصين ؛ و رواه تطاء بن السائب بن ابي ظبيان عن علي و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة و ابو الأحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم ، و قول وكيع و ابن فضيل اشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر أخرجه أبو داود عن ابي الضحى و هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي حتى يحتلم . و عن المجنون حتى يعقل ، و هو منقطع ؛ قال الشيخ =

== تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذرى : ابو الضحى لم يدرك على بن ابي طالب -
 اه . طريق آخر : اخرج به ابو داود عن ابي الاحوص و جرير كلاهما عن عطاء بن
 السائب عن ابي ظبيان قال : اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فأتى على فأخذها
 نخل سبيلها ، فأخبر عمر فقال : ادعوا لى عليا فجاء فقال : يا امير المؤمنين لقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ،
 وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، و ان هذا معتوهة بنى فلان لعل
 الذى اتاها اتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر : لا ادرى ، فقال على : و انا ادرى ،
 و اخرج به النسائى فى الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ، و اخرج به
 احمد فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال فى آخره : فلم يرجمها ؛ قال الشيخ
 تقي الدين : و هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابي ظبيان لعل و عمر لانه حكى
 واقعة و لم يذكر انه شاهدا فهى محتملة الانقطاع ، و لكن الدارقطنى اثبت لقاء
 لهما فسل فى علله : هل لقي ابو ظبيان عليا و عمر ؟ فقال : نعم . قال : و على تقدير
 الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الامام احمد و ابن معين : من سمع
 منه حديثا فليس بشيء ، و من سمع منه قديما قبل فليظن فى هؤلاء المذكورين
 و حال سماعهم منه ؛ و ايضا فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائى من حديث ابي
 حصين - بفتح الحاء و كسر الصاد - عن ابي ظبيان عن على قوله . قال النسائى :
 و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب - اه . طريق آخر - اخرج به ابن ماجه عن
 القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « و يرفع القلم عن
 الصغير و المجنون و النائم » ؛ قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه المنذرى : القاسم هذا
 لم يدرك عليا ، و كذلك فى اطراف ابن عساكر - اه . طريق آخر : اخرج به الترمذى
 فى الحدود و النسائى فى الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن على ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصبي ==

== حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - انتهى؛ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و قد روى عن علي من غير وجه ، و لا يعرف للحسن سماعا من علي ، و في الباب عن عائشة - اه ؛ و اخرججه النسائي عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن علي قوله ثم قال : و حديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام - اه ؛ قال ابن عساكر في اطرافه : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن يونس عن الحسن فرغفه أيضا - اه : قلت : الروايتان في مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرجم بمجنونة (كذا) فقال له علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يبرأ - أو : يعقل ! فدرا عنها عمر - اه ؛ و عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، و عن المساب حتى يكشف عنه - اه . و اما حديث ابي قتادة فأخرججه الحاكم في المستدرک في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى يصح ، و عن الصبي حتى يحتلم - اه ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و اما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفتق - اه ؛ و سكت عنه ؛ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد ==

== من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان و شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث - الى آخر لفظ الحديث في حديث عائشة ؛ ولم يذكر الشيخ في الامام الاحديث على و عائشة - انتهى نصب الراية . قلت : الحديث المذكور رواه الامام ابو حنيفة - كما في ج ٢ ص ٥٨ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ - اه ؛ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ، و اخرجه الأربعة الا الترمذى من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان ، و النسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن يحيى الذهلي عن ابن مهدي جميعا عن حماد به ، و لفظ ابي داود عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الميتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر ، و لفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل - أو : يفيق ، و قال ابو بكر في حديثه ، و عن الميتلى حتى يبرأ ، ؛ و اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة و قال : صحيح على شرط مسلم ؛ و قال الحافظ : في اسناده حماد بن ابي سليمان مختلف فيه ؛ قلت : حماد بن ابي سليمان فقيه اهل الكوفة جليل ، و حديثه يدخل في الحسن ، فتصحح الحاكم بتوقف على هذا الذى عناه الحافظ - و الله اعلم ؛ و قال التقي السبكي : و رأيت في سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى ابن معين و انا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن ==

= عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة، هو عندك واه! فقال: يحيى: أليس يروى هذا أحد الأحمد إلا حماد بن سلمة عن حماد - اه؟ وسكت عليه السبكي فما علم أن حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة إلا البخاري، وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو ابو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا! فأقل درجاته ان يكون حسنا، وقد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه أخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت - الحديث؛ وفيه: فقال علي: يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل! قال: بلى؛ وأخرجه أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه و قال: عن المجنون حتى يفيق؛ وأخرجه أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه: قال علي: أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم! قال: صدقت؛ واعترض عليه الدارقطني فقال: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر بالقصة، والحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الأعمش فلم يرفعه، وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد، وكذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان - اه؛ وأخرجه ابو داود أيضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة - الحديث، وفيه: فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن

وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً ، وقالوا في

= ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ !
و ان هذه معتوهة بنى فلان - فذكر القصة ؛ و قال النسائي : رواه ابو حصين عن
ابى ظليان فلم يرفعه ، و ابو حصين اثبت من عطاء ، و اخرجه الطيالسي في مسنده
عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابى ظليان عن على رفعه ، و فيه : و عن الصبي
حتى يعقل - او : يبلغ ؛ و اخرجه او داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن
ابى الضحى عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم - فذكره ، و اخرجه الخليلي في
فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه و عن خالد الخذاء به مثله ، و هذه فيها
انقطاع لانه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة ، و قال ابو داود :
رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبي صلى الله عليه و سلم ، زاد
فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، و قد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن
بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن على رفعه
قال : رفع القلم عن الصغير و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لأن القاسم
ابن يزيد لم يدرك علياً ، و للحديث طريق اخرى عند احمد و الترمذى و النسائي
من رواية الحسن عن على ، قال الترمذى : غريب و لا نعرف للحسن سماعاً من
على ؛ و صوب النسائي وقفه على على ، و ملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته
حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقدر في رواية رفعه و وصله ؛
و الله اعلم - انتهى ما في العقود . و قد طولت الكلام في تخريج الحديث المذكور
لمصالح دعتنى الى التطويل بمطالعة المهلى لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب
ما قال ابن حزم في المهلى ، و لا يسعنى ضيق المقام و اكتفيت على التخريج - تأمل .
(١) قال مالك في الموطأ : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث =

القتل خطأ: لا يرث من الدية، ويرث من ماله^١.

وقال محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديته وماله! ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته! هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض؟! إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما أن لا يرث من ذلك شيئا^٢.

= من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يجب احدا وقع له ميراث - انتهى. قال الزرقاني: لأن كل من لا يرث لا يجب وارثا.

(١) و ان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في ان يرث من ماله، لأنه لا يتهم على انه قتله ليرثه و يأخذ ماله، فأحب الى ان يرث من ماله و لا يرث من ديته - اه الموطأ.

(٢) و ما رواه الدارقطنى فى سننه مرفوعا و فيه: و ان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته، فاسناده ضعيف، وفى الباب حديث «ليس للقاتل ميراث» النسائى بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا فى قصة و هو منقطع، و رواه ابن ماجه و مالك و الشافعى و عبيد الرزاق و البيهقى، قال البيهقى: و رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا، قلت: و كذا اخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو و قال: انه خطأ، و اخرجه ابن ماجه و الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو فى اثناء حديث، و فى الباب عن عمر بن شبة بن ابى كثير الأشجعى، اخرجه الطبرانى فى قصة و انه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اعقلها و لا ترثها، و هن عدى الجذامى نحوه، اخرجه الخطابى، و سياتى له طريق اخرى، حديث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئا» الدارقطنى و فى اسناده كثير بن سليم و هو ضعيف، =

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^١ قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده .
 أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة^٣ عن حبيب بن أبي ثابت^٤ عن سعيد بن جبير^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال: لا يرث قاتل شيئا^٦ .

= قوله يروي: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و ان لم يكن وارث غيره ، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: و ان كان والده او ولده و الرجل المذكور و هو عمرو بن برق ، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عندهم ، حديث ابى هريرة «القاتل لا يرث» الترمذى و ابن ماجه و فى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل و غيره ، و اخرجه النسائى فى السنن الكبرى و قال: اسحاق متروك - انتهى التخليص الحبير ص ٢٦٥ . قلت: و الحديث الضعيف اذا روى من طرق متعددة كان له اصلا و يكون حسنا لغيره فلا يضر ضعفه ، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجده فى الجامع و لا فى آثار ابى يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته ، و قد مر فى ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته ، و ليس بهالك ، كما زعم ابن حزم فى المحلى .

(٤) قد مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل .

(٥) عام شامل لماله و دينه ، لأن التركة اذا وقعت تحت النقي تفتيد العموم ، كما فى اصول النحو و اصول الفقه . و اسناد الاثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويا اشد القوة و هو فى حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =

باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتل ، فإن شاؤا قتلوا ، وإن شاؤا عفوا . و قال أهل المدينة^٢ : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة^٣ ولا عداوة فإنه يقتل ، و ليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز و جل أصدق من غيره ، قال الله عز و جل ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ و قال عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ﴾ إلى قوله ﴿ فن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها ، عن جده مرفوعا أيضا حسن ، و ابن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما عرفت فوق فافهم .

(١) في المغرب : و الغيلة - القتل خفيفة ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الحنق ، أى بالغبظ ، و الصواب : بالحنق - بالخاء المعجمة و كسر النون و هو عصر الحلق ، و اغتاله - قتله غيلة ، و منه قوله « أن كان لا يزال يفتال رجل من المسلمين » - اه ، و قد سبق نذ من البحث في ذلك في باب من الأبواب فتذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الياء خديعة سرا - اه الزرقانى .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقانى ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الأم و سنن البيهقي و غيرها ، و فيها روايات عن عمر رضى الله عنه و عن غيره .

(٣) هى عداوة و شجاء ، و اطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنة ، هى فاعلة من النار - اه المغرب .

فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل، وإن شاء عفا،
وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الاصل، و تأمل في العبارة ا و لى فيها قتل .

(٢) لم اجده في ذلك الباب من جامع المسانيد، و قد ذكره في عقود الجواهر، وهو

في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن بتغيير ما في باب من قتل فعفا بعض الأولياء،

قال في عقود الجواهر: كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، و اخرجه البيهقي

من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن و قال: هذا منقطع، كأنه يشير الى ان ابراهيم

لم يدرك عمر و ابن مسعود، و قد تقدم في هذا الكتاب مرارا ان ما رواه ابراهيم

عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات، و قد صرح ايضا

انه ثبت في ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصله عنه، كما قد صرح بنفسه، و لذا

قبلوا مراسيله عن عبد الله، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذ كان ذلك دأبه، و قد

قبل البيهقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسله خاصة، علا ان المنقطع عندنا -حجّة

ما لم يصاد السنة، و عند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر، و قد اخرج البيهقي

نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكف به من القود،

و من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله - انتهى بزيادة ما .

و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر بن

الخطاب فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتل و كانت زوجة القاتل: قد

عفوت من حق، فقال عمر: عتق الرجل؛ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن

زيد بن وهب به، و رواه البيهقي من حديث زيد بن وهب و زاد « فأمر عمر

لسائرهم بالدية، و ساقه من وجه آخر نحوه . ثم قال الحافظ بعد اسطر: قوله عن =

أنى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه ^١ كانت ^٢ لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس

= عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه ؛ اما عمر فتقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع - انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حديث عمر و عبد الله بن مسعود انهما قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا يخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقي ، و قد تقدم في آخر الباب الذى قبله - انتهى . و روى عبد الرزاق - كما في كنز العمال - عن قتادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فقد عفا اقدم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه و قال : كيف ملئ علما - اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا اقدم فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله - اه .

(١) اى بأن قال « عفوت » او « أسقطت » او « أبرأت » او « وهبت » او ما يجرى هذا الجرى - اه البدائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبى لعدم الحق له .
(٢) فى كتاب الآثار : فقال عبد الله بن مسعود - اه . اخرج الشافى - كما فى كنز العمال . و المراد من الاولياء العقلاء البالغون فلا يصح العفو من الصبي و المجنون و ان كان الحق ثابتا لهما ، لانه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه - اه البدائع .
(٣) فى الآثار « كانت النفس لهم جميعا » ؛ هكذا فى كنز العمال ، و فى العقود « ماتت » من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره^١ ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله^٢ وترفع عنه^٣ حصة الذي عفا^٤ ، فقال عمر :

(١) في كتاب الآثار : فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره - اه . لعل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى . و في كثر العمال : فلا تستطيع أن تأخذ حقه حتى يأخذ غيره . و إذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقي مالا لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل - اه الهداية . لأن القصاص لا يتجزأ .

(٢) اى القاتل في ثلاث سنين . قال في البدائع : فأما اذا كان حق اثنين او اكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، و ينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فانه روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، و ذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم ينقل انه انكر احد عليهم فيكون اجماعا ، و قيل : ان قوله تبارك و تعالى ﴿ فن عني له من اخيه شيء ﴾ نزلت في ذم بين شركاء يعفو احدهم عن القاتل فلاخرين ان يتبعوه بالمعروف ، لأنه قال سبحانه و تعالى ﴿ فن عني له من اخيه شيء ﴾ و هذا المفو عن بعض الحق و يكون نصيب الآخر و هو نصف الدية في مال القاتل لأن القتل عمد الا ان تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا ، و العاقلة لا تعقل العمد ، و تؤخذ في ثلاث سنين عند اصحابنا الثلاثة ، و عند زفر في سنتين - انتهى . و قال في الهداية ، ليس للعافي شيء من المال لأنه اسقط حقه بفعله - و رضاه - اه .

(٣) كذا في الآثار ، اى عن القاتل . الى ما قال في الهداية المذكور فوّه . و في =

و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة^١ عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فمفوه عفو^٢ . فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل وترفع حصة الذى عفا ، . (٤) و ليس له شيء من المال لأنه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الامام محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار : و أنا أرى ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - اه - اى و ابى يوسف و زفر .

(١) أخرجه الامام الشافعى من طريق الامام محمد بهذا السند فى كتاب الام ، و لم يذكره صاحب عقود الجواهر ، و لم أجده فى جامع المسانيد فى هذا الباب ، و أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه :

(٢) قال محمد بعد ذلك فى الآثار : و به نأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فمفوه جائز و قد حقن الدم . و للبقية حصتهم من الدية ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى ؛ اى و ابى يوسف . قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شرملة و الليث و الأوزاعى ، و خالفهم الباقون - اه ؛ كما فى حديث عمر بن الخطاب اخى القليل قالت : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : قد عتق الرجل - الحديث . و فى نيل الأوطار فى باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ؛ و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتلت فمقلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها - رواه الخمسة الا الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و على المقتولين ان ينحجزوا الأول فالأول و ان كانت امرأة - رواه =

و لم يسألوا : أقتل غيلة كان ذلك أو غيره ؟ .

ابو داود و النسائي ، و أراد « بالمقتلين » اولياء المقتول الطالبين للقود ، و « ينجزوا » اى ينكفوا عن القود بعفو احدهم و لو كان امرأة ، و قوله « الأول فالأول » اى الأقرب فالأقرب ، قال الشوكاني : و قد فسره ابو داود بما ذكره المصنف ، و قد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع وريثة القليل من غير فرق بين الذكر و الأنثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه ، و ذهب الزهري و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة ، قالوا : لانه مشروع لنفي العار ، كولاية النكاح ، فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة ، و قال ابن سيرين : انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي ، و الزوجية ترتفع بالموت ؛ و ورد بأنه شرع لحفظ الدماء ، و استدل لذلك في البحر بقوله تعالى ﴿ و لكم في القصاص حياة ﴾ و بقول عمر حين عفت اخت المقتول : عتق عن القتل ؛ قال : لم يخالف - انتهى . قلت : توضيح مذهب مالك في المدونة الكبرى فراجعها ، و تفسير ابى داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا ، و رده ابن حزم ، نقله عنه في الجواهر النقي فراجعهم ، و هو مفيد جدا في موضع آخر و المقام لا يسهه النقل و لذا تركته .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود » الى آخر الباب قول الامام محمد إلزاما على اهل المدينة ، و انتهى قول ابراهيم على قوله « ففوه عفو » تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان علم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال في الهداية : و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص ، و كان لهم نصيبهم من الدية ، و اصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة ، و كذا الدية ، خلافا لمالك و الشافعي في الزوجين . لها =

باب القصاص في القتل

= ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت . ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، و لأنه حق يجرى فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان مات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وابن الابن ، ثبت لسائر الورثة ، و الزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سبيه و هو الجزع ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء و الاسقاط عفوا او صلحا ، و من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقيين فيه ، لأنه لا يتجزى - انتهى ، و الله تعالى اعلم .

(١) اي عمدا ، و هو ما تمعد ضربه بسلاح ، يعنى كل آلة جارحة كالسيف و السكين و نحوهما ، فيقتل به ، و هو عمد محض ، و غير السلاح كالليطة و المروة و الرمح الذى لا ستان فيه و نحوه ، اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف ؛ و اختلف الرواية عن الامام في اشتراط الجرح في الحديد ، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لانه وضع للقتل ، قال تعالى ﴿ و انزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر و الرصاص و الذهب و الفضة سواء كان يبضع او يرض ، حتى لو قتله بالمثل من الحديد و اشباهه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؛ و روى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح في الحديد و نحوه ، و قال العيني : اذا قتله بحديد او صفر غير عمد كالعمود و السنجة فيه روايتان اظهرهما عمد - اه ؛ و على كل حال فالقتل بالبندقية الرصاص عمد لانها من جنس الحديد و تخرج فيقتص به ، لكن اذا لم تخرج لا يقتص به على رواية الطحاوى - من التكملة و رد المختار و العيني ؛ و نحوه في تقرير =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل
بسلاح. و قال أهل المدينة: القود بالسلاح، فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش

= الأجزاء كالحديد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها،
وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية - رد المختار؛
والحجر، و اللبنة قشر القصب اللازق به، و النار لأنها تعمل عمل الحديد في النكأة
حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة و سال بها الدم حل،
و ان انحسم و لم يسال الدم لا يحل، و لافرق في كون القتل بها عمدا موجبا
للقصاص بين ان احرقه بها أو ألقاه فيها، سواء مات فيها من يومه ام لا اذا استمر
صاحب فراش حتى مات، و ان كان يجيء و يذهب ثم مات لم يقتل، كما في
الحائية - فتح القدير. و القتل الذي يتعلق به الأحكام من قود ودية و كفارة و أثم
و حرمان ارث خمسة انواع: عمد، و شبهه، و ما اجرى مجرى الخطأ،
و القتل بسبب؛ و انما قلنا انها خمسة لأن القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص
و قتل الحربى و المرتد و القتل مكبا في حق قطاع الطريق، و القتل فعل مخلوق مؤثر
في ازهاق الروح و ان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا - كذا في
كنوز الحقائق، و القصد من اعمال القلوب و لا اطلاع عليه الا بدليل، فاذا
ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا انه عمد.

(١) في البدائع: العمد ان يقصد الاصابة بحديد له حد او طعن كالسيف و الرمح
و السكين و الاشفا و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح
و الطعن كالنار و الزجاج و لبنة القصب و المروة و الرمح الذى لا سنان له و نحو
ذلك، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس، و كذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود
و منجعة الميزان و ظهر القاس و المر و نحو ذلك عمد في ظاهر الرواية، و لا يكون =

= فيما دون النفس شبه عمد فا كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا فينظر ان امكن ايجاب القصاص يجب القصاص، و ان لم يمكن يجب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الا بالسيف» روى من حديث ابي بكرة و من حديث النعمان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة و من حديث علي، فحديث ابي بكرة اخرجه ابن ماجه في سننه عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده و قال: لا نعلم احدا استنده بأحسن من هذا الاسناد و لا نعلم احدا قال «عن ابي بكرة» الا الحر بن مالك و كان لا بأس به، و احسبه خطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا - اه؛ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما اخرجه الدارقطني ثم اليه في سننهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بالوليد و قال: و احديثه غير محفوظة - اه؛ قال اليهق: و مبارك بن فضالة لا ينجح به؛ قلت: اخرج له ابن جبان في صحبه و الحاكم في المستدرک و وثقه، و المرسل الذي اشار إليه البزار رواه احمد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا «لا قود الا بمجدبة» اه، و كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعا نحوه؛ و اما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده و لفظه: قال «القود بالسيف و لكل خطأ ارش» و قال: لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب =

= ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي - اه؛ قال عبد الحق في احكامه: و ابو عازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي - اه؛ قال ابن الجوزي في التحقيق: و جابر الجعفي اتفقوا على ضعفه؛ قال في التنقيح: و قال في موضع آخر: و جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة و ناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه ا هذا تناقض بين؛ قال: و ابو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك، كما تقدم، و قاله ابو حاتم و غيره و هو غير معروف . و قال غيرهم: اسمه مسلم بن اراك، كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثل؛ قال البيهقي في المعرفة: و طرق هذا الحديث كلها ضعيفة؛ و بهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها بلفظ «كل شيء خطأ الا السيف» و رواه الطبراني في معجمه بلفظ «كل شيء خطأ الا السيف و الحديد» و في لفظ له: قال «لا عمد الا بالسيف»؛ و سابق، و اخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضاله عن الحسن عن النعمان بن بشير؛ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه: حدثنا الحسين بن السميدع الانطاكي ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا ببيعة بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء؛ و كذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم؛ و رواه ابن عدي في الكامل و اعلمه بعد الكريم و ضعفه عن جماعة؛ و اما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - نحوه سواء؛ قال الدارقطني: و سليمان بن ارقم متروك - انتهى؛ و رواه ابن عدي في الكامل و اعلمه بسليمان بن ارقم، و اسند عن البخاري و ابي داود و النسائي و احمد و ابن معين قالوا: هو متروك؛ و اما حديث علي فأخرجه الدارقطني أيضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله =

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح^١، وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه^٢ حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والمصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب^٣: «ألا إن قتيلا الخطأ العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من

== صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وغيرها إلا بجديدة - اه؛ قال الدارقطني: ومولى بن هلال متروك - اه نصب الراية.

(١) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص في القتل من موطأ مالك مع شرحه للزرقاني.

(٢) أي لم ينزع عنه. قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماء أو حجر أو ضربه عمدا فأت من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص، فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة - انتهى.

(٣) وحديث «العمد قود» روى من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن حزم؛ فحديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما. قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس - قال: حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمد قود إلا أن يعفولى المقتول - انتهى لابن أبي شيبة؛ وزاد إسحاق: والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمد قتل العصا =

== والحجر ورمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - انتهى ؛ ورواه
الدارقطنى فى سننه بلفظ ابن ابى شيبه ، وكذلك الطبرانى فى معجمه ، وخرجه
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن
طلاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و من قتل فى
حمية أو رمياء تكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ و عتله
فقتل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو قود ، و من جال دونه فعليه لعنة الله و الملائكة
و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل - انتهى ؛ و اما حديث ابن حزم
فرواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابى الفضل
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : العمد قود و الخطأ دية - اه ؛ و ان كان المراد بجده محمد
ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو
ابن حزم ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ؛ و قال
لايه عمرو ممة محمدا - انتهى نصب الراية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه
الطبرانى عن عمرو بن حزم و فيه عمران بن ابى الفضل و هو ضعيف - اه
ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذى اشار إليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه
ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن
ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبير ثلاثا ثم
قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده ،
ألا إن كل مائة فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى إلا ما كان من سقاية
الحجاج و سدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ و شبه العمد ما كان بالنسوة
و العصا مائة عن الابل منها أربعون فى بطونها أولادها ، - انتهى ؛ و رواه احمد ==

و الشافعي و اسحاق بن راهويه في مسانيدهم ، و رواه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه ، قال ابن القطان في كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احوال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضر ضعف زيد بن علي - فافهم ؛ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه في مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و شبه العمدة قتل الحجر و العصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - مختصر ؛ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجاه ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : عقل شبه العمدة مغلظة مثل عقل العمدة ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان يزو الشيطان بين الناس فيكون رمياء في عمياء في غير ضغينة و لا سلاح - انتهى ؛ قال في التقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحولى ، وثقه احمد و ابن معين و النسائي و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - اه ؛ و هذا داخل في الأول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرجاه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا ان دية الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث و الاربعين من القسم الثالث ؛ قال في التقيح : و عقبة بن اوس وثقه ابن سعد و العجلي و ابن حبان ، و قد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته و القاسم ، وثقه ابو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه ؛ و اخرجاه =

الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعتمد به من عصا

=النسائي أيضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و اخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، و اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه و لم يذكر فيه عقبة بن اوس، قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، و لا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، و عقبة بن اوس بصرى تابعى ثقة - انتهى؛ حديث آخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديّات: حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتاده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل السوط و العصا شبه عمد و فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها - انتهى؛ الآثار، اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقرفا قال: قتل السوط و العصا شبه عمد، و اخرج عن الشعبي و الحكم و حماد قالوا، ما اصبحت به من حجر او سوط او عصا فأنى على النفس فهو شبه العمدة و فيه الدية مغلظة، و اخرج عن ابراهيم النخعي قال: شبه العمدة كل شيء تعتمد به بغير حديث، و لا يكون شبه العمدة الا في النفس و لا يكون دون النفس - انتهى نصب الراجعة . و حديث القتل بالمثل ما اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في عمياء او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ - انتهى؛ قال في التقيح: اسناده جيد لكنه روى مرسلًا - انتهى نصب الراجعة .

أو حجر فقتله به ففيه القصاص^١؛ بطل هذا الحديث^٢ فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأتى على نفسه^٣، فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد^٤، إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت^٥ ١٢ إنما هو خطأ في قول

(١) كما قال أهل المدينة .

(٢) فإن الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الدية مغالطة مائة من الإبل، وقد وقع في رواية: ولا يقتل بذلك، كما سبق فوق، فالعمل على الحديث احرى من قول أهل المدينة لكونه مخالفاً للحديث و الا لا يكون له معنى معنوا به - كما قال محمد رحمه الله تعالى .

(٣) أي خرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الدية .

(٤) قلت: الظاهر من هذا أن مقصود الامام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد والدية فيه، والرد على أهل المدينة بأنهم حصروا القتل في العمد والخطأ ولم يقولوا بشبه العمد مع انه ثابت بالحديث، وفيه الدية وهم قائلون بالقصاص! فهو إلزام منه عليهم؛ ولم يتوجه الامام محمد إلى أن من قتل بضرب عمد أو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله او لا؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهي مسألة اخرى، فالترض الاصلى من هذا الكلام له اثبات نوع ثالث من القتل وهو شبه العمد و ديته - كما لا يخفى، فلا يرد عليه ما اورده الامام الشافعي في كتاب «الأم» عليه إلزامه - تأمل فيه، و قش من مظان التحقيق ما يناسب هذا المقام - هذا .

(٥) إذا كان القصاص في العمد والدية في الخطأ فأين شبه العمد الذي فيه الدية التي =

أهل المدينة أو عمد، فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أى شيء هو في النفس ١٤ ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم ١ .

أخبرنا ابن عيينة ٢ عن عمرو بن دينار ٣ عن طاوس ٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل في عمية ٥ في رمية ٦ تكون بينهم بجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعضا فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو

= وردت في الحديث على قولهم ؟ أى شيء هو ؟ ولا يكون له معنى مع انه ثابت بالحديث .

(١) أى لا يكون فى قولهم معنى لشبه العمد فى النفس والحال انه وجبت فيه الدية منغلظة .

(٢) هو سفيان بن عيينة ، مرت ترجمته ، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى فى الأبواب ، هو من رجال الستة ، هو المكي ابو محمد الأثرم الجهمي مولاهم ، احد الأعلام ، التابعى - راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم فى الأبواب . هو مرسل هنا ، و هو موصول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سبق من نصب الراية فتذكره ، و يأتى قريبا إن شاء الله تعالى ؛ رواه البيهقي فى سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه - الخ .

(٥) بالكسر والضم مشددة الميم و الياء ، الكبر أو الضلال ، و قيل عميا ، كرميا . لم يدر من قتله - اه قاموس . وفى رواية «عمياء» بالكسر و تشديد الميم بمدودا بمعنى عدم العلم . فى سنن البيهقي : من قتل فى عمية او رمية بججر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطأ - الحديث .

(٦) تفسيره بعده ، والحاصل انه قتل بهذا الضرب والرمى فى العمياء و لم يدر ضاربه و قاتله و لم يعلم به .

قود يده^١، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل^٢.

(١) كذا في الأصل، وهو من الدية.

(٢) أي فرض و نفل، و قيل غيره. في عقود الجواهر: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما تعدد به الإنسان شخصاً بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية و لا يقتل به - كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و رواه ابن خسرو من طريقه، و أخرج ابن أبي شيبة و اسحاق و الدارقطني و الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول، زاد اسحاق: و الخطأ عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر - الحديث؛ و روى الأربعة إلا الترمذي من هذا الوجه: من قتل عمداً فهو قود - الحديث؛ و روى الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه: العمد قود و الخطأ فدية؛ و أخرج أبو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه، و ذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عماء في غير ضغينة و لا حمل سلاح؛ و روى ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه: قتيل السوط و العصا شبه عمد، و أخرجه عن علي موقوفاً قال: قتيل السوط و العصا شبه العمد، و عن الشعبي و حماد و الحكم من قولهم نحوه؛ و أخرج أبو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن جبان من حديث عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكروا الحديث، و فيه: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الأبل - الحديث؛ و أورده البخاري في التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه، و أخرجه الدارقطني في

سننه و ساق أيضا اختلاف الرواة فيه ؛ قال ابو داود: و رواه ابن عيينة عن
علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ، و رواه
ايوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث
خالد الحذاء ، و قول زيد و ابى موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه و سلم ،
و حديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي
عن عبد الله بن عمرو رفعه - انتهى كلام ابى داود ؛ قال المنذرى : و حديث
القاسم بن ربيعة اخرجہ النسائي و ابن ماجه ، و علي بن زيد هذا هو ابن جدعان
التيمنى القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ، و يعقوب السدوسي هو عقبة بن
اوس ، و اراد ان مذهب زيد بن ثابت و ابى موسى الأشعري ما جاء في حديث
النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله
ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة و عن هذا مرة :
و اما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن
عمرو فيحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو
و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا - انتهى . و وقع في الهداية :
الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط و العصا و الحجر فيه دية مغلظة - الحديث ؛
قلت : هو نص الطحاوي ، هكذا اخرجہ من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن
القاسم بن ربيعة عن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسي ، الا انه قال : عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و هكذا هو في رواية للنسائي عن
عقبة عن رجل من الصحابة ، و في رواية للدارقطني : عن القاسم عن عبد الله بن
عمرو ، ليس فيه عقبة ، و قال ابن القطان في بيان الوهم و الابهام : هو حديث
صحيح و لا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة ، قلت : و حديث القاسم بن ربيعة =

== عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و احمد و اسحاق و الشافعي و غيرهم ، و اخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزني احتج به فقال له عراقى : أنتحج بابن جدعان ؟ فسكت المزني فقال محمد بن اسحاق بن خزيمة - و كان حاضرا فى المجلس : قد روى هذا الحديث غيره ايوب السخيتاني و خالد الحذاء ؛ قلت : ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان ، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، و ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة ، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقي نفسه بعد فى آخر الباب . و اذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث و قال : لا قود على من قتل رجلا بعضا او حجر ، و انه لا قود الا بالسيف ، و به قال النخعي و الشعبي و الحسن ، و قد اخرج ابن ماجه فى سننه فقال : حدثنا ابراهيم بن المستمير حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره رفته ، « لا قود الا بالسيف » ؛ و اخرج به البزار من هذا الوجه و قال : احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه ، و كأنه يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه « لا قود الا بحديدة » و كذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . و اخرج البيهقي و الطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رفته « لا قود الا بالسيف » فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثورى ، و رواه الطحاوى عن ابن عاصم عن الثورى ، و رواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمير عن ابي عاصم ، و قد تكلم البيهقي على هذا الحديث و ضعفه جابرا الجعفي =

= وسكت عن قيس هنا وقد ضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثق وكيع جابرا ؛ وقال الذهبي في الكاشف : انه اخرج ابن حبان في صحيحه ، واما قيس فوثقه شعبة ، وقال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و الحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، وقال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فملى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد ، و ان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية ، و ذلك شبه العمد ، فان قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام بضاد حديث انس الذي في الصحيحين و السنن في ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بمحجر ا فالجواب من وجهين ، الأول : ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (ولى فيه قلق) و الثانى : انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبى صلى الله عليه و سلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز و جل و جعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز و جل ، فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بمحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا (قلت : فى هذا انظار كما لا يخفى على ماهر النصوص لا يشقى المخالف و لا يسكته) ، و قد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، و قد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الختان انه عليه الدية ، و انه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ؛ قال الطحاوى ؛ و قد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهاك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى =

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

=البدء، فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني كذلك، وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة، هذا هو النظر في هذا الباب، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حديث انس حجة على من يقول: من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه؛ ومن حجة الامام أيضا ما اخرجه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفته: اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالدية على عصابة القاتلة - الحديث؛ و اخرجه الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة رفته بلفظ: فضربت احدهما الأخرى بحجر، و فيه: فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بدية المرأة على عاقلتها؛ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط، و عمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل، و قد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال: شبه العمود بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيهما قود؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ما فى العقود . وهذا كله مأخوذ من الجوهر النقى و نصب الراية و آثار الطحاوى و غيرها، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجوهر النقى على سنن البيهقى باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة الى ص ٦٤، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد تركت فى العقود و لم تنقل - فتبصر .

(١) البيهقى روى فى باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة ابن عبد الله الصغار ثنا ابو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك؛ قال =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيمنز به
بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الصواب ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه
انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن
اسمعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل امسك رجلا
و قتل الآخر قال : يقتل القاتل و يحبس الممسك ؛ و عن سفيان عن جابر عن
عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسمعيل
ابن امية يرفعه قال : اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر ؛ اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي انبا ابو الحسين الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت
عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله
« اصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي حبسه - انتهى . قال في الجوهر النقي :
ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره
عن اسمعيل مرسلا و ذكر انه الصواب ؛ قلت : صحح ابن القطان رفته ، و قال :
اسمعيل من الثقات ، فلا يعد رفته مرة و ارساله مرة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ
ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحميل اسنده - انتهى . و في
ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث « يقتل القاتل و يصبر الصابر » الدارقطني
و البيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه
معمر و غيره عن اسمعيل مرسلا ، قال الدارقطني : و الارسال فيه اكثر ، و قال
البيهقي : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان - اه . و الجواب عن
قول الدارقطني و البيهقي قد سبق من الجوهر النقي .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه في ذلك .

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .
وقال أهل المدينة : إن أمسكه و هو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا ' .
وقال محمد بن الحسن : كيف يُقتل الممسك ولم يُقتل ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن
و هو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن
أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا ترى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ،
والظن يخطئ ويصيب ^١ أ رأيت رجلا دل على رجل فقتله والذى دل
يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أ يقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه
في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ^٢ ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال
كما تقتلون الممسك ^٣ أ رأيت رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أ يقتل

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٥٠ : (مالك في الرجل يمك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه : انه ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا ، وان
امسكه و هو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب به الناس لا يرى انه عمد : فانه يقتل
القاتل و يعاقب الممسك اشد العقوبة و بسجن سنة لانه امسكه ، و لا يكون عليه
القتل) لانه لم يظن القتل - اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ا فانه لا يغنى من الحق شيئا ، مع انه خلاف
الحديث المذكور و هو نص في المسألة و قد صححه ابن القطان - كما عرفت .

(٣) لا يقتلان عندكم ايضا ، و يلزم على قولكم المذكور انها يقتلان و الحال ان
الدال لا يقتل لانه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف ألزهمهم
بالزامات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالحكم .

(٤) و لا تقتلونه ، فهو مخالف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليكم بسبب
القول المذكور .

كتاب الحجة الديات - الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ج - ٤

القاتل و الأمر؟ ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعا! أ رأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أ يحدان جميعا أو يحد الذي فعل الفعل؟ فان كانا محصنين أ يرجمان جميعا؟ ينبغي لمن قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليهما جميعا! أ رأيتم رجلا سقى رجلا خمرأ أ يحدان جميعا حد الخمر أو يحد الشارب خاصة؟ أ رأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أ يحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يحد جميعا! هذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التعزير و الحبس.

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي أخبرنا عبد الملك بن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا و أمسكه آخر فقال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر في السجن حتى يموت.

(١) و انتم تعلمون ان الأمر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور! و هو خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه.

(٢) و الحال انه لا يحد و لا يرجم الا الزانى لأنه الفاعل.

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه يحبس حتى يموت او يتوب، و قد ذكره الامام محمد نتيجة للسائل الفرعية المذكورة.

(٤) قد عرفت ان البيهقي اخرجه في السنن، و معه الحديث المرفوع الذى صححه ابن القطان.

باب القود بين الرجال و النساء^١

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قود بين الرجال و النساء إلا فى النفس و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^٢ .
و قال أهل المدينة^٣: نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه^٤

(١) فى كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول على بن طالب أحب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال؟ قال محمد: و بقول على و إبراهيم نأخذ، كان على بن أبي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن و الموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى تلك الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه على النصف فى كل شيء أحب إلينا، و هو قول أبي حنيفة - اه . و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و الشافعي و حماد بن أبي سليمان، و اختاره ابن المنذر، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل - اه . و قد سبق البحث فى ذلك فتذكره .

(٢) لم أجده فى الجامع ولا فى كتاب الآثار للإمام أبي يوسف .

(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه - اه . قال الزرقاني: و أطلق (أى الله عز و جل) فلم يقيد بالذكر - اه . قلت: و كذا أطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم و الكافر، فلذا يقتل المسلم بالذى =

و قال محمد بن الحسن: أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فكيف قطعت يده بيدها و يده ضعف يدها في العقل؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت تقتله بالمرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل! قيل لهم: ليست النفس كغيرها،

= لعموم الآية؛ و قال: و احتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي و على قتل الحر العبد، و خالفه الجمهور، و حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - اه . فكت: كيف يكون اجماعا و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و النخعي و غيرهم قالوا بخلافهم و هم يجتهدون! فلا يصح الاجماع، كيف و قد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصص للآية - انتهى . (٤) قالوا العموم الآية لكن تركوا عمومها في الحر و العبد و المسلم و الكافر الذي - كما عرفت .

(١) عندهم ما كان يزيد على الثلث فعلى النصف - كما سبق، و هنا قد اقرروا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقريئة الاستفهام و الجواب عنه - كما لا يخفى .

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده بيدها، فعلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجراح .

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر التنظير، لكنهم لم يمعنوا النظر في التنظير و لم يقدرروا على الفرق بينهما، فأجاب الامام محمد ان النفس ليست كغيرها

فلا يقاس عليه غيره من الجروح .

(٤) اى من الاعضاء المجروحة .

ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربه بأسيا فمهم حتى قتلوه قتلوا به جميعاً ، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم^١ ، فلذلك

(١) توضيح التنظير بالفرق بينهما ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ، في التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٨ : حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخارى من وجه آخر ، ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه مطولاً ، وقال البخارى : قال لي بشار : نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان فلانا قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به - اهـ . وفي ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقاني للموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد مر أن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه ، وصحح بعضهم سماعه منه ، وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء) ان عمر قتل نفراً خمسة او سبعة (شك الراوى) برجل واحد (غلام ، اسمه اصيل من اهل صنعاء) قتلوه (قتل) غيلة (بكسر المعجمة و اسكان الياء اى خديعة اى سراً) وقال عمر : لو تمألاً (تعاون و اجتمع عليه) اهل صنعاء (بالمدينة معروف باليمن) لقتلتهم جميعاً به (هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ و الطحاوى و البيهقي ، قال ابن وهب : حدثنا جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه من ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله ا فأبى فامتعت =

عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه في عية - بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة : وعاء من ادم ، فوضعه في ركية - بشد التحتية : بئر لم تطو ، في ناحية القرية ليس فيها ماء ؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى و هو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال : و الله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم اجمعين) - انتهى . و قد بوب الامام محمد في الموطأ على هذا الأثر ، و رواه عن مالك فقال : باب النفر يجتمعون على قتل واحد ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ، قال محمد : و بهذا تأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بأسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و به قال الشافعي و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين ، و قال ابن الزبير و الزهري و ابن سيرين و ابن ابي ليلى و ابن المنذر و داود و احمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية ؛ و هو القياس لأن القصاص ينبئ عن المائلة و لا بمائلة بين الواحد و الجماعة ، و ما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر و غيره ، و الوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب و اجتماع نفر من الناس ، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص و فانت الحكمة المقصودة من شرعيته ، كذا ذكره العيني - اه التعليل المعجده . في ج ٤ ص ٣٥٣ من نصب الرأية : قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ؛ قلت : رواه مالك في الموطأ : اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =

== قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به - اه . و عن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه و الشافعي في مسنده ، و ذكره البخارى في صحيحه في كتاب الديّات و لم يصل به سنده و لفظه ، و قال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم به ، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر - مثله ، اه ، و رواه ابن ابى شيبه في مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد - به ، و من طريق ابن ابى شيبه رواه الدارقطنى في سننه ، و رواه ابن ابى شيبه ايضا : حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلهم - انتهى ؛ و رواه مطولا . عبد الرزاق في مصنفه فقال : اخبرنا ابن مجريج اخبرنى عمرو بن دينار ان حبي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر و ان اسم مقتول اصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها و كان لها اخلاء فقالوا : ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به ! فمالوا عليه و هم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و القوه في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه و هى التى قتله و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل اصيلا ، قال : و خطب يعلى الناس في امره ، قال : فر رجل بعد ايام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة و يهبط اخرى ، قال : فاشرف على البئر فوجد ريحا منكرا فأتى الى يعلى فقال : ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم ، و قص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر و الناس معه فقال احد أصدقاء المرأة بمن قتله : دلونى بحبل ، فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر ثم رفوه فقال : لم اقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلونى ! فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة و اعترفوا كلهم ، فسكتب ==

اختلفت النفس والجراح . فان قلت : إنا نقطع يدى رجلين بيد رجل ؛ فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً جزها أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أنقطع يد كل واحد منهما ؛ وإنما قطع نصف يده^١ ليس هذا بما ينبغي أن يخفى على أحد .

== يعلى الى عمر فكتب إليه ان : اقتلهم ، فلوما لا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - اه ؛ وفي الباب ما رواه ابن ابى شيبة و في مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا و ليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح : شهدكم انهم قتلوا صاحبكم و الا حلفوا بالله ما قتلوه ! فأتى بهم الى على و انا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم بقتلوا - انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه انه قتل سبعة برجل - انتهى ؛ و روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى الأسلمى عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلاً قتلوا به - انتهى ما في نصب الرابة . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته ا فأتى ان تكون دلائل مذهب الأحناف بالأسانيد أمامهم لتكونوا على بصيرة ، فان جلّ اقوال أئمتنا محكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراء التابعين الفقهاء - تدبر ولا تحف و لا تحزن و لا تأمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٢) لا تقطع بل يجب الدية عليها ، لانه لا يقطع نصف يد كل واحد منهما ، و ما لا يستطاع فيه الفصاص .

باب القصاص في اليد و الرجل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا ،

(١) يعنى لا يكون القصاص في عظمها . في نصب الرأية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص في عظم الا في السن ؛ قلت : غريب (قلت : ليس بغريب ، و هو في كتب الامام محمد ، و قهاؤنا يروون عن أئمتنا و اعتمدوا عليهم في ذلك الباب) روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس - اه ؛ قال في الهداية : قال عليه السلام « لا قصاص في العظم ، اه ؛ قلت : غريب (قلت : ليس كذلك ، راجع منية الأملى للحافظ قاسم) ؛ و روى ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : انا لا نقيّد عن العظام ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبي و الحسن - اه نصب الرأية . و حديث عمر رضى الله عنه اخرجه البيهقي ايضا في ج ٨ ص ٦٤ من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق ابى معاوية عن حجاج عن عطاء - الحديث ؛ و اخرج ايضا من طريق سميد بن منصور عن هشيم عن حجاج ثنا عطاء بن ابى رباح ان رجلا كسر فخذه رجل نفاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا امير المؤمنين أقدنى ا قال : ليس لك القود ، انما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعى كالأرقم ان يقتل ينقم و ان يترك يلتم ا قال : فانت كالأرقم - اه ص ٦٥ . و فيه روايات اخرى ايضا ، قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حديث ابى يعلى : ثنا ابو كريب ثنا رشيد بن سعد عن معاذ بن محمد - الى آخره ؛ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحديث في مسنده و ادخل بين رشدين و معاذ : معاوية ، و كذا اخرجه ابن ماجه في سننه ، و محمد =

لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن^١ . وقال أهل المدينة^٢ : من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل^٣ ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه^٤ .

= ابن جرير الطبري في التهذيب، إلا انها قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من رواية ابى بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن ابيه - الى آخره ؛ قلت : اخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده ، و عمار قال ابن ابى حاتم : كتبت عنه مع ابى بواسط و كان ثقة صدوقا ، و دهم متكلم فيه و ذكره ابن حبان في الثقات ، و فى الكاشف للذهبي : نمران وثق - انتهى . و راجع باب ماجاء فى كسر الذراع و الساق من سنن البيهقي ج ٨ ص ٩٩ لعله يقيد فى ذلك الباب .

(١) قوله : الا فى السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، و سبق تفصيل المسألة فى دية الأسنان و القصاص فيها - فذكره .

(٢) قال مالك فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه و لا يعقل ، و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فىقاد منه ، فانه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح ، فهو القود ، وان زاد و جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الأول المستفيد شئ ، و ان برأ جرح المستقاد منه و شل المجروح الأول او عتل (بفتح المهملة و المثلثة برأ غير على استواء) فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ، و لا يقاد بجرحه و لكنه يقل له بقدر ما نقص من يد الأول او فسد منها - انتهى .

(٣) قال الزرقانى : اى جبرا على الجاني ، لأن الواجب عليه القود - اه . و عندنا ليس عليه القود - كما فى الباب .

(٤) و هو عندنا ايضا ، فى الكنز : و لا قود بجرح حتى يبرأ - اه ؛ اى لا يقتض عندنا بجرح حتى يبرأ صاحبه ، و قال الشافعى : يقتض منه فى الحال لأن الموجب =

و قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في عظم قصاص إلا السن . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه :

= قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس ، و لنا ما روى انه عليه الصلاة و السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه احمد و الدارقطني ، و لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر منه انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ فيستنظر - اه تكلمة الطورى .

(١) وقع في الأصل محمد بن أبان القرشي ، سقط من قلم الناسخ بن صالح ، لأنه بروى عنه دائماً هكذا : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، وقد سبق مرارا في الأبواب ، لم اجد الأثر المذكور في الجامع لأنه لم يروه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) في رواية ابن مسعود في السن ، كما سبق ، لأن القصاص ينبى عن المساواة و قد تعذر اعتبارها في غير السن ؛ و اختلف الأطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس ؟ ففهم من يتكرر انه عظم لأنه يحدث و ينمو بعد تمام الخلفة و يلين بالخل ، فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه و بين سائر العظام لأنه ليس بعظم فلم يدخل تحت الاسم ، و لم يستثنه في الحديث و هو الذى قال فيه : لا قصاص في العظم ، و ان قلنا بأنه عظم فالفرق بينه و بين سائر العظام بأن المساواة فيه يمكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ، و كذا ان قلع سنه فانه لا يقطع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المائلة فيه فربما تفسد به ، و انما يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن - كذا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة و المبسوط ؛ تكلمة البحر : و المراد بالسن السن الاصلية ، فلا قصاص في السن الزائرة بل فيها حكومة عدل - كما في التارخانية ، و فيها أيضا : لو كان سن الجاني سودا . او صفراء او حمراء او خضراء ان شاء المجنى عليه اقتص =

لا قصاص في شيء من ذلك^١، و في اليد نصف الدية في ماله^٢، و في الكسر حكومة عدل^٣ في ماله، و لم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع، و لا أقتص من عظم، فلذلك جعلت في ذلك الدية . قال^٤ : و قد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا قود في مأمومة^٥ فينبغي

= اوضحه بارش سنة خمسمائة . ولو كان الميب من المجنى عليه فله في الأرش حكومة عدل، و لا قصاص - لملقط من كنوز الحقائق . و النص صرح بالقصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء في ذلك - فافهم .

(١) اي من الأعضاء و الجراح فيها .

(٢) في مال الجاني .

(٣) قدمر تفسيرها، و قال على القارى : تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا و معه هذا الأثر فقدّر تفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل، و هذا تفسير الحكومة عند الطحارى، و هو قول مالك و الشافعى و احمد و كل من يحفظ منه العلم، كذا قال ابن المنذر، و به اخذ الحلوانى، و قال بعض المشايخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج إليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني - اه التعليل الممجد . قال الامام محمد في باب الجروح و ما من الأرش من الموطأ بعد رواية اثر ابن المسيب قال : في كل نافذة في عضو من الأعضاء تلك عقل ذلك العضو؛ قال محمد : في ذلك ايضا حكومة عدل، و هو قول أبى حنيفة و العمامة من فقهاءنا - اه . و كذا قال في باب أرش السن السوداء و العين القائمة : ليس عندنا فيها أرش . ملوم، و فيها حكومة عدل - اه . (٤) ظاهره ان فاعل قال، الامام محمد، و سياق العبارة يقتضى ان فاعله الامام ابو حنيفة رضى الله عنه - تأمل .

(٥) هي التي تصل الدماغ، و قد مر تفسيرها .

لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ! وينبغي له أيضا أن يجعل في المنقلة القود ! وأن اقتص من عظم اليد و الرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس ! فقد ترك قوله ، وليس بينهما افتراق . وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة - وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس ! فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد و الرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم : كنا لا نقتص من الأصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب قاض عليهم فاقترضنا منها .

(١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، و قد مر تفسيرها فيما قبل .
 (٢) أى من كسر يدا او رجلا اقيد منه ولا يعقل ، و الحال انه لا فرق بينهما في كونها عظاما .
 (٣) أى فرق في كونها عظاما ، فالقول بأحدهما بالقود و بالثانى بتركه خلاف الأصول و القياس .

(٤) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، الخزومي المدني القاضى ، روى عن ابيه و اخيه الحكيم و موسى بن عقبة و عبد الله بن ابى بكر بن حزم و صفوان ابن سليم و سهل بن ابى صالح و عبد الله بن الحسن و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن سعد و ابو اويس و سليمان بن بلال و هم من اقرانه و ابن ابى فديك و معن بن عيسى و يعقوب بن ابراهيم بن سعد و ابو عامر العقدي و اسمعيل بن ابى اويس و غيرهم ، من رجال (خت م ت ق) ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث و قال محمد بن المنثى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، و قال =

فليس يعدل^١ قول أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم^٢ .


== الآجرى عن ابى داود : اى كيف حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : و قال : كنيته ابو طالب ، و امه ام الفضل من بنى مخزوم ؛ مات فى ولاية ابى جعفر ، و ذكر فى شيوخته يحيى بن سعيد الأنصارى ، و ذكره العقيلي فى الضعفاء و قال : لا يتابع فى حديثه عن الأعرج ، و قال البرقانى عن الدارقطنى : شيخ مدنى يعتبر به ، و اخوه يقاربه ، و ابوهما ثقة ، و ذكر له الزبير بن بكار فى كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجلود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، و انه ولى قضاء المدينة فى زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، قال : و امه ام الفضل بنت كليب بن جرير بن معاوية الحفاجية - انتهى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٧ .

(١) لا يساوى و لا يوافق بما عمل به عامل فى بلادهم .

(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا ابو الوفاء : تم بحمد الله و كتاب الديات و القصاص من كتاب الحجّة على أهل المدينة ، للإمام الراننى محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنه يوم الثلاثاء غرة ربيع الثانى فى سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله اليه تعالى أبى الوفاء الأفتانى المدرس بالمدرسة النظامية بمحيدرآباد الدكن (الهند الجنوبى) .

قلت : و فرغت من مقابلته بالأصل يوم الأربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٧ هـ . قلت : لقد استراح القلم من تسويد التعليق على كتاب الديات من كتاب الحجّة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المعظم من سنة سبع و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف صلاة و سلام ، فى بلدة شاهجهان بور (الهند الشمالى) . و أنا احقر الزمن ، أحوج رحمة الرب ذى المنن ، رهين الأمراض العديدة من الفالج و الباسور و الحمى =

و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ «مهدى حسن» القادري نسيا ، الحنفي مذهبا ،
الچشتي الصابري مشربا ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله
مرقدہ . و حيثند انا ابن سبع و ثمانين سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،
و صلى الله و سلم على خاتم الانبياء و المرسلين رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين
شفيع المذنبين حبيب رب العالمين سيدنا و مولانا محمد و آله و ذريته اجمعين .



قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجّة
و تعليقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهر سنة ١٣٩٠
و بتامه تم ما وجد من الكتاب و صلواته و سلامه على خير خلقه
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعين .

و انا المقتدر الى الله ابو الوفا الافغانى الساكن بجيدر آباد الدكن (جلال كوچه)

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١	باب النصراني تكون تحته نصرانية فتسلم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته .
٥	قال ابو حنيفة : اذا اسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امراته و لا تقع بينهما فرقة و لو طال ذلك و لو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم كانت امراته و إن أبى فرق بينهما فان كانت في عدتها لم يكن له أن يراجعهما إلا بنكاح جديد .
٢	و قال اهل المدينة : اذا اسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل ان تنقضى عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها .
٥	و قال محمد يفرق بينهما و بين الذي تزوجته .
٣	احتجاج محمد عليهم .
٥	بلغنا عن عمر ان رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فأسلمت و أتى عمر زوجها فقال له عمر : لتسلمن او لتفرقن بينكما - الحديث .
٥	تحقيق حديث عمر و تخريجه و كلام ابن حزم في اسناده و رد المعلق عليه .
٦	سند البلاغ المذكور بسنده مع متنه و تحقيق سنده من جانب المعلق و تخريج رجاله .
٩	أثر مسند عن ابراهيم كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد لتأييد ما فصله سيدنا عمر رضى الله عنه .
٥	الرد على ابن حزم في هذا .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩	باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة .
•	قال ابو حنيفة : اذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه و ما بين المرأة فان تاب مكانه فانه لا رجعة له عليها و ان ارتدت المرأة الى المجوسية و ز. جهها مسلم انقطعت العصمة ما بينهما .
١٣	و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة و هو قول محمد .
•	باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يابى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المرأة تسلم و زوجها كافر قبل ان يدخل بها فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق و ان كان دخل بها فلها الصداق .
•	و قال أهل المدينة : ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها .
•	احتجاج الامام محمد عليهم من جانب شيخه .
١٤	باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام .
•	قال ابو حنيفة فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها و تأبى هى الاسلام او تسلم هى و يابى هو الاسلام فان ابى هى فليس لها الصداق و ان اسلمت هى و ابى زوجها فرق بينهما و لها نصف الصداق .
•	كلام المعلق فى دين المجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا و أحكامهم .
١٦	و قال اهل المدينة : لا صداق لها فى الوجهين .
•	و قال محمد : و كيف استويا هذان الوجهان و فرقتهما مختلفة - الخ .
١٧-١٨	الآثار المسندة عن ابراهيم النخعى .
١٩	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها .
•	قال ابو حنيفة فى الأمة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت و علمت ان لها الخيار ما دامت فى مجلسها الذى علمت

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها أو اخذت في عمل ما بطل خيارها و ان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق .
٢٠	وقال أهل المدينة : اذا اعتقت الأمة وهي تحت الحر فلا خيار لها و ان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسه بعد عتقها .
•	تحقيق المعلق ان زوج بريرة كان حرا أو عبدا .
٢٢	احتجاج محمد على أهل المدينة .
٢٥	تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا أو عبدا وترجيحه بالبينة بأنه كان حرا
٣١	الأثار المسندة التي وردت في ان زوج بريرة كان حرا .
٣٦	باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسه زوجها فتدعى انها قد جهلت .
•	قال ابو حنيفة في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسه فتدعى انها جهلت ان لها الخيار فلها الخيار لا بعد المسيس - الخ .
•	وقال أهل المدينة تنهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة ولا يكون لها الخيار بعد المسيس .
•	احتجاج الامام عليهم كيف تنهم وهي لا تعلم به ينبغي ان تكون الاماء عالمات بالفقه كعلم الفقهاء - الخ .
٣٨	باب الأمة تكون تحت العبد فاعتقت فاخترت فراقه فهي تطليقة او هي الفرقة .
•	قال ابو حنيفة اذا اعتقت الأمة تحت العبد فاخترت فراقه لم يكن ذلك طلاقا لان الفرقة قد جاءت من قبلها .
•	وقال أهل المدينة ان اختارت فراقه فهي تطليقة وهي امثلك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة و ان اعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨	و قال محمد: و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة و الطلاق يكون من قبل الرجال .
•	و قال اهل المدينة ايضا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع فقد عرفوا تطليقة بائنا أخرى .
٣٩	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها .
•	قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بهما ما دامت في المجلس .
•	و قال اهل المدينة: لا خيار لها .
٤٠	و قال محمد: كيف بطل خيارها و قد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعق زوجها - الخ .
•	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعى متاع البيت .
•	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعى ما في البيت من المتاع و المال و الرقيق و ينكر ذلك صاحبها او تنكره الورثة بعده فا كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا أن يأتي الزوج او الورثة بالبينة و اما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق به الا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي منهما و ان مات فهو للمرأة و ان ماتت فهو للرجل .
٤٤	كذلك اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
•	و قال اهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل و ما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل و ان كان هو الميت كان لورثته .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
•	و قال محمد: قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من قول ابى حنيفة و ما روى عن حماد عن ابراهيم - الخ .
٤٦	اقاويل الفقهاء في هذا (وهى سبعة اقاويل) .
٤٨	مزيدة البصيرة الا اذ كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر - الخ .
٤٩	باب المفقود زوجها .
•	قال ابو حنيفة في المفقود لا تزوج امرأته حتى ياتيها الخبر بطلاق او وفاة فتتد ثم تزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل بما سمي لها و من صداق مثلها فتتد ثلاث حبض ثم ترجع إلى زوجها الأول .
٥٢	و قال اهل المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل أن تزوج كان احق بها و ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل لا سبيل له عليها و لا مهر لها عليه و لا على زوجها الآخر وهى امرأة الآخر .
•	و قال محمد: كيف امرأة الاول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الخ .
٥٦	اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول على (إلى ص ٥٨) قال على هى امرأة الاول لا تزوج حتى ياتيها الخبر بطلاقه او بموته .
٥٩	الآثار المسندة في امرأة المفقود .
٦١	باب العبد يتكح امة قوم باذن سيده .
•	قال ابو حنيفة في عبد تكح امة قوم باذن سيده و باذن اهلها فغاب في حاجة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة ان يفرقوا بينهما ليس لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد .
٦١	و قال أهل المدينة : ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .
•	قال محمد كيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما الخ احتج عليهم بحجة حسنة قوية .
٦٢	باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال في اسفارهم .
•	قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته .
•	و قال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهرائى المسلمين و في بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول و ان كان القتال بارض غربة ضرب له اجل المفقود .
•	و قال محمد بن الحسن : ما سبيل الوقعتين الاسواء و لكنكم قضيتم في ذلك بالظن الى آخر ما احتج عليهم .
٦٧	باب الرجل يؤسر ان امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت او ارتداد او طلاق .
•	قال ابو حنيفة : لا تنكح امرأة الاسير احدا حتى تعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره و لا يضرب لامرأته اجل المفقود .
•	و قال أهل المدينة في هذا مثل قول ابى حنيفة .
٦٨	و قال محمد : قد اصاب أهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	حاجة مولاه ينبغي لم ان يفرقوا بينهما كما فرقوا بين العبد وامرأته الى آخر الحجة .
٦٩	باب النصرانية او اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول .
•	قال ابو حنيفة في اليهودية او النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا او يهوديا ان ذلك يحلها لزوجها المسلم .
•	و قال اهل المدينة : لا يحلها لزوجها الاول .
٧٠	قال محمد : وكيف لم يكن نكاحه نكاحا رأيتم لو لم يطلقها حتى اسلمت أكنتم تفرقون بينهما الى آخر ما احتج عليهم .
٧١	مزيدة للبصيرة من كتاب الام .
٧٣	أثر مسند عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن الشعبي .
٧٥	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها انه لا شيء لها .
٧٦	و قال اهل المدينة : إنما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها فان جاءت بعد العذر تعذر به اعطيت حقه فان كان ذلك منها على وجه الابطال و الترك لم تر لها شيئا .
•	وقال محمد : ان كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه الى آخر الحجة .
٧٨	باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك .
•	قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك و هي

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٧٩	في العدة ورثته فان انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا . و قال اهل المدينة : لها الميراث و ان نكحت قبل موته زوجها وان كان لم يدخل بها .
٨١	و قال غير اهل المدينة : ترث ان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها .
٨٢	و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و هو قول اهل العراق الى آخر ما احتج لقوله .
٨٣	آثار مسندة في ذلك الى ص ٩٤ .
٨٥	تعليق المعلق في اثبات تورث زوجة المريض اذا مات في عدتها عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .
٨٨	في عين الدابة ربع ثمنها و جراحات الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة و ما خلا ذلك فعلى النصف و الاصابع سواء .
٩٣	و احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه و الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما كانت في العدة .
٩٤	باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه . و قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه قبل انقضاء عدتها او بعده او يخيرها فتختار نفسها او يملكها فتطلق نفسها طلاقا باننا انها لا ترثه .
٩٥	و قال اهل المدينة : ترثه في ذلك كله . و قال محمد : كيف ترثه و هي التي سألت ذلك و اوقعت الطلاق برضاها الى آخر ما احتج به عليهم .

فهرس مضمين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩٧	اثر مسند عن ابراهيم النخعي . • باب المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها . • قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها و ينظر الى ما اعطته و الى ميراثه منها و الى تلك ما لها فيعطى الزوج اقل من ذلك و ان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل مما اعطته و من تلك ما لها .
٩٨	و قال محمد : ليس ما قالوا في الاولى و لافي الاخرى و لكن القول ما قال ابو حنيفة الى آخر ما احتج به .
١٠١	باب الرجل يخلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان و هو مريض . • قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلاثا البتة اذا قدم فلان فيقول و هو صحيح و يقدم فلان و هو مريض ان الطلاق يقع و لا يترث .
١٠٢	و قال اهل المدينة في الرجل يخلف بطلاق امرأته البتة و هو صحيح فيحدث في مرضه ترثه و هو بمنزلة من طلق و هو مريض .
١٠٤	و قال محمد : وكيف يكون هذا فارا من الميراث الى آخر ما بحث و رد عليهم . • باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها و هي حائض ثم يطلقها انها تحل للاول .
	• قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانا ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	العدة فدخل بها و هي حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول .
١٠٥	و قال اهل المدينة: لا تحل لزوجها الاول لانه وطأها و هي حائض .
١٠٦	قال محمد: أ رأيتم هذا الوطأ يوجب العدة و الصداق كاملا كيف اوجب هذا ولم يوجب ان يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٧	باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها .
	قال ابو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنسكح زوجها غيره فيدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتنقضى عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا و ان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه و ان تزوجت صغيرا يجامع بجامعها ثم ادرك لم يجامعها حتى فارقتها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول - الخ .
١٠٨	و قال اهل المدينة: من طلق امرأته فأبنتها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز و مسيس نكاح احصان ليس فيه شبهة - الخ .
١١٠	قال محمد: كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطأها زوج تكون بوطنه اياها محصنة او يكون بوطنه اياها محصنا - الخ .
١١٩	احتجاج المعلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة بالنصوص بأنها تقع ثلاثة كما نطق .
١٢٤	الأثار المسندة .
١٢٨	باب الذى يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك .
	قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته: ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر و نصف مهر .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٣١	و قال اهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ و عليه مهر واحد بالنكاح و الدخول
•	احتجاج الامام محمد عليهم بحجة قوية •
١٣٢	اثر مسند عن ابراهيم لتأييد قول الامام •
١٣٣	باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه و لا يبلغها رجعتة •
•	قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها و لا يبلغها رجعتة حتى تحبل و تنسكح ان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها و يفرق بينها و بين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها فلها الاقل مما سمي لها و من صدق مثلها و ترد على زوجها الاول و لا يقرها حتى تنقض عدتها من الآخر •
•	و قال اهل المدينة ، اذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها و ليس ارتجاعه اليها اذا لم يعلمها برجعتها اياها حتى تنسكح زوجها و غيره و يدخل بها بشيء و اذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها ففي هذا اختلاف بين اهل المدينة - الخ •
١٣٤	و قال محمد: كيف تكون امرأته ان ادركها و لم تنزوج و تكون ذلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ •
١٣٧	خبر مسند •
١٣٨	كتاب المساقاة
•	كان ابو حنيفة لا يميز المزارعة في الارض و لا المعاملة في النخل بالثك و لا بالربع و لا بأقل من ذلك و لا بأكثر و كان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج •

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٤٢	وقال محمد: هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالكث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة .
	وقال اهل المدينة: يجوز ذلك في النخل وهي المساقاة عندهم ولا يجوز ذلك في ارض البيضاء التي تستأجر بالدرهم والدنانير لأنه في الارض غرر وليس ذلك في الارض غررا .
١٤٣	وقال محمد: هذا كله شيء واحد لأن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولأن بطل في النخل ليطلق في الارض .
١٤٤	وقال محمد في رجل ساقى رجلا بنخل له وفيها بياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سيل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه .
	• مزيدة لبصرة (في المزارعة) .
١٤٦	وقال اهل المدينة: اذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض فذلك لا يصلح - الخ .
١٤٧	وقال محمد: ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرع انما يسقى النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الارض شيئا فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض - الخ .
١٤٨	وقال اهل المدينة: هذا جائز لأن البياض تابع للنخل .
	وقال محمد بن الحسن: كيف بطل البياض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز اذا كان مع النخل لأن بطل وحده ليطلق مع غيره فان كان الذي اشترط

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز - الخ .
١٤٩	وقال اهل المدينة : اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه .
١٥١	وقال محمد: ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له و ارضا بيضاء ما بين النخل و بذرا على ان يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله لأن المساقى اجبر في ذلك .
	وقال محمد: المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل و كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة .
١٥٢	قال محمد: و كذلك الزرع اذا اخرج و اسبل يعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة جائزة في ذلك و كذلك قال اهل المدينة في ذلك كله .
١٥٣	قال محمد: انما اختلفنا نحن و اهل المدينة من هذا في الارض البيضاء يزارع عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدرهم و الدنانير جائزة فلذلك ابطالوها بنصف ما يخرج منها . قال محمد: و رأينا نحن ذلك جائزا .
١٥٥	باب الرجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا .
	قال محمد في رجل يدفع الى رجل ارضا بيضاء و يشترط عليه ان يفرسها اصولا و يشترط اذا بلغت تلك الاصول بينها نصفان فهذا جائز عندنا ، و قال اهل المدينة ايضا : هذا جائز لا بأس به .
	قال محمد: قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة - الخ .
	قال محمد: اذا بلغ ثمر النخل و بدا صلاحه فليس ينبغي ان يساقى على هذا ولا يدفع معاملة - الخ .
١٥٦	و كذلك قال اهل المدينة ايضا .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٥٧	و من ساق ثمر في اصل و هو طالع ار بسر اخضر لم يتاهى تظمها و لم يبد صلاحه فذلك جائز كله ، و كذلك قال اهل المدينة .
•	وقال محمد: و لا بأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة احتلتها .
•	وقال المدينة: لا ينبغي ان تساق الارض البيضاء من ايها كان البذر من رب الارض او العامل - الخ .
١٥٨	قال محمد: و اذا حصر الرجل و ساق فصاحب النخل على نخله فقد يدخله القرر ، ربما اخرج النقل شيئا وربما لم يخرج فيصير العامل قد عمل بغير اجر - الخ .
١٦٠	آثار مسندة عددها ١٢ الى ص ١٧٤ .
١٧٤	باب المساقاة و المعاملة ايضا .
•	قال محمد: اذا ساق الرجل الارض فيها النخل و الكرم و ما اشبه ذلك و يكون فيها أرض بيضاء تصلح الزرع فاشترط رب الارض على العامل مساقاة النخل على ان للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على ان يزرع العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز - الخ .
١٧٥	وقال اهل المدينة: اذا كان البياض الثلث او اقل و كان النخل الثلثين او اكثر و كان البياض تبعا للاصل من النخل و الكرم و ما اشبه ذلك من الاصول فلا بأس بذلك - الخ .
١٧٧	وقال محمد: و كيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل و يبطل اذا كان اكثر؟ ثن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق - الخ .
باب	(١٠٨) ٤٣٢

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٧٨	باب المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم . قال محمد : اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة و اشترط عليه ان رقيقا بأعيانهم مسمين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقه او يعملون في غيره او لم يكونو يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا .
١٧٩	وقال اهل المدينة : ان كان اولئك الرقيق الذي اشترطهم هم عمال الارض فلا بأس بذلك و لا يجوز للساقى العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه .
١٨٠	و قالوا ايضا : لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و انما مساقاة المال على حاله التي هو عليها - الخ .
١٨١	و قال محمد : ارى رقيق المال قد صاروا للساقى في مساقاته و ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و انما الرقيق شيء . ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له - الخ .
١٨٣	باب كراه الارض بالحنطة . قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة بما يخرج منها و كذلك قال اهل المدينة ايضا .
	و قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الارض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفىها اياه في موضع كذا وكذا و لا يذكر ما يخرج منها و لا من غير ذلك و قال هذا بمنزلة الدراهم و الدنانير .
١٨٥	و قال اهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح لان هذا ما يزرع

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	في ارض و يخرج منها و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير .
١٨٥	و قال محمد : ما بأس بذلك ان يستأجر الرجل الارض البيضاء بشيء معلوم و ان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر - الخ .
١٨٦	الآثار المسندة عن ابراهيم و سعيد بن جبير .
١٨٩	باب الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها .
	قال محمد في الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به - الخ .
	و قال اهل المدينة : يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل و انفق و يكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتي شريكك بنصف مالك الذي انفقت و يأخذ حصته من الماء - الخ .
١٩٠	رد محمد على اهل المدينة .

كتاب الفرائض

١٩١

	قال ابو حنيفة في امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لامها و اخوتها لايها و امها ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامة الثلث و سقط اخوتها لايها و امها .
١٩٢	و قال اهل المدينة في ذلك ان لزوجها النصف و لامها السدس و لاختها لامها الثلث و يدخل معهم الاخوة للاب و الام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل بينهما الذكر على الانثى .
١٩٥	و قال محمد : هذه المشركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	و به يقول اهل المدينة و قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه ما قال
	ابو حنيفة فلم نران شرك بين الاخوة من الاب و الام مع الاخوة من الام .
١٩٦	احتجاج اهل المدينة لذهبهم و رد اهل الكوفة عليهم .
١٩٧	مجادلتها و مناظرتها و أدلتها .
١٩٩	الآثار المسندة عن عمر و علي و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابي بكر
	رضى الله عنهم فى المشركة .
٢٠٥	باب ميراث الجد .
	قال ابو حنيفة : الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب و ام
	و لا لاب و لا لام .
٢٠٦	و قال اهل المدينة فى الجد بقول زيد بن ثابت .
	و قال محمد : قول ابي حنيفة قول ابي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول
	أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصرى و قد روى
	ذلك عن امير المؤمنين عمر .
٢٠٩	قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت و كل ان شاء الله حسن جميل .
٢١١	آثار خمسة مسندة .
٢١٥	باب ميراث الجدة .
	قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل المتوفى جدتان ام امه و ام ابيه لم يرث معها
	احد و كذلك اذا كانت احدها لم يرث معها من الجدات احد فان انقرضتا
	ثم مات الرجل و ترك اربع جدات جدتي ابيه و جدتي امه ورثت جدتا ايه
	و جدتا امه ام امها و طرح جدة امه ام ابيها .
٢١٦	و قال اهل المدينة : لانورث الاجدتين و عن ذلك مالك و من قال بقوله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	وقال غيره من أهل المدينة نورث الجدات إذا استوين إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم إذا كانت أم الأم حية لم يرث معها أحد من الجدات - الخ ويروون ذلك عن زيد بن ثابت .
٢١٩	و أما قول أبي حنيفة و أهل العراق فإن كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يرثوا معها أحدا من الجدات و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه .
٢٢١	و مما يرد به قول مالك و من قال بقوله ما روى عن إبراهيم اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس . د الآثار الثلاثة المسندة عن إبراهيم و مسروق .
٢٢٤	باب ولد الملائنة . د قال أبو حنيفة في ولد الملائنة و ولد الزنا ان أمه ترث حقها منه و ترث أخوته لأمه حقوقهم منه فيكون للأم السدس ان كان معه أخوة لام و للأخوة من الأم الثلث و ان كانت الأم مولاة عتاقة فلدولى الأم ما بقى و ان كانت عربية رد ما بقى على الأم فلاخوة قدر . و أريشهم فيكون للأم ثلث جميع المال و للأخوة من الأم ثلثا جميع المال .
٢٢٦	وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة ان كانت الأم مولاة عتاقة و ان كانت عربية ورثوا ما بقى من ماله المسلمين و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الأم و الأخوة .
٢٢٧	وقال محمد: الذى قال أهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت و أما قول علي رضى الله عنه فإنه كان يرد فضول الموارث على ذوى القرابة على قدر موارثهم إلا أنه لا يرد على زوجين شيئا - الخ .
٤٣٦	(١٠٩) الآثار

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٢٧	الآثار المسندة الثلاثة .
٢٣٠	باب الرجل يموت و ليس له عصة .
د	قال ابو حنيفة في رجل مات و ليس له عصة و لا مولى و ترك عمه و خالة ان للخالة الثلث من ميراثه و للعمه الثلثين .
٢٣١	و قال اهل المدينة : لا شيء لهما و المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم .
د	و قال محمد : هذا بما يروون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك - الخ .
٢٣٤	الآثار المسندة مرفوعة و مرسله و موقوفة .
٢٤٢	و قال اهل المدينة : الامر عندنا ييلادنا ان ابن الاخ للام و الجد ابا الام و العم اخا الاب لام و الخال و الجدة ام اب الام و بنت الاخ للاب و الام و العمه و الخالة لا يورثون بأرحامهم شيئا .
د	قال محمد : و قد رويت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة و كان ابن اخته فكيف تركتهم ذلك الى غيره - الخ .
٢٤٣	اخبار مسندة رويت مرفوعة و موقوفة في توريث ذوى الارحام .
٢٥٠	قال ابو حنيفة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و اولى بولاء الموالى من الاخ للاب و الام .
د	و قال اهل المدينة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب و الام و ابن الاخ للاب و الام اولى من الجد بولاء الموالى .
٢٥٢	و قال محمد : وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد و الجد اولى بالميراث ما حالهما الا واحدا - الخ .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٥٣	و قال ابو حنيفة : و من قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب و الام و احق بولاء الموالى من الاخ للاب و الام لان الجد بمنزلة الوالد . و قال ابن عباس : الجد والداى اب لك اكبر فان الله تعالى قال يبني آدم ، و هو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه .
٢٥٥	كتاب الديات و القصاص
	• باب الديات و ما يجب على اهل الورق و الذهب و المواشى . • قال ابو حنيفة فى الدية على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم و وزن سبعة .
٢٥٨	و قال اهل المدينة : على اهل الذهب الف دينار و على اهل الورق اثنا عشر ألف درهم .
	• و قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فرض على اهل الذهب الف دينار فى الدية و على اهل الورق عشرة آلاف درهم .
٢٥٩	حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و زاد و على اهل البقر مائتا بقرة و على اهل الغنم الفى شاة - ٢٦٠ .
٢٦١	خبر مسند موقوف .
	• و قال اهل المدينة : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل الورق اثنى عشر ألف درهم .
٢٦٢	و قال محمد : كلا القريتين روى عن عمر و انظر اى الروايتين اقرب الى ما قال المسلمون فى غير هذا فهو الحق - الخ .
٢٦٤	أثر مسند عن ابراهيم النخعى .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٦٥	باب القصاص بين العبيد و الاحرار .
•	قال ابو حنيفة : لا قود بين العبيد و الاحرار الا في النفس .
٢٦٦	و قال اهل المدينة : ليس بين الاحرار و العبيد قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .
٢٦٨	و قال محمد : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما ان قتلها الاخرى و لا تقتل بها الاخرى ان قتلها - الخ .
•	خبر مسند عن ابراهيم .
٢٦٩	باب الرجلان يقتلان الرجل احدهما عن يجب عليه القصاص .
•	قال ابو حنيفة في الصغير و الكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية في ماله و على الصغير نصف الدية على عاقلته .
٢٧٠	و قال اهل المدينة : يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الدية .
•	قال محمد : كيف يقتل الكبير و قد شركه في الدم من لا قود عليه وغير ذلك من الاحتجاجات على اهل المدينة .
٢٧٤	اثران مسندان الى الحسن و ابراهيم .
٢٧٦	باب في عقل المرأة .
•	قال ابو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشياء .
٢٧٨	و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيما دونها .
٢٨٠	و قال اهل المدينة : عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبها كاصبعه و سنها كسنته

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	ومرضختها كموضخته ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف .
٢٨٠	قال محمد : و قد روى الذى قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .
	• خبر مسند رواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .
٢٨٢	أثران مسندان عن على و عمر رضى الله عنهما .
٢٨٥	باب فى الجنين .
	• قال ابو حنيفة فى الرجل يضرب بطن الامة فتلقى جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان جارية فقيهها عشر قيمتها لو كانت حية .
٢٨٦	و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .
	• و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة فى جنين الامة الذكر و الانثى شيئا واحدا و اما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عبدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا - الخ .
٢٩٤	باب الجروح فى الجسد .
	• قال ابو حنيفة فى الشفتين الدية و هما سواء السفلى و العليا و ابهما قطعت كان فيها نصف الدية .
	• و قال اهل المدينة : فيها الدية جميعا فان قطعت السفلى فبها ثلثا الدية .
٢٩٧	قال محمد : و لم قال اهل المدينة هذا لأن السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخنصر و الابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .	
٢٩٩ اثر مسند روى عن ابن عباس .	
٣٠٢ باب في الاعور بفقاً عين الصحيح .	
• قال ابو حنيفة في الاعور بفقاً عين الصحيح بفقاً الصحيحة: من عينه ان كان عمدا فللصحيح القود و لا شيء له غير ذلك و ان كان خطأ فان على عاقله نصف الدية و ليس له غير ذلك .	
٣٠٣ و قال اهل المدينة في الاعور بفقاً عين الصحيح: ان احب ان يستقيد فله القود و ان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم .	
• و قال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت: ان كان عمدا ففيها القود و ان كان خطأ فعلى عاقله الذى فقأ نصف الدية و هى و عين الصحيح سواء .	
٣٠٤ و قال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت: الدية كاملة .	
• و قال محمد: فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل ارجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعاً فجعل في كل عين نصف الدية الى آخر ما احتج عليهم .	
٣٠٦ باب ما لا يجب فيه ارش معلوم .	
• قال ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت و في اليد الشلاء اذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الاعضاء: انه ليس فى شيء من ذلك ارش معلوم و فى ذلك كله حكومة عدل .	
٣٠٧ خبر مسند عن ابراهيم .	
٣٠٨ و قال اهل المدينة: مثل قول ابى حنيفة منهم مالك قال: نرى فى ذلك الاجتهاد	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحججة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقت مائة دينار و في كل نافذة من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو .
٣١٠	باب دية الاضراس .
•	قال ابو حنيفة: في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم و ، وخره سواء .
•	وقال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك ، و قال بعضهم في كل ضرس بعير ، و روى بعضهم ان سعيدا قال: لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فلك الدية سواء .
٣١٣	اخبار اربعة مسندة عن ابراهيم و ابن عباس و شريح و الشعبي .
٣١٥	باب جراح العبد .
•	قال ابو حنيفة: كل شيء يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضحة او منقطة او مأمومة او غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل و كثير له ارش معلوم من الحر السن و الموضحة و ما سوى ذلك ففي موضحة ارشها نصف عشر قيمته - الخ .
٣١٧	وقال اهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه و في منقلته عشر و نصف العشر من ثمنه و مأمومته و جائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا ابا حنيفة في هذه الخصال الاربعة .
•	قال محمد: كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال الاربعة من بين الخصال - الخ .
٣١٩	باب القصاص بين الممالك .
•	قال ابو حنيفة: لا قصاص بين الممالك فيما بينهم الا في النفس .
•	وقال اهل المدينة: القصاص بين الممالك كهيته بين الاحرار نفس الامة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب السجعة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	بنفس العبد و جرحها كجرحه .
٣١٩	و قال ابو حنيفة : اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلولى العبد المقتول القصاص و ليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .
	• و قال اهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و ان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده و ان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن العبد المقتول و ان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك - الخ .
٣٢١	قال محمد : اذا قتل العبد عبدا و جب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا الوجه ان يقول في الحر يقتل الحر عبدا ان ولى المقتول ان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية - الخ .
٣٢٢	باب دية اهل الذمة .
	• قال ابو حنيفة : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى مثل دية الحر المسلم و على من قتله من المسلمين القود .
٣٢٣	و قال اهل المدينة : دية اليهودى و النصرانى اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم و دية المجوسى ثمان مائة درهم .
	• تعليق مشبع فى تحقيق ان دية الذى مثل دية الحر المسلم مفيد جدا .
٣٢٩	و قال اهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .
	• تحقيق حافل فى قتل المؤمن بالكافر مفيد جدا .
٣٣٩	قال محمد : قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما بكافر و قال انا احق من اوفى بذمته .
	• تحقيق الحديث المذكور .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٤١	خبر مسند عن عبد الرحمن بن البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا احق من اوفى بدمته .
٣٤٥	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الخيرة فقتله . تحقيق الحديث و سنده .
٣٤٧	وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يقول : اذا قتل المسلم النصراني قتل به . تحقيق الحديث .
٣٥٠	تحقيق الامام محمد في ان دية المعاهد مثل دية المسلم .
٣٥١	قال : و الاحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .
٣٥٢	الآثار المسندة في ذلك عن عمر بن عبد العزيز و علي بن طالب رضى الله عنه و ابراهيم و عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الزهرى عن عثمان رضى الله عنه و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي في ذلك الى (٣٥٨) .
٣٥٨	باب العقل على الرجل خاصة .
	قال ابو حنيفة : تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فا فوق ذلك و ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لاتعقله العاقلة .
٣٥٩	وقال اهل المدينة : لاتعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .
٣٦٠	وقال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبح عشرا من الابل و في السن خمسا و في الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل او على

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجّة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
عاقلته و ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمر و بن حزم يجتمع في العين و الأنف و المأمومة و الجائفة و اليد و الرجل فلم يفرق صلى الله عليه و سلم بعض ذلك من بعض - الخ .	
٣٦٥ اخبار ثلاثة مسندة عن ابراهيم في ذلك .	
٣٦٧ باب الحر اذا جنى على العبد .	
قال ابو حنيفة : في العبد يقتل خطأ ان على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت الا انه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف - الخ .	
٣٦٨ و قال اهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً و إنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما يبلغ لأن العبد سلعة - الخ .	
٣٦٩ قال محمد : اذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع و الثياب فلا ينبغي ان يكون على عبد قتل عبداً قوداً لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها - الخ .	
٣٧٠ باب ميراث القاتل .	
قال ابو حنيفة : من قتل رجلاً خطأ او عمداً فانه لا يرث من الدية و لا من القود و لا من غيره شيئاً و ورث ذلك اقرب الناس من المقتول بعد القاتل الا ان يكون القاتل مجنوناً او صبياً فانه لا يحرم الميراث بقتله .	
٣٧٣ تعليق ممتع مفيد جدا في المجنون و الصبي اذا قتل قريبتها فانهما لا يحرمان من الميراث .	
٣٧٩ و قال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في القتل عمداً و قالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية و يرث من ماله .	
٣٨١ و قال محمد : كيف فرقوا بين دية و ماله - الخ .	

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨١	أثران مسندان احدهما عن ابراهيم عن ابن عباس لا يرث قاتل شيئا .
٣٨٢	باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الأولياء .
•	قال ابو حنيفة : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى اولياء القتيل فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا عفوا .
•	و قال اهل المدينة : اذا قتله قتل غيلة من غير نأرة و لا عداوة فانه يقتل و ليس لولاة المقتول ان يعفوا عنه - الخ .
•	و قال محمد : قول الله عز و جل اصدق من غيره قال عز و جل « و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » و قال عز و جل « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد » الى قوله « فن عني له » من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ، فلم بسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها فن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل و ان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء .
٣٨٣	آثار مسندة في عفو بعض الاولياء عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما و ابراهيم .
٣٨٨	باب القصاص في القتل .
٣٨٩	قال ابو حنيفة : لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح .
•	و قال اهل المدينة : القود بالسلاح فاذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمنزلة السلاح و اذا ضربه فلم يزل يضربه و لم يقطع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يبيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد فهذا أيضا فيه القصاص .
٣٩٢	قال محمد : من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة الا ان قبيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها الى آخر ما احتج عليهم .
٣٩٧	خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمدة .
٣٩٨	تطبيق بسيط تمتع لاثبات حديث شبه العمدة لاثبات الدية دون القصاص .
٤٠٢	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله .
٤٠٣	قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فبصوت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .
٤٠٤	و قال اهل المدينة : ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا . و قال محمد : كيف يقتل الممسك ولم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحجة قوية حسان .
٤٠٥	خبر مسند الى علي رضي الله عنه في امسك المقتول ليضربه القاتل .
٤٠٦	باب القود بين الرجال و النساء .
د	قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال و النساء الا في النفس و كذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .
د	و قال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه .
٤٠٧	احتجاج محمد عليهم بحجة قوية .
٤١٢	باب القصاص في اليد و الرجل .
د	قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا لانه عظم و لا قود في عظم الا السن .

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجفة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٤١٣	و قال اهل المدينة: من كسر يدا او رجلا اقيد منه و لا يعقل و لكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه .
٤١٤	و قال محمد: الآثار في انه لا قود في عظم اكثر من ذلك . • خبر مسند عن ابراهيم في عدم القصاص في العظم الا السن .
٤١٥	و في اليد نصف الدية في ماله و في الكسر حكومة عدل في ماله و لم اكن لاضع الجديد في غير الموضع الذي وضها فيه القاطع و لا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية - الخ .

تم الفهرس

* * * * *